

سُبْحَانَ الْعَلَامِ
مَوْجِزَةُ أَحْصَى الْعَلَامِ

للشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الزاهد

شمس الدين محمد بن أبي بكر

رحمته الله تعالى

تأليفه واخراجه
أبو عبد الله محمد بن ناصر النهدي
طبع في دار الفقه والعلوم الإسلامية

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع : ٢٤٨٢١ / ٢٠١٠

مكتبة

الجامعة الإسلامية

سَبِيلُ السَّلَامِ

شَرْحُ نَوَاقِصِ السَّلَامِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْقَدِيهِ الْحَدِيثِ الزَّاهِدِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
1411 هـ - 1392 هـ

جَمَعَهُ وَاعْتَقَى بِهِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْفَهْرِيِّ

ظَفَرَ اللهُ لَهُ وَلَوْ دَلِيهِ وَجَسَّعَ السَّلْمِيْنَ

تَقْدِيمُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَلِ عَبْدِ الْعَلِيِّ

أَهْلُ الْبَيْتِ الْأَبْنَاءِ

أَهْلُ الْبَيْتِ الْأَخْفَاءِ



عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ
عَلِيٌّ يَا شَيْخَنَا يَا شَيْخَنَا

عَلِيٌّ يَا شَيْخَنَا
عَلِيٌّ يَا شَيْخَنَا

تقديم

د / عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد:

فإن نوافض الإسلام العشرة للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -
 رحمه الله - هي (من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً)، كما
 أنها أشمل وأعم؛ إذ تستوعب أفراداً كثيرة من مسائل الردة - أعادنا الله
 منها - بل هي كالأصول التي ترجع إليها الكثير من صور الردة وأصلتها.
 وقد احتفى العلماء وطلاب العلم بهذه الرسالة حفظاً وشرحاً وتعليقاً،
 ومن ذلك ما قام به أخونا الشيخ الفاضل / محمد بن ناصر الفهري من جهد
 مشين، وجمع سديد لتفريعات وعبارات الإمام العلامة المحدث عبد العزيز
 ابن باز - رحمه الله - في شرح هذه النوافض العشرة، فقد تتبع كلام ابن باز
 في كتبه المطبوعة، والمواد المسموعة، وتحرّى الدقة وحسن الترتيب
 والتبويب، كما أخرج الأحاديث، وعلّق تعليقات مهمة ومفيدة في حاشية هذا
 الكتاب.

فجزى الله الشيخ / محمد بن ناصر الفهري خير الجزاء، وبارك الله في

جهده وسعيه، ورحم الله الإمامين محمد بن عبد الوهاب، وعبد العزيز بن باز، وأسأل الله تعالى أن يحشرنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، والله المستعان.

مكتبه

عبد العزيز بن محمد آل عبد الصلطي

أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب الوهبي النعيمي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ - رحمه الله تعالى - ألّف رسالة نافعة موجزة في نوافض الإسلام في ورقة واحدة، وقد تعددت شروح هذه الرسالة وتوسعت وتجاوزت شروحها عشرين شرحاً، وهذا الشرح الذي بين يديك شرح متوسط مشحون بالفوائد، مليء بالفائس والفرائد، جمعت من كلام شيخنا العلامة الجليل الزاهد والمحدث الفقيه منار السائلين ومفيد الطالبين محيي السنة الغراء وقامع أهل البدع والأهواء أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى وغفر له وأسكنه فسيح جناته -، ونرجوا أن يكون هذا العالم الجليل ممن شملهم حديث أنمة التجديد الصحيح الذي حدثنا به عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني قراءة عليه قال: حدثني أبي سماعاً أنه عن الخطيب أنبأنا الكزيري أنبأنا الزبيدي أنبأنا الزعجلي أنبأنا الباهلي أنبأنا الشمس الرملي عن الأنصاري أخبرنا محمد بن مقبل أخبرنا الصلاح بن أبي عمر أخبرنا الفخر، أخبرنا ابن طبرزد أخبرنا الكرخي أخبرنا الخطيب أخبرنا الهاشمي أخبرنا اللؤلؤي أخبرنا أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا

ابن وهب الخيري سعيد ابن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١).

وال تجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتمييز السنة من البدعة.

والمجدد يُعرف بغلبة الظن ممن حاصروه.

واعلم - رحمك الله - أن نواقض الإسلام أعظم ضرراً من نواقض الوضوء؛ فإن المسلم إذا انتقض وضوؤه فسدت صلاته وحدها، ووجب عليه إعادتها ولم يخرج بذلك من الإسلام، وأما إذا فعل شيئاً من نواقض الإسلام فقد خرج من الدين كله ولو عات قبل التوبة عات كافراً عبداً بالله.

ولما كان شيخنا ابن باز رحمه الله من العلماء الراسخين في العلم؛ دهاني ذلك إلى جمع شرح له على هذه النواقض يكون تبصرة للمبتدئين وتذكيراً للمتقين. والله أسأل أن يضع لهذا الشرح القبول في الأرض.

علمي في المصنف.

١ - تبعت كلام الشيخ كلفه من كتبه المطبوعة، منها: كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» جمع الشيخ الشويمر، وقد بلغت مجلداته الثلاثين، وأشير إليه في الحاشية بقولي: «مجموع الفتاوى» للاختصار، وكتاب «نور

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه: (١١/٤٢٧٠) (صحيح) وغيره، وقوله: «أرسل كل مائة سنة» أي: عند انتهاء مائة سنة، يدل على ذلك اتفاقهم على أن عمر بن عبد العزيز من المجددين وهو في آخر المائة، فإنه توفي سنة إحدى ومائة، قال العلماء: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها، وإنما كان المجدد في رأس المائة؛ لتكون رأس المائة مظنة لانحرام العلماء حالاً وظهور البدع.

على الدرب ١ في أربع مجلدات من إعداد الشيخين: الطيار والموسى، طبعة مدار الوطن، وأيضاً «فتاوى نور على الدرب» في ستة عشر مجلداً بإشراف الشويخ، وغيرها من كتبه المطبوعة.

٢- استمعت كثيراً إلى دروس الشيخ السمعية المسجلة، وكتبتها ما يختص بالتوافض، ومن تلك الدروس: «أسئلة الجامع الكبير» وعدتها: مائة وأربعة عشر شريطاً، وقد سمعتها جميعاً - بحمد الله - وهي من إصدارات تسجيلات التفتوى بالرياض، وأحيل إليها في الحاشية كثيراً، فإن كان المنقول من كلامه في الوجه الأول أشرت إليه به «أ»، وإن كان في الثاني فـ «ب»، وهكذا في جميع ما أحيل إليه من كلام الشيخ في دروسه المحفوظة. وما سمعته أيضاً: شرح الطحاوية، وعدة أشراطه (٣٢) شريطاً، من إصدارات تسجيلات دار طيبة، وكذلك شرح كتاب الاستقامة لابن تيمية (١٨) شريطاً، وشرح كتاب التوحيد (١٠) أشراطه، وشرح رياض الصالحين (١٨) شريطاً، ودروس بعد صلواتي المغرب والعشاء (٩٥) شريطاً، وغيرها من الشروح الكثيرة التي تراها في الحاشية - إن شاء الله -، وأحياناً لا تنضج كلمة من كلام الشيخ كثرة فيما سجل من دروسه فأضعها بين معكوفين هكذا [] وربما أشرت إلى ذلك في الحاشية، وربما زدت كلمة يتم بها السياق ووضعتها بين معكوفين مع الإشارة لذلك.

٣- العناية بعزو الآيات إلى مواضعها.

٤- حُرِّجَتْ ما تدعو إليه الحاجة من الأحاديث مع عدم الإطالة إلا في مواضع يسيرة كحديث سجود معاذ للنبي ﷺ.

٥- التعليق على بعض التوافض في الحاشية إنعاماً للفائدة.

ترجمة الشارح

اسمه ونسبه ومولده :

هو العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض عام ١٣٣٠ هـ، ونشأ بها نشأةً سالحة في بيت صلاح وتقى وكانت أمه - عليها رحمة الله - تعينه على طلب العلم وتشجعه على ذلك، ومن دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة.

وسمعه يقول: « طلبت العلم وأنا صغير، وحفظت القرآن قبل الخامسة عشر فيما أذكر، وفي علي منه سور قليلة لم أقتها، أقتها بعد ذلك في السادسة عشر والسابعة [عشر في غالب ظني، وأما حاشي للقرآن نظرًا فهو في حال الصغر؛ إما في العاشرة أو في الحادية عشر تقريباً، وأما بدني لطلب العلم فهو في عام ١٣٤٤] ^(١) هـ فيما أذكر، وقد يكون قبل ذلك، لكني لا أذكر ذلك إلا في غالب ظني أنه بدأ في الرابعة والأربعين [بعد الألف والثلاثمائة] ^(٢) من الهجرة النبوية وأنا في الرابعة عشر... » اهـ

شيوخه :

تلمذ الشيخ على أئمة في العلم والعمل، منهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ كثره المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ، ومنهم الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق كثره المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ، أخذ عنه في الحديث وعلومه والعقيدة والفقهاء، ودرس على الشيخ حمد بن فارس كثره المتوفى سنة

(١) زيادة للتوضيح.

١٣٤٥هـ في علم الفرائض والحساب، ودرس على الشيخ الزاهد العابد صالح بن عبد العزيز آل الشيخ كَثَلَةَ المتوفى سنة ١٣٧٢هـ وأخذ عنه في الفقه والعقيدة ولازم دروسه، ودرس على الشيخ المجود سعد بن وقاص البخاري كَثَلَةَ بِنَكَّةَ وأخذ عنه علم التجويد، ودرس على العلامة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ كَثَلَةَ المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ، ولازمه ملازمة تامة نحو عشر سنين، من عام ١٣٤٧ هـ إلى عام ١٣٥٧ هـ، ودرس عليه في جميع العلوم الشرعية، وكان غالب انتفاعه به، وسمعته يقول وهو يبكي: «والله ما أبصرت عيني قبل فقد البصر مثله، ولا سمعت أذناي مثله»، ومنهم الشيخ المحدث أبو محمد عبد الحق الهاشمي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، والشيخ المسند شفيع الديوبندي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ أخذ منهما الإجازة في رواية الحديث في الكتب الستة وغيرها.

تلاميذه .

كثيرون جداً، يبلغون المئات، منهم الشيخ عبد الله بن حسن بن فعود كَثَلَةَ، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، والشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، والشيخ زيد بن فياض كَثَلَةَ، والشيخ عبد الله بن غديان كَثَلَةَ، والشيخ محمد بن عثيمين كَثَلَةَ، والشيخ عبد الله بن جبرين كَثَلَةَ، والشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله، والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله، والشيخ فهد بن حنين كَثَلَةَ، والشيخ عبد الله الفترخ، وآخرين سواهم لا يحصون إلا بكلفة.

مؤلفاته .

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، بلغ ثلاثين مجلداً، أشرف على جمعه الشيخ محمد الشويرح.

- ٢- نقد القومية العربية.
 - ٣- العقيدة الصحيحة وما يضافها.
 - ٤- الجواب المفيد في حكم التصوير.
 - ٥- الجهاد في سبيل الله.
 - ٦- القوائد الحلية في المباحث الفرضية.
 - ٧- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة.
 - ٨- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.
 - ٩- رسالة في جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- مكافئته عند العلماء :
- قال الشيخ عبد الله بن يسام ثلثة : « شيخنا ابن باز هو المستحق الآن للقب شيخ الإسلام والمسلمين.. جعل الله تعالى له إجلالا في النفوس وسحة في القلوب » اهـ .
- وقال الشيخ عبد المحسن العباد : « شيخنا العلامة الجليل مفتي الأمام مجدد القرن الخامس عشر » .
- وقال الشيخ عبد الله بن منيع : « لا شك أن شيخنا... إمام ومجدد في عصرنا الحاضر » .
- وقال الشيخ عبد الله بن عقبل : « كان من كبار العلماء ولم يكن في المشايخ مثله في بذله نفسه للناس وسعة الصدر وفي العلم » اهـ .
- وقال الشيخ صالح الأطرم ثلثة : « ذو علم جم ، وخلق فاضل ونظر ناقب

وحسن خلق.. ويفيد المتعلم ويرشد الجاهل ويزداد علماً في العلم والمعرفة
وبذل العطاء من المعلومات وانتشار علمه في جميع الأنظار.. وقد قرأ عليه وهو
يتناول الطعام حرصاً على إفادة الطلاب، كما هو دأب العلماء السابقين * اهـ.
وقال الشيخ عطية بن محمد بن سالم: «بعد من كبار العلماء المجتهدين» اهـ.
وقال الشيخ عبد الله التركي: «والدنا وشيخنا العلامة في مقدمة علماء
الشرعة.. على مستوى العالم» اهـ.

وقال تقي الدين الهلالي فيه: «العالم السلفي ناصر السنة وقامع البدعة
الورع الزاهد الأبواب...» اهـ.

وقال الشيخ عبد الله الفتوح: «حاز من المكارم ما لم يحزه ذو سلطان
ولا ذو فصاحة وبيان...» اهـ.

وقال الشيخ محمد المجذوب: «الشيخ من كبار أهل العلم بإجماع
الكبار من علماء المسلمين» اهـ ولولا الاختصار لذكرت من التناء عليه ما يبلغ
المجلد.

وفاته :

توفي شيخنا فجر الخميس في ١٤٢٠/١/٢٧ هـ - رحمه الله تعالى رحمة
واسعة -.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح نواقض الإسلام

قال ابن باز: « الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اعتدى بهداء. أما بعد^(١)»:

« فهذه رسالة مهمة في العقيدة ألفها الشيخ أبو عبد الله الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي النعيمي الحنبلي [السلفي العقيدة المعروف المجاهد الداعي إلى الله ﷻ]^(٢) [شيخ الإسلام]^(٣) الإمام المشهور المجتهد لما اتدرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر - رحمه الله وأكرم مثواه -^(٤)».



(١) « عقيدة الموحدين » ص: (١٤٦).

(٢) من « دروس بعد صلواتي المغرب والعشاء » [١/٨]، الثوري.

(٣) من « نور على القلوب » [١/١٤٣]، الشويخ.

(٤) « شرح ثلاثة الأصول » (ص ٢١) نهاية الثوري.

عدد نواقض الإسلام وحكم تعلمها

قال ابن باز: «نواقض الإسلام كثيرة، فالواجب مراجعة باب حكم المرتد، تبلغ مئات، أبلغها الهيثمي إلى أربعمائة ناقض^(١)، المقصود: أنها كثيرة، والعشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب تكلف من أخطرها^(٢)، وأكثرها وقوعاً^(٣)».

وقال: «التكفير لا يطلق إلا عن بيان، لا بد [أن] تعرف حقيقة المكفر وأعماله وأقواله حتى تبين أسباب كفره، لا بد أن يتكفر على بصيرة، فقد كتب العلماء في كتبهم باباً سموه: (باب حكم المرتد)، فيجب على أهل العلم مراجعته حتى تُعرف نواقض الإسلام^(٤)».

وقال: «وهذه الأمور قد أوضحها العلماء في (باب حكم المرتد)، فني كل مذهب من المذاهب الأربعة ذكروا باباً سموه: (باب حكم المرتد) أوضحوا فيه جميع أنواع الكفر والضلال، وهو باب جدير بالعناية، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع الردة والتبس الأمر في ذلك على كثير من الناس، فمن عني به حق العناية عرف نواقض الإسلام وأسباب الردة وأنواع الكفر والضلال^(٥)».

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية (١٠/٤٨١) بعد كلام له في الإسلام: «لكن إذا عرف المسلم وجب عليه أن يعرف نواقضه، فإذا كان نواقض الوضوء ثمانية، فالذي ذكر في الإقناع أن نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة» اهـ

(٢) تذكير الأنام بنواقض الإسلام (وجواب)

(٣) عقيدة الموحدين، ص: (٤٥٦).

(٤) مجلة الجور، العدد السادس: ص (٤٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١/٤٤٦) قال الشيخ أمين الجامي رحمه الله: «نواقض الإسلام =

وقال: «الدخول فيه [أي: في الإسلام] ميسر والخروج منه أسرع وأكثر»^(١١).

وقال: «المقصود أن وجود نافل من نوافل الإسلام يظل ما معه من أمور الإسلام كلها»^(١٢).



• يجب أن ندرس + خصوصاً في هذا الوقت، للإسلام نوافل كتوافل الوضوء، على المسلمين اليوم مع هذه الفتن وكثرة الأسئلة وطول اللسان والجرأة على الله وعلى رسوله ﷺ قد يقع الإنسان في الكفر من حيث لا يشعر، لذلك نصحبتنا للمسلمين أن يدرسوا نوافل الإسلام كما يدرسوا نوافل الوضوء + له من [شرط: القول المستجاب/أب] تسجيلات جيدة [

(١١) من شرح الطحاوية [٢٢/١] عند قول ابن أبي العز في شرحه (٢/٧٧٧): «فدين الإسلام— ظاهر غاية الظهور يمكن لكل ميمز— أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك» له

(١٢) «يؤوس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٢٣/ب] [

الناقض الأول

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : (الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ أَنْ يَشْرَكَهُ بِهِ وَيَعْبُدُ مَا سِوَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، [١٨٨]، (١١٦) سورة النساء، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَشْرِكُ بِأَلْفِ فَتْنَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا يَطَّلِبُكَ مِنَ الصَّكَاةِ﴾^(٢) [٧٢١] سورة المائدة، ومنه: اللبح لغير الله، كمن يلبح للجن أو للغير^(٣).

الشرح

تعريف العبادة

قال ابن باز: «العبادة عند العرب هي: التذلل والخضوع والانكسار، يقولون: طريق معبد، يعني: عدل قد وطأته الأقدام، ويقولون أيضًا: بعير معبد، يعني: قد شدَّ ورحل حتى ذل للركوب والشد عليه، فسببت طاعتنا لله

(١) قال الشيخ أحمد النجدي رحمه الله: «سواء في ذلك شرك العبادة، أو شرك التحكيم، وهذان الوجهان يخرجان صاحبهما من العلة وهما شرك أكبر» اع من «تصحيح للدعاة إلى الله تعالى» له ص: (١٩)، قلت: شرك التحكيم مثال من أمثلة شرك العبادة وليس نوعًا مستقلًا.

(٢) قال ابن باز في قوله تعالى: ﴿مَا يَطَّلِبُكَ مِنَ الصَّكَاةِ﴾ يعني المشركين، الظلم إذا أطبق يؤذيه الكفر قال تعالى: ﴿وَالصَّكَاةُ ظُلْمٌ أَكْبَرُ﴾، فالظالمون المشركون ليس لهم شفيع والمغرب والعشاء» [٩٣] ب/الفتاوى.

(٣) وفي نسخة: (لو للباب)، وفي أخرى: (ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنظر واللبح لهيئة النظر: المورد السنة (٣٦١/٢) و (٩١/١٠) والعقيدة الصحيحة لأين باز [٢٧] والفتاوى: (١٣٥/١) لأين باز. وعقيدة الموحدين ص: (١٥٦)، العبدلي.

عبادة : لأننا تؤديها بالذل والخضوع لله - جل وعلا - ، وسمي العبد عبداً ؛ لأنه ذليل بين يدي الله ، مقهور مرئوب للذي خلقه وأوجده ، وهو المتصرف فيه - سبحانه وتعالى - ^(١١٤) .

وقال : « العبادة ليست تعرف بأراء الناس ، وإنما هي بحكم الله ﷻ » ^(١١٥) .

وقال : « فسر العلماء - رحمهم الله - العبادة بمعان متقاربة ، من أجمعها ^(١١٦) ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إذ يقول : (العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة) ، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي : الانقياد التام لله - تعالى - ، أمراً ونهياً واعتقاداً وقرلاً وعملاً ، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله ، يُحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله ، متحرراً من حظوظ نفسه ونوازغ هواه ، ليستوي في هذا الفرد والجماعة ، والرجل والمرأة ، فلا يكون عبداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته ، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى... فمن خضع لله - سبحانه - وأطاعه وتحاكم إلى وحيه ، فهو العابد له ، ومن خضع لغيره ، وتحاكم إلى غير شرعه ، فقد عبد المخلوق ، وانتقل له ^(١١٧) .

وقال : « العبادة : هي توسيده وطاعته بامتثال أوامره وترك نواهيه ^(١١٨) .

(١١) مجموع الفتاوى : (٦٦ / ٢٩٢) .

(١٢) مجموع الفتاوى : (٦١٣) .

(١٣) قال ابن باز : « ما قاله أبو العباس ابن تيمية من أجمع التعريفات » من « دروس بعد سنتي المغرب والعشاء » (٨٥ / ب / الفتوى) .

(١٤) مجموع الفتاوى : (٦٨ / ١) .

(١٥) مجموع الفتاوى : (٦٥٧ / ١) .

وقال: «العبادة: هي طاعته - سبحانه - ، وطاعة رسوله محمد ﷺ، بفعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله عن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص لله في العمل، مع غاية الحب لله وكمال اللذ له وحده»^(١).

وقال: «العبادة: هي الخضوع لله - جل وعلا - والتذلل له، وسميت الوظائف التي أمر الله بها المكلفين - من أوامر وترك نواه - عبادة لأنها تؤدي بالخضوع والتذلل لله - عز وجل -، ثم لما كانت العبادة لا يمكن أن تستغل بنفسها^(٢) العقول، كما أنه لا يمكن أن تعرف بها الأحكام من الأوامر والنواهي على التفصيل، أرسل الله - سبحانه وتعالى - الرسل، وأنزل الكتب لبيان الأمر الذي خلق الله من أجله الخلق»^(٣).

وقال: «العبادة: هي توحيده وطاعته مع تعظيم أوامره ونواهي»^(٤).

وقال: «عبادته: هي توحيده - سبحانه - بأنواع العبادة وطاعة أوامره وترك نواهي، ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالتفصيل إلا بواسطة العلم»^(٥).

وقال: «وسمعتهم بيان هذه العبادة، وأنها اللذ والخضوع لله عن محبة له - سبحانه - وعن رغبة فيما عنده، عن رجاء، عن خوف، لا مجرد ترك الشيء أو فعله، بل لا يبد أن يكون ذلك عن محبة له - سبحانه - صادقة، وعن

(١) مجموع الفتاوى: (١٧٣/١).

(٢) قوله: «بنفسها» قيد مهم، فالصلاة والصوم وجميع الشرائع لا تعرف إلا بواسطة الرسل، لكن إفراد الله تعالى بالعبادة يدرك بالقطرة والعقل والدلائل الكونية، إلا أنه من كمال رحمة الله تعالى أنه لا يعذب أحداً أشرك به إلا بعد قيام الحجة الرسالية.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٢٩/١).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٢٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/١).

إخلاص له - سبحانه - ، وعن رغبة فيما عنده ، وعن خشية له وخوف منه - سبحانه وتعالى - ، ولا بد مع ذلك من أن تكون هذه العبادة موافقة لما جاء به نبيه ﷺ في حق أمة محمد ، وفي حق الأنبياء الماضين ، لا بد أن تكون كذلك في حق نوح ، لا بد أن تكون العبادة لله وحده موافقة لما جاء به نوح ﷺ ..^(١)

وقال : « العبادة : هي توحيد الله وطاعته ، هي الإسلام والإيمان ، هي الهدى ، هي البر والتقوى ، هي طاعة الله ، هي الانقياد لشرع الله ، هذه هي العبادة التي أنت مخلوق لها ، سميت إسلامًا ، وسميت إيمانًا ، وسميت عبادة ، وسميت طاعة لله ورسوله ، وسميت تقوى وبرا وهدى ، وحقيقة الأمر أنها فعل ما أمر الله وترك ما نهى الله »^(٢).

وقال : « قال بعض السلف : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَفِي زَعْمِهِ أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ فَفَطْهُوَ زَانِدٌ ، فكيف لا يخاف الله ولا يرجوه ؟ ومن هو حتى لا يخاف الله ولا يرجوه ؟ ! وقد قال الله في الرسل - صلى الله عليهم وسلم - : ﴿ إِنَّهُمْ كَسَلُوا بِكِرْهُنَا فِي الْحَيَاتِ وَيَذُفُونَكَ رَهْبًا وَرَهْبًا ﴾ [سورة الأنبياء] ما قال : يدعوننا حيا [فقط] قال : ﴿ وَيَذُفُونَكَ رَهْبًا وَرَهْبًا ﴾ رغبًا في الجنة ورهبًا من النار... فالرسل والأنبياء والمؤمنون خافوا عذاب الله ورجوا ثوابه ، وأحبوه حبًا صادقًا حملهم على طاعته وترك معصيته ، لم يحملهم على الغلو أو العجب والكبر ، حملهم على طاعة الله والخوف منه والرغب فيما عنده ، العبادة تكون عن حب ، وعن رجاء ، وعن خوف ، لا عن كبر وبطر وترفع على الناس »^(٣).

(١) « اسفة الجامع الكبير » : [١/٩٢]

(٢) « أسباب البهتان أمام القنن » : [ب/ تسجيلات التقوى]

(٣) « شرح الضميرية » : [٣٠/ب/طية]

وقال: « وهذه العبادة التي خلق الله الثقلين من أجلها هي توحيدهم بأنواع العبادة: من الصلاة والصوم والزكاة والحج والسجود والطواف والذبح والنذر والخوف والرجاء والاستغاثة والاستعانة والاستعاذة، وسائر أنواع الدعاء، ويدخل في ذلك طاعته سبحانه في جميع أوامره وترك نواهيهِ^(١) .

وقال: « العقيدة التي بعث الله بها الرسل هي إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه من الأشجار والأحجار والأصنام وغير ذلك، فلا يدعى إلا الله وحده، ولا يستغاث إلا به ولا يحكم إلا شرعه، ولا يصلى إلا له، ولا ينزل إلا له، إلى غير ذلك من العبادات^(٢) .

وقال: « فعل الطاعة عبادة، وترك المعصية عبادة، والصبر على المصائب عبادة، فالواجب أن ينفذ هذه العبادة كما شرع الله^(٣) .

وقال: « حقيقة هذه العبادة: هي طاعة الله ورسوله ﷺ، بالإخلاص لله في جميع الأعمال، والامتثال لأوامره، والحذر من نواهيهِ^(٤) .

وقال: « والعبادة: هي الخضوع له، والتذلل لعظمته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، عن إيمان به - سبحانه - وإيمان برسوله، وإخلاص له في العمل، وتصديق بكل ما أخبر به ورسوله محمد ﷺ^(٥) .

وقال: « إذا نام [الرجل] ليتقوى على طلب العلم، وأداء الفروض كما ينبغي، ليتقوى على حفظ كتاب في العلم، ليتقوى على السفر في طلب

(١) مجموع الفتاوى: (٦٧/١) و (٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٣٦/١).

(٣) « الصبر حكمه وأمره »: (٢ / ١ / ١) إسماعيل تعليق ابن بازات الرمين ك. (١٠٠٠)

(٤) مجموع الفتاوى: (١٩١/٢).

(٥) مجموع الفتاوى: (٦٥٢/٢).

العلم، فتومه عبادة، وسفره عبادة، وتصرفاته الأخرى بهذه النية عبادة^(١١).

وقال: «وعلى حسب نية العبد تكون أعماله عبادة لله - عز وجل -، متى صلحت النية، وخلصت لله، وإذا فعلها بدون نية كانت من المباحات أعني: أنواع الصناعات المباحة، واستخراج المعادن والزراعة والقلاحة وغير ذلك»^(١٢).

وقال: «العبادة هي التوحيد» لأن الخصومة بين الرسل وأمتهم في ذلك «لأن المشتركين يعبدون الله - سبحانه - ويعبدون معه غيره، فبعث الله الرسل تأمرهم بعبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه»^(١٣).

وقال: «وحقيقة هذه العبادة: هي إفراد الله - سبحانه - بجميع ما تعبد العباد به من دعاء وخوف ورجاء وصلوات وصوم وذبح ونذر، وغير ذلك من أنواع العبادة، على وجه الخضوع له والرغبة والرهبة مع كمال الحب له - سبحانه - والذل لعظمته، وغالب القرآن الكريم نزل في هذا الأصل العظيم»^(١٤).

وقال في موضع آخر: «ثم هذه العبادة التي شرعها الله من صلاة أو صوم أو غير ذلك إنما تكون عبادة من الشخص إذا كانت [مع] غاية الحب لله ومع كمال الذل لله، أما عبادة ليس معها محبة وليس معها ذل لله فلا تكون عبادة من الشخص نفسه ولهذا قال ابن القيم رحمه الله:

«وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده عما قطبان

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠٧/٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣١٤/٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣/٣).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٥/٦).

فالعِبَادَةُ التي تصدر منك يجب أن تكون مع غاية الحب لله ومع غاية الذل لله - سبحانه وتعالى -، هي نفسها مأمورٌ بها مشروعة، ومع ذلك نُضَمِّرُ منك عن محبة لله وعن ذلٍّ لا عن تكبرٍ ولا عن كراهةٍ ولا عن قلب فارغ ليس فيه محبة»^(١).

وقال في موضع آخر: «فالمعنى أن العِبَادَةَ الكاملة غاية الحُبِّ مع كمال الذلِّ فمن كان حُبُّه كاملاً وذلُّه كاملاً اتقاد لأوامر الله وأبتعد عن محارم الله فإذا ضَعُفَ ضَعُفَ، إذا ضَعُفَ الحُبُّ وضمُفَ الذلُّ ضَعُفَ الامتثال فعلى حسب قوة الحُبِّ وكمال الذلِّ لله يكون امتثاله للأوامر والنواهي»^(٢).

وقال: «هذه العِبَادَةُ هي الإسلام، وهي الإيمان والهدى، وهي طاعة الله ورسوله وهي البر والتقوى، وحقيقة الأمر: أن العِبَادَةَ هي التوحيد لله والإخلاص له وأداء فرائضه وترك محارمه والوقوف عند حدوده، هذه هي العِبَادَةُ»^(٣).

وقال: «العِبَادَةُ لله: هي ما أمر الله به ورسوله»^(٤).

وقال: «وقال ابن عباس وغيره: كل عِبَادَةَ في القرآن فمعناها التوحيد»^(٥).

ورد على من قال: إن العِبَادَةَ تفسر بالطاعة، وأن كل من أطاع أحدًا فقد

(١) من «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٠٠/ب/التقوى].

(٢) من «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٥/ب/التقوى].

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٣١/٢٣٣).

(٤) انظر تشييات عامة بأخر فتح المجدد (٧٦١) ت: الشرف، وقال في موضع آخر: «العِبَادَةُ لها تعريف من جهة حقيقتها» ثم ذكر هذا «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٠٠/ب].

(٥) مجموع الفتاوى: (٦١٨).

عبده فقال : الطاعة أوسع من العبادة، فكل عبادة لله موافقة لشرعته تسمى طاعة، وليس كل طاعة بالنسبة إلى غير الله تسمى عبادة، بل في ذلك تفصيل : أما بالنسبة إلى الله - سبحانه - فهي عبادة له لمن أراد بها وجهه، لكن قد تكون صحيحة، وقد تكون فاسدة على حسب اشتغالها على الشروط الشرعية في العبادة وتختلف بعض الشروط عنها...

ومما يزيد الأمر وضوحاً : أن من أطاع الله في بعض الأمور وهو متلبس بالشرك يستحق أن تنفى عنه العبادة ؛ كما قال الله - سبحانه - في حق المشركين : ﴿ وَلَا أَشْرَكُ عِبِيدُونَ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [٣٣]، (٥٠) سورة الكافرون]، فنفى عنهم العبادة من أجل شركهم، ومعلوم أنهم يعبدون الله في الشدة بالتوحيد وبالحج والعمرة وبالصدقات في بعض الأحيان ونحو ذلك، ولكن لما كانت هذه العبادة مشوبة بالشرك في الرخاء وعدم الإيمان بالأخرة، إلى غير ذلك من أنواع الكفر جاز أن تنفى عن أصحابها.

ومما يزيد الأمر بياناً أيضاً : أن من أطاع الأمرء وغيرهم في معاصي الله لا يسمى عابداً لهم إذا لم يعتقد جواز طاعتهم فيما يخالف شرع الله، وإنما أطاعهم خوفاً من شرهم أو اتباعاً للهوى - وهو يعلم أنه عاصي لله في ذلك - فإن مثل هذا يعتبر عاصياً بهذه الطاعة ولا يعتبر مشركاً إذا كانت الطاعة في غير الأمور الشركية، كما لو أطاعهم في ضرب أحد بغير حق أو قتل أحد بغير حق أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك، والأمثلة في هذا الباب كثيرة^(١).

وقال : فينبغي أن تعلموا أن العبادة قسمان :

١ - عبادة لغير الله كبرى يحصل بها الشرك الأكبر.

(١) مجموع الفتاوى : (١٧/٥ و ١٨) ومثله في « أسئلة الجامع الكبير » : [١/٨٠] .

تعريف الشرك^(١)

قال ابن باز: «حقيقة الشرك: أنه تشريك غير الله مع الله في العبادة - سبحانه وتعالى -، من أولياء أو أنبياء أو جن أو ملائكة أو أحجار أو أصنام أو شجر أو غير ذلك، هذا هو الشرك الأكبر... وهكذا يلحق بذلك جميع أنواع الكفر، كلها حكمها حكم الشرك، كمن سب الله أو سب رسوله أو استهزأ بالدين أو تنقص الرسول ﷺ أو طعن في رسالته ﷺ أو جحد بعض ما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة... كل هذا يسمى كفراً، ويسمى شركاً بالله ﷻ»^(٢).

وقال: «فالشرك: هو صرف بعض العبادة لغير الله ﷻ، جنس بعضها لله وبعضها لغيره - سبحانه وتعالى - من الجن أو الإنس أو الملائكة أو الأصنام أو الأشجار أو الكواكب أو الأحجار أو غير ذلك من المخلوق، يستغيث بهم أو ينتار لهم أو يذبح لهم أو يطلب منهم المدد أو نحو ذلك، فمن فعل ذلك فقد أشرك بالله وعبد معه سواء وأبطل بذلك شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷻ»^(٣).

(١) الشرك هو: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله تعالى، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾، قال ابن عبد الهادي في الصلوات المنكحة نقلاً عن ابن تيمية (٣٧): «من سوى بين المخلوق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك» اهد، وقوله تعالى عن المشركين: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾.

(٢) فتاوى نور على الدرب: (٦٦٨/٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (١١٦٦/٥).

الفرق بين المشرك والكافر

قال ابن باز: « كل شرك كفر، وكل كفر شرك، المشرك كافر، والكافر مشرك، لكن من أشرك في العبادة ودعا مع الله غيره يسمى مشركاً في الأغلب، ومن كان كفره بالجمود: بجمود ما أوجب الله، أو جمود ما حرم الله، أو السب والشتم، أو التنقص بنطق عليه في الغالب اسم الكافر، ويسمى مشركاً أيضاً، فالمشركون هم الكافرون، والكافرون هم المشركون، لكن من كان كفره بسبب دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله وصرف بعض العبادة لغير الله صار اسم المشرك ألصق به، ومن كان كفره بجمود بعض الواجبات أو جمود بعض المحرمات أو السب للدين أو الاستهزاء صار اسم الكفر ألصق به ويسمى مشركاً أيضاً^(١)».

ومثل: هل بين الشرك والكفر فرق؟ وما الدليل؟

فأجاب: « الكفر يطلق في الغالب على جحد الحق، والشرك على صرف العبادة لغير الله، وكل منهما يسمى بالآخر، فيقال للكافر مشرك وللمشرك كافر، فالذي يجحد وجوب الصلاة كافر، والذي لا يصلي كافر، ويقال له مشرك، والذي يعبد الأصنام أو يعبد الجن كافر ومشرك، لكن من جحد فيسمى كافراً في الغالب، ومن صرف العبادة لغير الله يسمى مشركاً، وكل منهما يسمى مشرك ويسمى كافر جميعاً...^(٢)».



(١) التحليل من الشرك وبيان أنواعه: (٢/أب) تعليق ابن باز/البرهان ٤.

(٢) التزام بين العقيدة والشريعة: آل الشيخ، تعليق ابن باز. (٢/أب) البرهان ٤.

أنواع التوحيد

قال ابن باز: أنواع التوحيد ثلاثة^(١):

١- توحيد الربوبية.

٢- وتوحيد الألوهية.

٣- وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد الربوبية: أقر به المشركون ولم ينكروه، لكنهم لم يدخلوا به في الإسلام؛ لأنهم لم يخلصوا لله بالعبادة، ولم يقرؤا بتوحيد الإلهية^(٢)، بل أقرؤا بأن ربهم هو الخالق الرزاق، وأن الله هو ربهم، ولكنهم لم يوحّدوه بالعبادة، فقاتلهم النبي ﷺ حتى يخلصوا العبادة لله وحده.

فتوحيد الربوبية معناه: الإقرار بأفعال الرب وتدبيره للعالم وتصرفه فيه، هذا يسمى توحيد الربوبية، وهو: الاعتراف بأنه الخالق الرزاق، مدير

(١) مثل ابن باز، قيل له: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أسماء، هل هناك دليل يدل على ذلك؟ فأجاب: «هذا مأخوذ بالاستفراء؛ لأن العبادة لما استقرأوا ما جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ظهر لهم هذا، وزاد بعضهم نوحاً وايضاً: هو توحيد المتابعة، وهذا كله بالاستفراء، فلا شك أن من تدبر القرآن الكريم وجد فيه آيات تدل على إخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو توحيد الألوهية، ووجد آيات تدل على أن الله هو الخالق وأنه الرزاق وأنه مدير الأمور، وهذا هو توحيد الربوبية، كما وجد آيات أخرى تدل على أن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات، ووجد آيات تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ ورفض ما خالف شرعه، وهذا هو توحيد المتابعة، لهذا التقسيم قد علم بالاستفراء وتبع الآيات ودراسة السنة؛ اهد من مجموع الفتاوى (٢٧٧/٦) وقال: «وتوحيد المتابعة داخل في توحيد العبادة، فحين توحيد العبادة المحكم بما شرع الله؛ اهد من مجموع الفتاوى (٣٠٠/٣٢٨)

(٢) مع إقرارهم أن الله تعالى إله معبود، لكن لم يوحّدوه في العبادة؛ لأنهم لم يخلصوا له العبادة، والأولياء مما يربهم من الله تعالى زعموا.

الأمر ومصرفها، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويعز ويذل، ويحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وهذا في الجملة أقر به المشركون^(١)، كما قال - سبحانه - : ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة الزمر: ١٧]، وقال - سبحانه - : ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ الْكُفُورَ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة لقمان: ٢٤]، سورة الزمر: ١٧، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَبْدَأُكُمْ مِنَ اللَّهِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَتَّبِعُهُ النَّسْعُ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ يَجْرِعُ النَّارَ مِنَ النَّارِ يَنْفَعُ النَّارَ مِنْ لَدُنْهِ وَمَنْ يَجْرِعُ الْكَلِمَ أَمْ يَجْرِعُ اللَّهُ فَعَلَّ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١] فهم معترفون بهذه الأمور ؟ لكنهم لم يستفيدوا من هذا الإقرار في توحيد الله بالعبادة وإخلاصها له - سبحانه وتعالى - بل اتخذوا معه وسائل وزعموا أنها شعاع وأنها تقربهم إلى الله زلفى... فبين [الله ﷻ] أنهم كذبة في زعمهم أنهم يهربونهم إلى الله زلفى، [وهي لا تقربهم بل تبعدهم من الله وسماهم]^(٢) تفرقة بهذا العمل وهو عبادتهم إياهم بالذبح والنذر والدعاء والاستغاثة ونحو ذلك^(٣)... وهذا النوع الذي أقر به المشركون... وهو توحيد الله بأفعاله حجة عليهم في إنكارهم توحيد الله بالعبادة ؛ لأنه يستلزمه ويدل عليه ويوجب، فلهذا أقام الله الحجة عليهم بهذا الإقرار فقال : ﴿فَعَلَّ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١]، وفي الآيات الأخرى : ﴿أَفَلَا

(١) مراد ابن باز : فإنهم يعلمون أن الله بهم وخالقهم، وأن طاعته واجبة عليهم فيما علموا أنه من عنده سبحانه. مجموع الفتاوى (٢/٤٦).

(٢) زيادة من « هروس بعد صلاتي المغرب والعشاء » [٩٠] ب (الفتاوى).

(٣) لا أعلم دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة يدل على أن مشركي قرين كانوا يستجدون للأصنام، بل هاب بعقولهم دين الإسلام بسبب السجود.

(٤) قال ابن باز : المعنى : فقل أفلا تتقون الإقرار به في عبادته وأنتم تعلمون أنه القائل لهذه الأبيات : له من مجموع الفتاوى (٢/٣٨).

تَهْلِكُونَ ﴿٦٧﴾ (سورة الأنبياء)، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٠٦) سورة المؤمنون، ومن تفسير هذا الأمر الذي أقروا به استفاد - لو عقل - أن هذا المتصف بهذه الصفات هو المستحق لأن يعبد، ما دام هو الخلاق، وهو الرزاق، وهو المحيي، وهو المميت، وهو المعطي، وهو المانع، وهو المدبر للأمور، وهو العالم بكل شيء، والقادر على كل شيء فكيف تصرف العبادة لغيره ١٩ بل كيف يُرجى غيره ويُخاف غيره لو عقل أولئك الكفار ١١٩ ولكنهم لا يعقلون... هؤلاء هم الغافلون حقًا، وهم أشباه الأنعام، بل هم أصل منها كما وصفهم الله بذلك في آيات بيّنات، ومع ذلك لم يفهموها ولم يعقلوها واستمروا على كفرهم وضلالهم حتى حاربوه ﷺ يوم بدر ويوم أحد ويوم الخندق - يوم الأحزاب -، استمروا في كفرهم وضلالهم ولم تنفع فيهم الآيات ولم يستضيقوا من غفلتهم وإعراضهم، والله الحكمة البالغة - سبحانه وتعالى - والحجة الدامغة.

والنوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات، وهو أيضًا من جنس توحيد الربوبية، قد أقروا به وعرفوه^(١١) وتوحيد الربوبية يستلزمه؛ لأن من كان هو الخلاق الرزاق والمالك لكل شيء فهو المستحق لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله لا شريك له ولا شبه له.

النوع الثالث: هو توحيد الله بالعبادة^(١٢)، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن

(١١) قال ابن باز: «ولم ينكروا المشركون سوى ما ذكر عنهم من إنكار الرحمن» في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ يُكَفِّرُونَ بِالْأَحْزَابِ﴾ (٣٠) سورة الرعد، وهذا منهم على سبيل المكابرة والعناد، وإلا فهم يعلمون أنه - سبحانه - هو الرحمن، كما وجد ذلك في كثير من أشعارهم» اد.

(١٢) قال ابن باز: «التزاع والخصومة من عهد نوح إلى يومنا هذا في توحيد الله بالعبادة.» =

معناها: لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي العبادة بجميع أنواعها عن غير الله وتثبتها لله وحده - سبحانه وتعالى -... فإله - سبحانه وتعالى - هو الحق، وله دعوة الحق، وعبادته هي الحق دون كل ما سواه - سبحانه وتعالى -، فلا يستغاث إلا به ولا يتنزل إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يطلب الشفاء إلا منه، ولا يطاف إلا ببيته العتيق^(١١)، إلى غير ذلك من أنواع العبادة... ومن أثبت هذه الأنواع الثلاثة - أعني أنواع التوحيد - وحفظها واستقام على معناها علم أن الله هو الواحد حقًا، وأنه هو المستحق للعبادة دون جميع خلقه، ومن ضيع واحدًا منها أضاع الجميع، فهي متلازمة، لا إسلام إلا بها جميعًا، ومن أنكر صفات الله وأسماءه فلا دين له، ومن زعم أن مع الله مصرفًا للكون يدير الأمور فهو كافر مشرك في الربوبية بإجماع أهل العلم، ومن أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، ولكن لم يعبد الله وحده، بل عبد معه سواه من المشايخ أو الأنبياء أو الملائكة أو الجن أو الكواكب أو الأصنام أو غير ذلك فقد أشرك بالله وكفر به سبحانه، ولا تنفعه بقية الأقسام، لا توحيد الربوبية، ولا توحيد الأسماء والصفات، حتى يجمع بين الثلاثة^(١٢)...

- فالرسول يقول للناس: اخلصوا العبادة لله، وحنوه بها، وتركوا عبادة ما سواه، وأعدائهم وخصومهم يقولون: لا، بل تعبد، وتعبد غيره، ما نخلص بالعبادة، هذا هو محل النزاع بين الرسول والأسماء. الأسماء لا تنكر عبادته بالجملة، بل تعبد، ولكن النزاع هل يخلص بها أم لا يخلص؟ اهـ من مجموع الفتاوى (١٢/٢)

(١١) قال ابن باز: «ما في دين الله طواف إلا بالكعبة» اهـ من «أسئلة الجامع الكبير» ٥: [١٦١/ب] قلت: فالطواف بالقبور والأضرحة من دين المشركين لا من دين المسلمين.

(١٢) قال ابن تيمية في جامع المسائل (١٤٦/٣) (شمس): «من استغاث ببيت أو قناب من البشر بحيث يدعو، في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحاجج فيقول: يا سيدي فلان أنا في حيلتك وجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يستجبه ويستجيب»

وهذا النوع... «توحيد العبادة» هو الذي أنكره المشركون الأولون، وينكره المشركون اليوم، ولا يؤمنون به، بل عبدوا مع الله سواء، فعبدوا... الأولياء والصالحين، واستغاثوا بهم، وتذروا لهم وذبحوا لهم، إلى غير هذا مما يفعله عباد القبور وعباد الأصنام والأحجار وأشباههم، وهم بذلك مشركون كفار، إذا ماتوا على ذلك لم يغفر لهم...

فلا بد من تحقيق هذا النوع، وإفراد الله بالعبادة، ونفي الإشتراك به - سبحانه وتعالى -، والاستقامة على ذلك، والدعوة إليه، والموااة فيه، والمعادة عليه، وبسبب الجهل بهذا النوع، وعدم البصيرة فيه يقع الناس في الشرك ويحسبون أنهم مهتدون، كما قال ﷺ: ﴿يَهْتَدُ أَفْعَادُ الشَّيْطَانِ أَوْزَانًا بَيْنَ دُونِ أَلْفٍ وَمِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ (سورة الأعراف).

وقال في حق النصارى وأمثالهم: ﴿قُلْ خَلْقَ نَبِيِّكُمْ بَأْسًا ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَكُنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي وَفَّقَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَ﴾ (١٠٣)، (١٠٤) سورة الكهف.

فالكافر لجهله وانتكاس قلبه، يحسب أنه محسن، وهو يعبد غير الله، ويدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، ويتزجر بالذبايح والنذور لغيره ﷻ، وما ذلك إلا لجهله وقلة بصيرته، وقد أنزل الله فيهم ﷻ قوله - سبحانه - : ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ الْأَسْمَادَ ثُمَّ تَتَّبِعُونَ آلَ الْكُفَرِ إِنَّ قَوْمَ آلِ الْكُفَرِ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ سَلَّمَ ﴿١١١﴾ سورة الفرقان﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا إِلَيْهِمْ سَكِينًا يَتُوكَ الْإِنْسِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَمْ يَكُنُوا لَكَ عِزًّا ﴿١٧٩﴾ سورة الأعراف...﴾

١٠٣ - أو يقول ذلك عند نومه وفقره وغير ذلك من حاجاته ، فإن هذا حال جامل مشرك عاص لله بافئاد العلماء .

و ضد التوحيد: الشرك، وهو... نوحان:

١- شرك أكبر.

٢- وشرك أصغر.

فالشرك الأكبر: هو ما يتضمن صرف العبادة لغير الله أو بعضها^(١)...

والتوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو ما ثبت بالنصوص تسميته شركاً،

لكنه لم يبلغ درجة الشرك الأكبر، فهذا يسمى شركاً أصغر مثل: الربا

والسمعة... ومن ذلك قول العبد: ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان،

أو هذا من الله ومن فلان...

وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم

ثالث... والصواب: أن هذا ليس قسمًا ثالثًا، بل هو من الشرك الأصغر، وهو

قد يكون خفيًا؛ لأنه يقوم بالقلوب... كالذي يقرأ آياتي... وقد يكون خفيًا من

جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس... وقد يكون خفيًا وهو من

الشرك الأكبر؛ كاعتقاد المنافيين؛ فإنهم يراءون بأعمالهم الظاهرة،

وكفرهم خفي لم يظهروه...

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك

أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفيًا. فالشرك يكون خفيًا ويكون جليًا.

فالجلي: دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والتضرع لهم، ونحو ذلك.

والخفي: ما يكون في قلوب المنافيين، يصلون مع الناس، ويعصمون

(١) وقال: «بعض العبادة (ليس) كلها، صرف بعضها يكفي، إذا صرف بعضها كفى في

الشرك - تعود بالله -، وإذا صرفها كلها صار أعظم والتوع «أد من «أسئلة الجامع

الأكبر»: [١/٤]

مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين. فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب» اهـ^(١١).

وقال: «والخلاصة: أنه لا بد في الشهادتين من الصدق واليقين والعمل بمقتضاهما، أما مجرد قول الشهادتين وهو يحد غير الله أو يسب الدين أو يحرم ما أوجب الله فما ينفعه ذلك» فالمنافقون يقولونها وهم في الشرك الأسفل من النار، وعباد القبور اليوم يقولونها وهم من أكفر الناس، كعباد البدوي وعباد الحسين وعباد الشيخ عبد القادر وعباد الأصنام» اهـ^(١٢).

وقال: «لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو صفات الله عند جميع أهل العلم، كأن يقول: يا وجه الله أو يا علم الله أو يا رحمة الله أو ما أشبه ذلك»^(١٣) والصفات يدعى لتوسل بها كقول النبي ﷺ: (أعوذ بفضلك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك)، (أعوذ بعزة الله وقهرته) ولكن لا يقال: يا رضا الله ارض عني، يا عزة الله انصرنني»^(١٤)، «أو يا علم الله، أو: يا وجه الله، أو: رحمة الله، أو: يا عين الله» لأن هذا لم يرد في الشرع»^(١٥).



قوله: (ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبور):

قال ابن باز: «معلوم أن الذبح لله عبادة في أي وقت، كالضحايا والهدايا، أما الذبح للخضر وغيره من الأنبياء والأولياء فمنكر وشرك بالله ﷻ»

(١١) مجموع الفتاوى: (٣٤/١) - ٤٤٧.

(١٢) شرح فتح المجيد: ٤٢/٢ أب البرقين.

(١٣) مجموع الفتاوى: (٤٠٣/٢٨) وقواته من فروس ابن باز للغاندي ص: (٢٠).

(١٤) الفتاوى الجليلة: ص: (٢٨) و ٤١٠.

(١٥) شرح سنن أبي داود (٤/٩٧) مختصراً.

لأن الذبيحة لله عبادة له - ﴿١﴾ - وصرفه لغيره شرك به - سبحانه - لقول الله - سبحانه - : ﴿قُلْ إِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الدِّبَاحِ لَيَسْأَلَنَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ بَدَأَ الْبَيْتَ لِيُحَدِّثَ إِتْمَانًا - وَبَدَأَ إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ وَكُنِيَ وَنَحْيًا وَمَتَابًا - يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ - وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦٦﴾﴾ سورة الأعراف ، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا أَشْكِرَ بِنِعْمَةِ رَبِّي إِذْ أَنَا مِنَ الْبَاطِنِ أَسْمَعُ - وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ سورة الأعراف ، ولقوله النبي ﴿١﴾ : (لعن الله من فح لغير الله) خرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن يقطين ، فلا يجوز الذبيح للخضر ولا للبدوي ولا للحسين ولا لغيرهم من الناس ولا للأصنام ولا للجن ، بل الذبيح لله وحده والتقرب بالذبايح يكون لله وحده - سبحانه وتعالى - كالضحايا والهدايا كما تقدم.

أما الخضر - ﴿٢﴾ - وغيره من الناس فلا يجوز الذبيح لهم ولا صرف شيء من العبادة لهم ، فالتقرب إليهم بالذبايح ليشفعوا لك أو ليشفوا أولئك كل هذا من الشرك الأكبر - والعباد بالله - ﴿٣﴾ .

مسألة : سئل ابن باز قيل له : توجد في بلدنا عادة ، وهي : أن المرأة إذا شرع في بناء منزل له يذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلى النصف ، أو توجل هذه الذبيحة حتى اكتمال البناء وإزادة السكن في المعتزل ، فيدعى لهذه الذبيحة الأقراب والجيران .

فأجاب قائلًا : هذا التصرف فيه تفصيل :

- فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مفسدًا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبيح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامته ساكنه فهذا لا يجوز ، فهو من البدع ، وإن كان للجن فهو شرك أكبر ، لأنه عبادة لغير الله .
- أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف

(١) مجموع الفتاوى : (٣٦٧/٥) و (٣٦٤/٥).

أو عند إكمال البيت فيجمع أقرابه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث من عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الاستجارة، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقرابه وجيرانه شكرًا لله على السلامة، فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزورًا ودعا الناس لذلك - عليه الصلاة والسلام - (١) و(٢).

وسئل: عن الذبيح عند عتية المنزل الجديد.

فأجاب: « هذا يفعلونه للجن ».

قال السائل: يكون شرًا؟

فأجاب: « شرك أكبر، هذا عبادة للجن ».

قال السائل: إذا ما كان تقريبًا للجن، فقط اعتاد [ذلك]؟^(٣)

فأجاب: « لا، هم يفعلونه للجن، يقولون: يكفوننا شرهم، نذبح لهم

حتى لا يؤذوننا في بيوتنا، هذا قصدهم، هذا يقع في الجنوب، لكن زال - إن شاء الله - »^(٤).

وسئل أيضًا: هل الذبيح قبل دخول الإنسان إلى فلتته أو منزله الجديد على

الباب وتلطيف الباب بالدم من الثفلال والخبير أم هو من التشلوم؟ علمًا أنني

أقصد بذلك دفع الشر والشياطين عن هذا المنزل واعتراقًا بشكر الله ونعمه؟

(١) رواه البخاري (٣٠٨٩) عن جابر، واللفظ: « لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزورًا أو بقرًا »

وأيضاً فيه « كان إذا قدم من سفر ».

(٢) مجمع الفتاوى: (٣٨٨/٥) ونحوه في « شرح الطحاوية »: [٣١/١] .

(٣) ليست في الأصل.

(٤) شرح كشف الشبهات: [١/١] .

الذبيح عند طلعة السلطان

قال ابن باز: «قد كان أهل الجاهلية يعفرون لعظماهم فأكثر النبي ﷺ عليهم ذلك وقال: (لا عفر في الإسلام)»^(١١)... فعفر الذبائح للملوك والسلاطين والعظماء والتقرب إليهم بذلك يعتبر من الذبيح لغير الله، ويعتبر من الشرك بالله^(١٢)... فلا يجوز لأحد أن يتقرب إلى السلاطين والملوك والعظماء بالذبيح لهم عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم إلى أي بلد، كما لا يجوز التقرب بالذبيح للجن، أو الملائكة، أو الكواكب أو الأصنام، أو أصحاب القبور، أو غيرهم من المخلوقين للأدلة المذكورة.

أما إن كان الذبيح^(١٣) يقصد به التقرب إلى الله - سبحانه - والشكر له، ولا يقصد به تعظيم الملوك والسلاطين، فهو في هذه الحال يعتبر متكرراً وتشبيهاً

(١١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣١٢٢) وغيره، بسند صحيح من طريق عبد الرزاق: أخرنا معمر عن ثابت عن أس مرفوعاً، قال عبد الرزاق: «كثرتا يعفرون عند القبر، يعني: يقرء أو يضيء»، أخره يوتوب عليه أبو داود: «باب تراءية الذبيح عند القبر».

(١٢) هذه الصورة الأولى في هذه المسألة، وهي الذبيح عند طلعة السلطان تقرت إليه، وقد فسر ابن باز هذا التقرب بقوله: «بالذبيح عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم إلى أي بلد» أي: تعظيماً للذبيح لهم، وليس مراد الشيخ بالتقرب لهم لكي يشفعوا له عند الله أو يغفروا عنه، فليس مراد القوم في الجاهلية ولا في الإسلام، فإن قدر أنه صبح هذا مع عدم إرادته تعظيم الملوك وإنما الشكر لله وحده والتقرب إليه بذلك فهذا متكرر تشبيهاً بأهل الجاهلية. ووجه كون الذبيح للقدم معظم شرراً كبيراً: أنه تقرب بفعل الذبيح، وهذا هو عين الذبيح لغير الله «إذ مقصود تعظيم الذبيح له بإرفاقه القدم المقدم، وليس المقصود إكرامه بأكل الذبيحة كما يكرم الضيوف، فهو ذبيح لا يراد به الإكرام إنما أريد به إرفاقه القدم تعظيماً».

(١٣) أي عند طلعة السلطان ونحوه، وهذه هي الصورة الثانية.

الذبح تعظيماً لصاحب الحق

مسألة: إذا تخاصم قبلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه عقائر من الإبل أو الغنم تعفر وتذبح عند من له الحق؟

الجواب: الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه:

أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: (لا عقر في الإسلام).

والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ السُّكُوتِ وَالصَّمَاتِ وَتَمَائِبِ يُوسُفَ وَالْحَبِيبِ ﷺ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ نُفِّرُكُمْ وَأَنَا قَوْلُ السُّلَيْمِ﴾ (١١٣)، (سورة الأنعام)، والتسك: هو الذبح، قرنه الله بالصلاة لعظم شأنه، فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده، كما أن الصلاة لله وحده...

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية... وفيه مشابهة لأعمال عباد الأصوات، والأشجار والأحجار كما تقدم، فالواجب: تركه؛ له^(١).



(١) مجموع الفتاوى: (١/ ٤١٤).

النذر للقبور

قال ابن باز: « مجرد النذر^(١١) كفر ولو لم يعتقد التقرب إلى المنذور^(١٢) ». وقال: « أجمع العلماء على أن النذر لا يجوز لغير الله كائن من كان ؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله - سبحانه وتعالى - والتأخر بعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأتياء وغير الأتياء شرك أكبر^(١٣)، فإذا نذر أن يقدم دراهم أو دنائير أو أطنمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله فإنه يكون نذراً باطلاً ويكون شركاً أكبر^(١٤) ».

مسألة: قال ابن باز: « إذا حج وهو مشرك يلزمه أن يعيد الحج إذا كان الشرك أكبر ؛ لأن المشرك حابط العمل، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَشْرِكُكُمْ نَحِطْ عَنْهُمْ كَمَا كَانُوا يَسْتَمِتُونَ﴾ [سورة الأضاح] ..

أما الشرك الأصغر [كالثدي]^(١٥) يحلف بغير الله وبالنبي أو ما شاء الله وشاء فلان، أو لا الله وفلان، هذا لا يمنع الحج، حجه صحيح، وعليه التوبة إلى الله، أما الشرك الأكبر كالعبادة لغير الله أو سب الله أو سب الرسول أو ترك الصلاة فهذا يعيد الحج^(١٦) ».

(١١) أي: للأموات والأصنام ؛ لأن النذر عبادة.

(١٢) سؤالات ابن عاتق، ص: (٦٠٩).

(١٣) قال ابن تيمية في قاعدة جلية [١٦٥]: « وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا نبي ولا غيره نبي وأن هذا النذر نذر شرك لا يؤتى به ».

(١٤) فتاوى نور على العرب: (١/١٥٨).

(١٥) ليست في الأصل.

(١٦) أحكام الحج: (١/ دار الأرقم).

مسألة: قال: «وأما قول الشخص لمن يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك) (شيطان طار بك) وما أشبه ذلك، فهذا من باب السب والشتم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كما في أنواع السب والشتم، وليس ذلك من باب الشرك، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بخير إذن الله ومشيته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الاعتقاد»⁽¹⁾.

مسألة: قال: «ويستثنى من ذلك أيضًا دعاء الحي الحاضر فيما يقدر عليه، فإن ذلك ليس من الشرك؛ لقول الله ﷻ في قصة موسى مع القبطي: ﴿وَأَسْتَفْتِيكَ آلِي مِن شَيْعِهِمْ عَلَىٰ آلِي مِن عَقْوِهِمْ﴾ (سورة القصص، 1)، ولأن كل إنسان يحتاج إلى إغاثة إخوانه فيما يحتاج إليه في الجهاد وفي غيره مما يقدرون عليه، فليس ذلك من الشرك، بل ذلك من الأمور المباحة، وقد يكون ذلك التعاون مستوفياً، وقد يكون واجباً على حسب الأدلة الشرعية»⁽²⁾.

مسألة: قال: «لا يجوز لأحد من الناس أن يدعو لإربه، ولا يستعين ولا يستغث إلا به... وذلك فيما عدا الأمور العادية، والأسباب الحسية التي يقدر عليها المخلوق»⁽³⁾ الحي الحاضر، فإن تلك ليست من العبادة، بل يجوز بالنص والاجتماع أن يستعين الإنسان بالإنسان الحي القادر في الأمور العادية التي يقدر عليها، كأن يستعين به، أو يستغث به في دفع شر ولدته أو خادمه أو كلبه...

(1) مجموع الفتاوى: (1/174).

(2) مجموع الفتاوى: (7/174).

(3) قوله: «الأسباب الحسية» قال في موضع آخر: «من الأمور التي يعتادها الناس فيما بينهم» من «فروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [92] ب (الفتاوى).

ومن هذا الباب قول الله ﷻ في قصة موسى - عليه الصلاة والسلام - : ﴿فَاتَّخَذْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِن كُفْرِهِمْ بَعَثَاتٍ وَمِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بَعْثَاتٌ مِنَ الْكُفْرَانِ ۚ بَعْثَاتٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَمِنَ الْكُفْرَانِ بَعْثَاتٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَرَبُّكَ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ﴾ [سورة القصص: ١٥] ومن ذلك استغاثة الإنسان بأصحابه في الجهاد والحرب، ونحو ذلك^(١).

مسألة: تارك الصلاة هل هو مشرك؟

قال ابن باز: «لكن هل يقال لمن ترك الصلاة: إنه مشرك؟ نعم؛ يقال له: مشرك، ويقال له: كافر في أصح قولي العلماء... ودل عليه الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(٢) فسماه كُفْرًا وشُرْكًَا، والكفر والشرك المعروف بأداة التعريف هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر»^(٣).

والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على المصير من أبيه والقاتل والناجحة والطامن في الأنساب فهذا كفر دون كفر عند أهل العلم بلا شك فيه؛ ولأنه كُفْرٌ مُتَكْرِرٌ ليس بكُفْرٍ مُتَعَرِّفٍ ولأن الأدلة العامة واضحة في أنه كُفْرٌ دون كُفْرٍ وأنه معصية من المعاصي فليس مثل ترك الصلاة، فالمقصود أن ما ذهب إليه من ذهب من قياس ترك الصلاة على هذه الأشياء ليس بظاهر والاستدلال بأحاديث التوحيد وفضل التوحيد ليس بظاهر؛ لأنها مقيدة بمن

(١) مجموع الفتاوى: (١٩٨/١).

(٢) وذكره في: نور على الدرب: (١١٩/٦) / التويرم: وقال: «وعذا يعم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكبر».

(٣) فتاوى نور على الدرب: (١/٥٥٣) / إهداء الطيار والموسى، وقال في: أسئلة الجامع الكبير: (٥/٥): «والكفر (إن) عُزِّف، والشرك (إن) عُزِّف، أي: فهو الأكبر والشرك الأكبر» ومثله في: أسئلة الجامع الكبير: (٩/٩) أيضًا [والمجموع الفتاوى (١٢/٥٠)] وفتاوى نور على الدرب: (١٣/٣٤٤).

أنى بالتوحيد ولم يأت بناقض^(١١).
 « وليس لقوله: (بين الرجل وبين الكفر) مفهوم، فالأحكام نعم الرجال والنساء، فكل حكم نية للرجال فهو للنساء وكل حكم نية في النساء فهو للرجال إلا ما خصه الدليل^(١٢)».

وسئل قيل له: بلغت الاحتلام، يعني: خروج الماء مني وأنا في الـ ١٣ من عمري، ولم أصل ولم أصم، إلا عندما بلغت الـ ١٥، وذلك عن جهل مني، هل علي أن أقضي؟

فأجاب: « إذا كان الإنسان بلغ الحلم وذلك حصل بانزال المني ثم ترك الصلاة والصيام جهلاً منه فلا قضاء عليه، لأن ترك الصلاة من البالغ كفر أكبر عند المحققين من أهل العلم، وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم -... فالتوبة كافية، متى تبت إلى الله توبة صادقة بكني، وليس عليك قضاء، لا صوم ولا صلاة؛ لأن المرتد لا يقضي... شيئاً بل يستقبل أمره استقبالاً بالتوبة النصوح^(١٣)».

وقال: « أما تارك الصلاة: فهو كافر في الأصح من أقوال العلماء، ومن قال: إنا رجعنا عنه فقد غلط وكذب، نقول إلى اليوم وإلى غد: من ترك الصلاة متهاوناً بها فقد كفر، ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع^(١٤)».

(١) شرح المفاتيح: ١/٧١ / ترتيب المعجمي.

(٢) من نور على الغرب: ١/١٣٧/٦١ / التوبة.

(٣) أسئلة الجامع الكبير: ١/٢٨/ب.

(٤) التحدير من الدع: ١/ب/طية.

« لكن لا يقبل في هذا إلا شاهدان عدلان يشهدان بأنه لا يصلي ، الواحد لا يكفي »^(١١).

وقال : « إذا شهد شاهدان ثقتان أنه لا يُصَلِّي لا يُصَلِّي عليه نسال الله العافية لا يكفي واحد »^(١٢).

« وترك الصلاة كفر ، والذي يصلي بلا وضوء تارك للصلاة ، فيكون كافراً - نسال الله العافية - »^(١٣).

وقال في امرأة جاهلة تصلي وعليها الجنابة : « أنت قد فرطت وأسأت فعليك التوبة إلى الله وترك الصلاة كفر والكافر توبته تكفي ، إذا تاب الكافر ما عليه قضاء والذي يصلي وعليه الجنابة حكمه حكم الذي لا يصلي »^(١٤).

وقال : « من ترك فرضاً وصلى أربعة فروض كفر ، لقول النبي ﷺ : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) من أقوى أدلة كفر تارك الصلاة »^(١٥).

« فحبوط العمل يدل على الكفر الأكبر »^(١٦) « حبوط العمل يكون بالكفر بالله هذا هو الأغلب حبوط العمل يكون بالكفر قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ

(١١) تذكير الأثم ، (ب) ١.

(١٢) شرح المنظر : (٧٦) / أ ترتيب المعجمي .

(١٣) التلذذ المنفوخ ، في دار الملاحظة (أ الفتوى والأمة) .

(١٤) فتاوى نور على القلوب : (٧) / ٢٢٥ .

(١٥) الفتاوى الحليلة : (٦٣) و (٧٤) .

(١٦) نور على القلوب : (٦٨) / ٨٨ / الشويعر ، قال ابن تيمية في العصارم المسلول (٦٢) / (١١١) :

« ولا تحبط الأعمال بغير الكفر... لأن الأعمال إنما تحبطها ما يتلفها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة ، نعم قد يظن بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال - تعالى - : ﴿لَا يُلَاقُوا سَدَقَاتِكُمْ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ ، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر »

عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَلُونَ» (سورة الأنعام: ١١٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ (١١١) (سورة المائدة: ٥٤).

هذا مثال لتارك الصلوات، صلاة العصر، مع أن الناس قد يُشغَلون عنها بسببهم من الأعمال ونحو ذلك ومع هذا إذا تركها حبط عمله فكيف بغيرها فالمقصود أن تارك الصلاة ولو بعض الأحيان يكفر وعليه التوبة إلى الله (١١٢). وقال: «فالحاصل أن من ترك الصلاة يوماً شهراً أو سنة أو في الأسبوع مرة أو في الأسبوع مرتين هو كافر بكل حال لأن كل ما كان الترك أكثر صار الكفر أشد» (١١٣).

وسئل: قيل له: عفا الله عنك: إن قال [رجل] لا تأمروني بالصلاة، فأنا لا أصلي، وأن الله غفور رحيم.

فأجاب: «يُعلم أنه كافر، والله غفور رحيم للمسلمين، [ليس] للكافرين.

قال السائل: يطلق عليه أنه كافر يا شيخ؟

فأجاب: «نعم».

قال السائل: يعني: يصح أني أقول له: [إنك كافر]؟

فأجاب: «من ترك الصلاة فهو كافر، بقوله النبي ﷺ، [ليس] أنت، بقوله النبي ﷺ» (١١٤).

وسئل في موضع آخر: قيل له: لكن الحكم عليه عينا بأنه كافر؟

(١١) نور على الدرب: ١/ (١٣/٣١٣) / الشرح.

(١٢) نور على الدرب: ١/ (٦/٢٢٧) / الشرح.

(١٣) نور على الدرب: ١/ (٦/١٣٩) / الشرح.

(١٤) شرح كتاب التوحيد: ١/ (٧/١)، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٧٦١):

سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: «لا أصلي» فهو كافر».

فأجاب: « نعم [١]، لأنه ترك الصلاة... هذا يتركه الله تعالى...
 قال السائل: لو كان متأولاً [٢].
 فأجاب: « التأويل ما له شغل في هذا، نصوص الكتاب والسنة على وجوب أداء الصلاة، فالتأويل ما يقع في هذا».

قال السائل: لكن هل يحكم عليه عيباً بالكفر والردة ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب: « نعم، مثل من سب الدين، من سب الدين أو الذي أنكر الوجود، لو أنكر الوجود [أ] ما يحكم عليه بالكفر؟... من قام عليه الدليل بكفره يتكفر سواء زيد أو عمرو».

قال السائل: ما يستتاب؟
 فأجاب: « عند القتل لا يقتل حتى يستتاب، لكن الكفر يحكم عليه بالكفر، لكن لا يقتل إلا بعد الاستتابة، مثل ما نحكم على عموم النصارى، ولكن لا تقتلهم إلا بعد الدعوة».

قال السائل: لكن معظم هؤلاء لا يتركونها بالكلية، وإنما يصلون ويدعون.

(١) في الأصل: [١]».

(٢) أي: لو كان ترك الصلاة عيباً يتولوا أنه يتركه لها كفر أصغر لا أكبر مع علمه بتحریم الترك، قال ابن باز في مجموع الفتاوى: (١١٧/٧) - « يحكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يعتقد ذلك هو » لأن الاعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه، وهكذا من يتعلق بكفرًا من المكفرات « أنه وقال في « نور على الغم »: [٨٩/٦] « ظاهراً الأدلة الشرعية أنه لا يكفر به، فليس شرط أن يعلم الحكم فهو مأثور بالصلاة »، قاله فبين يعلم وجوبها ولم يفعل مع عدم علمه يحكم تركها».

فأجاب: «ولو، ولو صلوا أحياناً، ما داموا تركوها حتى يتوبوا إلى الله...»
قال السائل: حفظكم الله، حديث عبادة: (من حافظ عليهن كان له عند الله عهد، ومن لم يحافظ لم يكن له عند الله عهد إن شاء عليه وإن شاء غفر له).

فأجاب: «[ليس] المحفوظ بهذا، المحفوظ إذا كان فيها نقص من نقص منها شيئاً» أما من لم يأت بها «لا، ما هو بمحفوظ، إذا انتقص منها شيئاً، يعني: مثل إذا حصل تساهل في أداء الواجب مثل ما في الحديث أن الصلوات النافلة يكمل بها الفرض، وتطوع الصدقة يكمل بها فروض الزكاة؛ لأنه قد يقع نقص للإنسان وهو ما تركه، ثم التكفير صريح، وحديث عبادة ما هو بصريح في المقام - لو صح - إنما فيه الانتقاص»^(١).

(١) «الدمعة البازية» (ب/ طية) وانظر: سلسلة القاديات مع إغرة في الله، لابن باز، (١/٣) الردين.

وحديث عبادة: رواه مالك في الموطأ (٢٧٠/١) باب الأمر بالوتر، وأبو داود (١١٢٠) والنسائي (٣٣٠/١) وغيرهم عن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن سيرين عن المحدثين عن عبادة مرفوعاً، ورجاله كلهم ثقات إلا المحدثين لم يوثقه أحد.

وكه شاهد رواه أبو داود (١١٢٥) عن طريق محمد بن عمار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الرحمن الصديقي عن عبادة مرفوعاً بالنقل: (عسى صلوات الفرضين لله على عباده، من أحسن وطوعهم وصلاتهم لو فقهين قائم ركوعهم وسجودهم وخشوعهم كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل ليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عليه) وظاهر إسناده الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات، إلا أن الإمام أبا حاتم قد ضعفه وأمله في كتاب العقال (١/٨٩)، والحديث له شاهد آخرى قد يتقوى الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن - إن شاء الله -

وقال عن الحديث في موضع آخر: « لكن الحديث فيه المُتَّخِذُ مِنْهُ هذا ما هو معروف بالثقة ولو صح لم يكن فيه حجة » لأن الأحاديث الصحيحة واضحة في كثر تارك الصلاة فَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، قِيلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ كُفْرَهُ لَوْ صَحَّ (١١).

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بنحو كلام شيخنا - رحمه الله -، قال الإمام محمد بن نصر في كتابه « تعظيم قدر الصلاة »: (٢/٩٦٨) قوله: (من لم يأت بهن) إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن بالخصات من حلقوهن تقصيراً لا بطلهن... ثم ذكر الرواية المفصلة بلفظ: « ومن جاء بهن وقد انقض من حلقهن شيئاً جاء وليس له عند الله عهد... قال: « فأخبر أنه أتى بهن بالخصات من حلقوهن... قال: « ومن حلقوا الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تصلى فيها، وطهارة البقاع التي تصلى عليها، والمحافظة على مراقبتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه عليه السلام، والمشروع فيها: من ترك الانكشاف والعت، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، واحتمار القلب واشتغاله بما يقرأ ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به فهو الذي له العهد عند الله - تعالى - بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن لم يتركهن وقد انقض من حلقوهن شيئاً فهو الذي لا عهد له عند الله - تعالى - بإن شاء عليه وإن شاء غفر له، فهذا عهد النبي من الذي يتركها أصلاً لا يصلها ».

وقال الإمام القصاب في نكت القرآن (١/٤٨٩) «... إنما هو ترك خشوعها وإتمام ركوعها وسجودها، لا أنه تركها فلم يصلها » اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية في الإيمان الأوسط ص: (١٦٦): « فإني ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من تركها، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يصل » وقال: ص: (١٦٨): « وهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فلما صلاها بعد الوقت لم يكفر، ولهذا جاءت في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قيل: يا رسول الله: ألا تقتلهم؟ قال: لا، ما صلوا » اهـ، وانظر: كشف غيبات الظلام، لابن سحمان، ص: (٤٤).

(١١) « تروى بعد صلاتي المغرب والعشاء » [٨٤] ب (التفوي).

وقال أيضًا: «أنا قد كتبتُ هذا الخبر فيما مضى ورأيتُ غير صالح للحجة...»^(١١) علي بن النعمان، الحميمي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي بصير،

وقال: «هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولو صح فهو محمول على من حافظ عليها ولكن أتى بشيء من الشخص... من جهة نكره لها بعض الأعيان أو أشياء أُخِلَّ بها لا تجعله في حكم التاركين...»^(١٢).

وقال: «ويرد على الذين يقولون: لا يكفر تارك الصلاة بقول النبي ﷺ: (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) رواه مسلم في الصحيح، ويقول ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، ويقول: (وَأَسْرَأُ الْأَمْرَ الْإِسْلَامَ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ) فإذا وقع العمود سقطت الخيمة»^(١٣) «الخيمة إذا سقطت عمودها تسقط أو تبقى؟»^(١٤).

«فشيء تُرك عموده لا يبقى بل يسقط»^(١٥) «فبئس سقط عموده هل يبقى؟ ما يبقى البيت إذا سقط عموده»^(١٦).

وقال في موضع آخر: «وعموده الأكبر بعد الشهادتين الصلاة»^(١٧) «فمن ترك عمود الإسلام كفر»^(١٨).

وقال: «إذا تركها تهاونًا فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب وقد عصي ربه

(١١) من شرح سنن النسائي: (١/٦١٦) بترتيب العمودي.

(١٢) نور على القلوب: (٥٦/٦) / الشويعر.

(١٣) مجموع الفتاوى: (١٨٨/٦٩).

(١٤) أئمة الجامع الكبير: (١/٦٩) [١].

(١٥) نور على القلوب: (٤٦/٦) / الشويعر.

(١٦) نور على القلوب: (٦١١/٦) / الشويعر.

(١٧) دروس بعد صلاتي المغرب والمشاء: (١/٨).

(١٨) نور على القلوب: (١/١٣٧).

معصية عظيمة فيكفر بذلك + لعدم الأدلة + لأن الرسول ﷺ قال: (فمن تركها)، فهذا يعنى من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) ما قال: إذا جحد وجوبها، الرسول ﷺ أفصح الناس وأعلم الناس، يستطيع أن يقول: (إذا جحد وجوبها)، ما يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم؟ فقد أطلق ﷺ وقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) فدل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون كفراً مستقلاً ورداً عن الإسلام^(١١).

وقال: «والأصل في إطلاق الكفر هو الكفر الأكبر ما لم يمنع مانع من ذلك»^(١٢)، وليس هناك مانع، فهي عمود الإسلام، وهي الشعار الأعظم للإسلام، فلهذا جاء في الحديث أن من تركها كفر^(١٣).

قال ابن باز: «وهذا من أوضح الحجج على كفر تاركها كفراً أكبر نسأل الله العافية + لأنه عرّفه بالتعريف - الكفر والشرك - والكفر المعروف في الغالب هو الكفر الأكبر»^(١٤).

وقال: «ولما سئل عن الأئمة الذين يقام عليهم ويخرج عليهم نهي عن منازعتهم وقال: (إلا أن تروا كفراً بواشاً) وفي اللفظ الآخر: (ما أمانوا فيكم

(١١) «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/١].

(١٢) قوله: «ما لم يمنع مانع من ذلك»: مثاله: ما رواه الدارمي بسند حسن (٢٧٧/١) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أيان بن صالح عن حارس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يتكلمون بإبان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر + فالمانع هنا الإجماع على أن هذا الكفر ليس بالكفر الأكبر، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٦١١/١).

(١٣) «أسئلة الجامع الكبير»: [٥/١].

(١٤) من «شرح سنن السنائي»: [١/١/٦١] بترتيب المعجمي.

الصلاة) فدل على أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح^(١١).
 وقال: «فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة قد أتى كفرًا بواحدًا»^(١٢).
 وقال: «لأنه جعلها بمنزلة الكفر البواح، فقلبت أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح، ما قال: ما جعلوا فيكم الصلاة [بل] قال: (ما أقاموا) فالذي يتركها ولا يقيمها ليس من المسلمين هذا هو الصواب»^(١٣).
 قال: «فجعل ترك الصلاة كفرًا بواحدًا قد قام عليه برهانٌ يستحق أن يُقر بالملك أو الرئيس الذي يتولى أمر المسلمين من أجله ويُخرج عليه قال لا تخرجوا بالسلاح ما أقاموا فيكم الصلاة وفي اللفظ الآخر (لا أن تروا كفرًا) بواحدًا عندكم من الله فيه برهان) فجعل ترك الصلاة من الكفر البواح الذي قد قام برهانٌ يُستوعق للأثرة أن تخرج على ريسها لإزالة ولايته لتركه الصلاة وعدم ميالته بها»^(١٤).

وقال في موضع آخر: «فجعل ترك الصلاة برهانًا على الكفر الأكبر الذي يُبجج الخروج»^(١٥) على ولاية الأمر، وجعل إقامتها برهانًا على الإسلام وأنه لا يجوز الخروج على من أقام الصلاة»^(١٦) «فدل على أن الأمراء والملوك والخلفاء الذين لا يقيمون الصلاة كفرهم كفر بواح لا شبهة فيه»^(١٧).

(١) «أسئلة الجامع الكبير»: ١/٦٩ [ب].

(٢) «أسئلة الجامع الكبير»: ١/٥٤ [ب].

(٣) «أسئلة الجامع الكبير»: ١/٩ [ب].

(٤) من تعليقه على «فضائل الصلاة» للشيخ صالح الفوزان ص: ٤٠.

(٥) قوله: «بجج الخروج» قال في موضع آخر: من «فتاوى نور على الدرب» ١/١٣٦: «

يجب القيام على الوالي إذا ترك ذلك... يجب أن يُقَام من المسلمين حتى يتولى غيره على المسلمين».

(٦) من «فتاوى نور على الدرب»: ١/١٣٨/٦ (الشويعر).

(٧) من «فتاوى نور على الدرب»: ١/٧٠/٦ (الشويعر). وهذا أمران:

وقال في موضع آخر: «حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح يقول: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يتأدى بهن) فإن الله شرع للمسلمين سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - وفي لفظ: (لكفرتم) - ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مرئىء...»

قوله: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الخمس حيث يتأدى بهن) هذا يشعر بأن عدم المحافظة عليها من أسباب أنه لا يلقى الله مسلما، وأن التخلف عنها من أسباب سوء الخاتمة، وأنه لا يلقى ربه مسلما بل يلقاه كافرا كالمنافقين، فالأمر عظيم والخطر جسيم ^(١).

أحدهما أن يقال: يلزم من لا يرى كفر ترك الصلاة أن يُسبح الخروج على ولي الأمر المسلم الفاسق، لأن ترك الصلاة عنده فسق أصغر وقد أذن النبي ﷺ بالخروج لأجله وللأمر باطل لمعارضة ما تواتر من وجوب السمع والطاعة للمعاصي، قال ابن تيمية في منهاج السنة (٤١/٣٨١): «تواترت السنن عن النبي ﷺ من تبييه عن قتل ولاية الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه» انتهى. قال السبكي المتأخر (ص: ٤٠٣) في طبقات السلطان (ص: ٤٤): في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر أو كادت أن تبلغه أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر...»

وقال القسطلاني في العبارة ص: ٤٠: «ولا يجوز لهم الخروج عليه ومحارمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار» أي فالأمر باطل قبل على بطلان المأثور وهو القول بعدم كفر تارك الصلاة.

الثاني: الكفر البواح هو الكفر الظاهر ليس معناه إلا أن تروا كفرا مجمعا عليه كما زعم بعضهم، فإن هذا لا يساعد له، ثم رتب على هذا الباطل باطلاً آخر وهو أنه لا يجوز الخروج في الكفر المختلف فيه كترك الصلاة وجعل هذا من قواعد أهل السنة رضي الله عنه وقائه نسي أن الذي أذن بالخروج لترك الصلاة هو نبي الأمة ﷺ وفساد الأصول يتبع فساد القواعد.

(١) أسئلة الجامع الكبير: (٤٧/ب).

وقال في الحديث المطلق عليه: (إن أمشي يدعون يوم القيامة قرأً محجلين من آثار الرضوء): «هذا حديث ثابت، وهو من الحججة على من أنكّر كفر تارك الصلاة، لأن الأمة تصلي ويكون لها آثار في الوجه واليدين والرجلين بسبب الرضوء، فالذي لا يصلي ما عنده وضوء، فهو ليس من الأمة، والخارج عن الأمة من الكفرة»^(١).

وقال: «وهكذا قوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) هذا من أوضح الدلالة على كفره ولم يقل: جحد وجوبها بل قال: (من لم يحافظ)... يحشر يوم القيامة مع هؤلاء الخبيثاء وعناديد الكفر»^(٢) وهو حديث صحيح^(٣) [ف] «هذا وعيدٌ عظيم يدل على كُفر مَنْ طيعها

(١) أسئلة الجامع الكبير: (١٧/ب).

(٢) من تعليق ابن باز على «مغاسل الصلاة» للشيخ صالح الفوزان ص ٢٨.

(٣) حديث حسن رواه أحمد (١/٦٥٧٦) وابن حبان في صحيحه (١١٦٥) والدارمي (٣٠١/٢) وصباحة، قال المنذري في الترغيب (١/٣٨٩): إسناده جيد. وقال الهيثمي في المجموع (١/ ٢٩٢) رجال أحمد ثقات. وقال ابن عبد الهادي في التلخيص (١/١٧٧): «إسناده هذا الحديث جيد ولم يخرجوه في السنن»، وقال الذهبي في التلخيص (١/١٣٠): «سنده جيد. اهـ» وقال ابن باز في موقع آخر: «خرجه الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن»، أسئلة الجامع الكبير: (١/٣) وقال في موقع آخر: «رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد»، أسئلة الجامع الكبير: (١/٧٩). وفي «نور على القرب»: (١٦/١٦): «إسناده صحيح. وقال البيهقي في الأربعين ص ١٩: إسناده جيد. اهـ» وقال التويجري في فرية الإسلام (١/٣١٣): «رواه أحمد بإسناد جيد. اهـ».

قال الشافعي في الأحكام (٤/٣١٣): «هذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة لأن انقضاء النور والبرهان والنجاة والكفوتة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى. اهـ».

وتركها^(١١)، لأن حشره مع هؤلاء الكفرة مع رؤوس الكفرة بدل على أنه كفر كقراءة أكبر^(١٢)، فترك الصلاة حشر معهم؛ لأنه بتركها لها صار داعية إلى الشر بعمله وإعراضه فإنه يدعو من حوله، ومن يتصل به إلى تركها فيكون من القادة فيحشر مع هؤلاء^(١٣).

وقال: وهي الفارقة بين الكفر والإسلام، في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: (أول ما يحاسب عنه العبد من عمله صلاته - يعني يوم القيامة - فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر) وهذا من الأدلة على كفر تركها^(١٤).

وقال: وقد حكى عبدالله بن شبيب العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، ومرواه كفر أكبر لأن هناك أشياء غفلنا كفر لكن ليس بكفر أكبر مثل الطعن في الأنساب والبهانة على الأموات سماها ﷺ وسلم كفرًا والصحابة كذلك لكنه كفر أصغر فلما أخبر عنهم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة علم أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث^(١٥)، فذكر أنهم مجتمعون على أن ترك الصلاة كفر ولم يقولوا: بشرط أن ينكروا وجوبها ويحسدوا وجوبها^(١٦).

وقال: ولا عبرة في كون الأكثرين من المتأخرين من العلماء والمشهورين

(١١) شرح رياض الصالحين: [٢/٢١٠] (ب) الترمذي.

(١٢) من فتاوى نور على القلوب: [١٠/٦] الشوكر.

(١٣) شرح المنقذ: [٧/١] ترتيب النظمي.

(١٤) فتاوى نور على القلوب: [٣٠/٦] الشوكر.

(١٥) مجموع الفتاوى: [٥١/١٢]، وسئل ابن باز عن صحة أثر عبدالله بن شبيب فأجاب: لا بأس به جيد.

(١٦) من شرح رياض الصالحين: [٢/٢١] (ب).

(١٧) أسئلة الجامع الكبير: [٧٩/١] ونحوه في نور على القلوب: [١٦/٦].

قالوا بأنه كفرٌ أصغر لا عبرة بهذا، العبرة بالأدلة، فالعبرة بالنصوص ونزولها
الناس النصوص كما قال الله - سبحانه - ﴿وَإِن تَنَزَّلْتُمْ فِي عَذَابٍ مُّذَذَّبٍ إِلَى أَهْلِ
الْأَنْبِيَاءِ﴾ (سورة الحديد: ١٠٩)، والتعلق بالرخص يقضي بالإنسان إلى ترك الدين
بالكلية، والواجب على المؤمن أن يحذر الرخص التي لا وجه لها ولا دليل
عليها والواجب أن يأخذ لدينه بالحيطه وأن يحرص على سلامة دينه^(١١٦).

وسئل: ما حكم من يؤخر صلاة الفجر عن وقتها أي إلى الساعة السابعة
ويضع المنبه على وقت الدوام وهذا بصفة مستمرة؟

فأجاب: «هذا منكر أيضاً هذا معناه [أنه] عازمٌ على تركها في الوقت،
هذا كفرٌ وضلال... هذا منكرٌ وصاحبه كافرٌ عند جميع من أهل العلم فالواجب
الحذر من ذلك»^(١١٧) «فإذا تعمد ذلك فهو داخل فيمن يُحكم بكفره» لأنه
تعمد ترك فريضة إلى الضحى إلى ما بعد طلوع الشمس فيكون بهذا قد تعمد
تركها بالكلية فيعمه الحديث (... فقد كفر)^(١١٨).

وقال: «من تأمل المقام لا يعتقد أن الإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر
ويؤمن بأن الصلاة حق وأنها عمود الإسلام وفرض على المسلمين وأنها أعظم
الشرائع بعد التوحيد ثم يتركها، هذا لا يتركها إلا عن شك في دينه وعن مرضي
في قلبه ما عنده يقين نسأل الله العافية»^(١١٩).

وقال: «ومن أتى بقول أو عمل يوجب كفره فهو دليلٌ على عدم إيمانه

(١١٦) الفتاوى الأولى، ص ١٠٤.

(١١٧) نور على الدرب: (١٦/١٦).

(١١٨) من فتاوى مفتوح في هجرته: (ب/الفتوى ٤).

(١١٩) نور على الدرب: (١٦/١٦).

(١٢٠) شرح البخاري: (١٦/١٦) ترتيب النسخي.

(١٢١) الفتاوى الأولى، ص ١٠٤.

بهذه الأصول أو بعضها الإيمان الصحيح وذلك مثل ترك الصلاة المكتوبة فإن الذي لا يهتلي لا إيمان عنده على الصحيح يحجزه عن ترك الصلاة التي هي عمود الإسلام ولهذا فإن القول الصواب أنه كافر كفرًا أكبر^(١١).

«فالذي يترك الصلاة ما عنده إيمان، لو كان عنده إيمان ما ترك الصلاة»^(١٢).

وقال: «ولكن في الغالب ممن تهانون بها ما يبالي بوجودها» لو كان عنده اعتقادٌ جازم لوجودها لما تهانون بها، وبكل حال فترك الصلاة عمدًا كفرٌ من الرجال والنساء^(١٣).

مسألة: قال: «الذي لا يُرى في المساجد يُظن به سوء، لكن لا يُقطع بكفره، فلا مانع من الصلاة عليه ما دام مع المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويعامل معاملة المسلمين، فالأصل بقاؤه في الإسلام حتى تعلم أنه لا يهتلي بالكلية»^(١٤).

وقال: «ظاهره التناق، لا يكفر إلا إذا علم أنه لا يهتلي»^(١٥).

مسألة: حديث (من ترك الجمعة من غير عُذرٍ فليصدق بدينار فإن لم يجد فب نصف دينار)^(١٦) قال ابن باز: «وهذا الحديث فيه تكرارٌ ومثته منكر، ترك

(١١) من رسالته «أصول الإيمان» ص: ٤٤ تحقيق الشيخ الحازمي، و«مجموع الفتاوى»: [٣٨/٣].

(١٢) شرح كتاب التوحيد: [١/٣].

(١٣) من «أهلاق المؤمنین»: [ب/الرواية الإسلامية بالرياض].

(١٤) أسئلة الجامع الكبير: [١/٢] قوله: بالكلية: أي لا يهتلي في المسجد ولا في البيت.

(١٥) شرح الطحاوية: [١٧/١٧].

(١٦) رواه أبو داود (١٠٤٠/٣) وجماعة.

المعاصي بريد الكفر وليست كفرًا

قال ابن باز: «ربما يصاب الإنسان بمرض الشهوة للنساء واللواط وأشياء ذلك... وربما أفضى به إلى الكفر بالله بعد المعصية» فإن المعاصي بريد الكفر، مثل ما أن الأمراض بريد الموت، قد يتساعل بها الإنسان ويستمر فيها فيخرج بها إلى الكفر بالله^(١١).

وقال: «والمعاصي كما أنها سبب لفساد القلب ومرضه فهي أيضًا من أسباب موته والطمع عليه، وهي بريد الكفر كما أن الأمراض البدنية بريد الموت»^(١٢).

وقال: «بعض أهل المعاصي قد تجرهم شهواتهم إلى الشهوة، فتكون شهوة أولًا ثم تغلب إلى شهوة فيستحلون بها محارم الله»^(١٣).

وقال: «التفاق العملي كونه يتكاسل في الصلاة، أو يكذب في بعض الأحيان، أو يخون الأمانة، فهذا نفاق عملي، وهو قد يكون وسيلة إلى التفاق الأكبر.. في الأغلب إذا استحكمت وكنزت فيه شجرة إلى التفاق الاعترادي»^(١٤).

وقال: «إذا سافر إلى أهل الشرك وأقام بينهم وجالسهم فهو على خطر من دخوله في دينهم»^(١٥).

(١١) - أسئلة الجامع الكبير: ٥: [٣٠/ب].

(١٢) - أسئلة الجامع الكبير: ٥: [١/٦٦].

(١٣) - أسئلة الجامع الكبير: ٥: [١/٣٠].

(١٤) - أسئلة الجامع الكبير: ٥: [٣١/ب].

(١٥) - أسئلة الجامع الكبير: ٥: [٣٣/ب].

« قال الذين يريدون السفر إلى بلاد المشركين معناه أنهم يعرضون أنفسهم للخروج عن هذا الدين وأن يضلوا مع أولئك الضالين من يهود أو نصارى أو وثنيين.. إن السفر إليهم يفضي إلى موالاتهم، يفضي إلى محبتهم، يفضي إلى استحسان أوضاعهم، يفضي إلى الخروج عن الإسلام والدخول في دينهم»^(١).

وقال: « السفر إلى بلاد أهل الشرك من أعظم [أسباب الوقوع] في الردة عن الإسلام»^(٢).



فإن السفر إلى بلاد المشركين من أعظم أسباب الوقوع في الردة عن الإسلام، وذلك لأن السفر إلى بلاد المشركين يفضي إلى موالاتهم، يفضي إلى محبتهم، يفضي إلى استحسان أوضاعهم، يفضي إلى الخروج عن الإسلام والدخول في دينهم. وهذا هو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «من أحب أهل الشرك أحبهم».

وإن السفر إلى بلاد المشركين من أعظم أسباب الوقوع في الردة عن الإسلام، وذلك لأن السفر إلى بلاد المشركين يفضي إلى موالاتهم، يفضي إلى محبتهم، يفضي إلى استحسان أوضاعهم، يفضي إلى الخروج عن الإسلام والدخول في دينهم. وهذا هو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «من أحب أهل الشرك أحبهم».

(١) - أسئلة الجامع الكبير : ٥ [١/٣٥].

(٢) - أسئلة الجامع الكبير : ٥ [١/٥٨].

الفرق بين خلود الكافر وخلود العاصي في النار

قال ابن باز: «الكبائر جاء في بعضها الخلود في النار، والكبائر من الذنوب أنواع، وضابطها المختار عند أهل العلم: أن كل ذنب جاء فيه الوعيد بالنار، أو بغضب الله، أو باللعنة، أو فيه حد في الدنيا أن هذا كبيرة، وما لم يأت فيه شيء يسمى معصية، ولا يسمى كبيرة، والكبائر جاء في بعضها الخلود في النار، مثل: الزنا والقتل وجاه في الربا: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَوْتَيْتَهُ أَصْحَابُ النَّارِ فَمِنْ يَحْيَاكَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٠)، وجاء في الذي يقتل أنه مخلد في النار إذا قتل نفسه.

هذه الذنوب وأشباهاها الخلود [الوارد] فيها ليس الخلود الذي وعد الله به الكفار؛ فالخلود خلودان:

١- خلود مؤبد لا نهاية له، بل أبد الأبد، هذا خلود الكفار، كما قال الله في حقهم: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا لَهُمْ بِخُرُوجِهَا مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (سورة المائدة: ٣٧) وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ بِخُرُوجٍ مِنْهَا﴾ (سورة البقرة: ١٧٧) فهذا خلود الكفار - نعوذ بالله -.

٢- والخلود الثاني خلود طويل؛ لأن له مدة طويلة، لكنه ينتهي، فهذا خلود الفاتل نفسه، والذي يقتل الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعِدًا فَمَجْرَؤُهُ جَهَنَّمَ كَمَا كُفِّرَتْ بَيْنَا وَنَجَسْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (١٣١) سورة النساء، فهذا خلود مؤقت، وهكذا خلود العاصي الذي مات على الربا، هذا خلود مؤقت له نهاية يعلمها الله سبحانه وتعالى.. فهذا يخلد مقدار سنة، وهذا يخلد مقدار مائة سنة، وهذا يخلد مقدار ألف سنة، وهذا يخلد أكثر أو

أقل على حسب جرائمهم، لكن لهم نهاية في النار يعلمها الله - سبحانه وتعالى -، هذا خلود أهل الكيثر خلود مؤقت، والعرب تقول لمن أقام وطول الإقامة: أخلد، يقول الشاعر: (أقاموا فأخلدوا)، يعني: أقاموا فطولوا الإقامة^(١).

وقال: «وقد توارثت الأخيار عن رسول الله ﷺ أن كثيرًا من أهل المعاصي يدخلون النار بدنوبهم [ويحترقون فيها]»^(٢).

وقال: «وكثير من العصاة لا يُغفر لهم بل يُعَذَّبون... في النار على قدر معاصيهم»^(٣).

وقال: «أما العاصي إذا دخل النار فإنه يخرج بتوحيده وإسلامه.. تارة بشفاععة الشفعاء، وبعضهم بغير شفاعة الشفعاء من فضل الله ورحمته، إذا طُهرُوا في النار ومُحْضُوا أُخرجوا منها إلى الجنة بما معهم من الإسلام والإيمان... والرسول ﷺ قال في الزناة ما قال، ولكن لم يكفر الزاني، بل أوجب الله للزاني جلد المائة إذا كان بكراً ورجسه إذا كان محصلاً، ويصل عليه، ولا يُعد كافراً، بل يعد عاصياً ظالماً لنفسه، ضعيف الإيمان، وهكذا السارق؛ تقطع يده ولا يقتل؛ لأنه تعدى على المسلمين ولو كان كافراً القتل، كما قال النبي ﷺ: (من يَدُلَّ دية فاقطلوه)^(٤).



(١) أسئلة الجامع الكبير: ٥ [١٢٧].

(٢) أسئلة الجامع الكبير: ٥ [١٣٦]، وشرح الطحاوية [١٨٤] والزينة: ٥٤.

(٣) فوروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: ٥ [٣٠].

(٤) أسئلة الجامع الكبير: ٥ [١٣٦].

الناقض الثاني

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتركل عليهم كفر إجماعاً)^(١١) :

الشرح ١

قال ابن باز : ١ من أتيح الاعضاءات التعلق بالأصنام والأشجار والأحجار والقبور والكواكب وغير ذلك ودعوتها من دون الله والاستغاثة بها والنذر لها، ونحو ذلك مما كان يقع في الجاهلية، وكان اعتقادهم أن إيمانهم بأن الله بهم يكفي، وأنه لا يعبد إلا بواسطة، ويقولون : إن^(١٢) عندهم من الأعمال الرديئة والصفات الذميمة ما تجعلهم ليسوا أهلاً لأن يباشروا عبادة الله، بل لابد من واسطة، كما يتوسط الوزراء والأمراء في الأمور بين الناس وبين الملوك والرؤساء، فيشبهون الله بخلقه ثم يشركون به - سبحانه وتعالى -^(١٣).

(١١) ومن حكم الإجماع : ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/١١١)، وقال في : (١/١٣١) :

« فالصواب هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرهبة فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عبدة الأوثان، كانوا يقولون : إنها تتأقلم الأبيد والصالحين، وإنما وسائل يتفرون بها إلى الله، وهو عن الشرك الذي أشركه الله على الصلوات تم قال : ص : (١٥١) : « فهذه الشفاعة التي أثبتها المشركون للملائكة والأبيد والصالحين حتى صوروا المائيلهم، وقالوا : استشفاعتهم بشفاعتهم استشفاع بهم، وكذلك تصدوا فورهم، وقالوا : نحن نستشفع بهم بعد معاتمتهم ليطفئوا لنا عند الله وصوروا تتأقلمهم فبدعهم كذلك، وهذه الشفاعة أبطلها الله برسوله وهم المشركين عليها وتكفرهم بها » بعد.

(١٢) في الأصل : إنهم.

(١٣) قلت : هذه الشبهة التي تأسوا فيها المطلق على المختلف من أكبر الشبه التي وقعوا بسببها في الشرك، وقد وجدناهم يصرخون لله - تعالى - المثل بالملك والأمير مع الرعية : «

فجمعوا بين التشبيه والشرك بالله ﷻ، وكل ذلك من قلة العلم وكثافة الجهل وتقليد الآباء والأجداد^(١).

فكفل هذا من أسباب الجهل، وقلة البصيرة بهذا الأصل العظيم، فشبَّاه البدوي، وعبَّاد الشيخ عبد القادر، وعبَّاد الحسين، وعبَّاد غيرهم من الناس، أصابهم البلاء من هذا السبيل، جهلوا حقيقة التوحيد، وجهلوا دعوة الرسل، والتبست عليهم الأمور، فوقعوا في الشرك واستحسنوه، وجعلوه دينًا وقربة، وأنكروا على من أنكر عليهم، وقُلَّ أن تجد في غالب الأمصار العالم البصير بهذا الأصل العظيم^(٢)، بل تجد من يُشار إليه بالأصابع، ويقال: إنه العالم، وهو مع ذلك ممن يعظم القبور التعظيم الذي لم يشرعه الله، ويدعو أهلها،

يقول مختار بن أحمد العظمي المشفي (توفي بها عام ١٣٤٠) في كتابه «جلاء الأوهام»: «(١٩٩) وأريدك إنعامًا - إن شاء الله - بمثل الصورة لك من نفسك، وهو: لو قال لك السلطان: قد أمرت وزيرني فلانًا أن يرفع لي حوائجك فأفضي منها ما أريد وأرد ما أريد، فأرفع حوائجك وهو يرفعها إلي، فهل ترى من الألب والطاعة والحزم امتثال أمره وطاعته مرسومة أم رده ومخالفته بقولك: لا أفعل ذلك، ولا يكون بيني وبينك واسطة! لأنني أعتقد أن فيه شرًا سلطانتك؟! إخالك تدرك ما في هذا الرد من القبح! لأنك خالفت الأمر وتبردت عن الطاعة، واستخفرت مقام الوزير، وزعمت أنك أعلم من السلطان بما يحجب شرًا في سلطانه وما لا يحجب! أه فانظر كيف شبه الله بحلقه وموسى بين الله وبين خلقه، وهذا هو اعتقاد المشركين، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ إِذِ انبَسَجَتْ مِنْهُ الْغَمَامُ وَاللَّهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ (٩٨) سورة الشعراء [، وهذا من كمال جهلهم حين شبهوا الله بالظلمة من عباده الذين أغفلوا أرواحهم عن مصالح الرعية ولم يعبأوا بها فجهلوا بينهم وبين الرعية حجابًا فلا يستطيعون من المدحول إليهم إلا بالوساطة الذين يلبسون بالرشوى والبهتان، سبحانه وتعالى عما يصفون، انظر لقرء عليهم: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١/١٦٦).

(١) «جلاء الأوهام» ص ١٩٩.

(٢) «جلاء الأوهام» ص ١٩٩.

(٣) «جلاء الأوهام» ص ١٩٩.

(١) «أسئلة الجامع الكبير»: (٩١/١/الفتاوى)

(٢) وهو التوحيد.

ويستغيب بهم وينزل لهم ونحو ذلك^(١) .
 « فإبو جهل وأشباهه يؤمنون بأن الله خالقهم ورازقهم وخالق السموات والأرض ولكن لم ينفعهم هذا الإيمان ؛ لأنهم أشركوا بعبادة الأصنام والأوثان. هذا هو معنى الآية عند أهل العلم^(٢) .
 « [والمشركون]^(٣) يعلمون أن معبوداتهم لا تخلق ولا ترزق وأنها فقيرة، وأنها مملوكة فلم يعلّمهم الله بذلك وكفرهم بطلب الشفاعة من غير الله^(٤) .

« فإن قال قائل من هؤلاء المشركين المتأخرين: إنا لا نقصد أن أولئك ينفعون بأنفسهم ويشفون مرضانا أو يعينونا بأنفسهم أو يضرون عدونا بأنفسهم وإنما نقصد شفاعتهم إلى الله في ذلك.

فالجواب أن يقال لهم: إن هذا هو مقصد الكفار الأولين ومرادهم، وليس مرادهم أن آلهتهم تخلق أو ترزق أو تنفع أو تضر بنفسها ؛ فإن ذلك يطله ما ذكره الله عنهم في القرآن، وإنما أرادوا شفاعتهم وجاههم وتقريبهم إلى الله زلفى، كما قال - سبحانه وتعالى - في سورة يونس - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ وَتَجِدُوهُمْ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ هَؤُلَاءِ شَرَفَعْنَا صِنْدَ آفُوهُ ۚ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - سبحانه - : ﴿ قُلْ أَتَشْفَعُونَ لِلَّهِ إِنَّ مَا لَا يَتْلُمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ مَسَّبَحَتَهُ وَسَخَّرْنَا مَعَآ بَشَرِكُمْ ﴾ (سورة يونس: ١٨) ، فأبان - سبحانه - أنه لا يعلم في السموات

(١) مجموع الفتاوى: (٣٣/١) الطبعة الثالثة

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩٣/٨)

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) شرح القواعد الأربع: (الإنجيليات البرهين)

ولا في الأرض شيئاً عندنا على الوجه الذي يفصده المشركون، وما لا يعلم الله وجوده لا وجود له؛ لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء^(١١).

«وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ السَّلْطَنُ وَالْوَيْتُ يَتَقَوَّضُ مِنْ دُونِهِ مَا يَسَلُّوكم مِنْ قُلُوبِهِمْ ۗ إِنَّ كَذُوبَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دَعْوَاهُمْ وَكَوْضِعُوا مَا اسْتَكْبَرُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِيَسْبِحِكُمْ﴾ (١١٤)، (١١٣)، (١١٤) سورة بقره، فسمى دعاءهم لهم شركاً، مع أنهم لم يدعروهم إلا لأنهم شفعاء، ما يدعروهم لأنهم يملكون الضر والنفع، أو يخلقون أو يرزقون، بل قال الله عنهم: إنهم قالوا: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٣١) سورة الزمر، وقالوا: ﴿هَذَا كَذِبٌ أَشْقَىٰ مِمَّا كَذَبْتُمْ ۖ هِيَ إِذْ يَقُولُ لِغُفَّارِهِمْ سَمِعْتُمْ دَعْوَاهُمْ وَمَنْ يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (١١٤) سورة بقره، فكفروهم بذلك، وهم لم يعضدوا إلا أنهم شفعاء ومقربون، ولم يزعموا أنهم يخلقون أو يرزقون، أو يشفعون أو يضررون^(١٢).

«قال الله تعالى: ﴿وَالْوَيْتُ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَٰئِكَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (٣١) سورة الزمر، سماهم كذبة كفره، فهذا يدل على أن عبادتهم إياهم لطلب التقريب أنه كفر وردة ولو ما قالوا إنهم يخلقون أو يرزقون؛ إذا دعروهم واستغاثوا بهم ونذروا لهم وذبوا عنهم لقصد التقريب أنهم يقربونهم هذا هو الكفر الذي فعله المشركون، ولهذا سماهم كذبة كفره، كذبوا في أنهم يقربونهم إلى الله وكفروا بهذا العمل^(١٣).

«وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُمْ عِنْدَ

(١١) مجموع الفتاوى: (١٠٠/١) و(١٧٦/١)

(١٢) مجموع الفتاوى: (١٣٧/٣)

(١٣) شرح القواعد الأربع: «(أبت البرهين)»

رَبِّهِمْ إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْكَاذِبِينَ ﴿١١٧٥﴾ سورة المؤمنون (١١٧٥) سماهم كاذبًا وهم ما عيدهم لأنهم يخفون أو يفسرون، أو يستقلون بجلب الضع، أو دفع الضر، أو يخفون، وإنما عيدهم لأنهم بزعمهم يقرّبونهم إلى الله زلفى، ويشفعون لهم عند.

وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ يَتَحَدَّاهُمْ يُلَعِّنْهُمْ إِنَّهُمُ كَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ قَوْمًا لَا يَخَافُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ أَتِيتُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّى كَانُوا صَافِرِينَ ﴿١١٧٦﴾ سورة المؤمنون (١١٧٦) فإن كُفِرَ النَّاسُ كُفِّرُوا كُفْرًا لَقَدْ كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿١١٧٧﴾ (١١٧٧) سورة الاحزاب (١١٧٧) فهذه عامة للإلحاد والملاحين وغيرهم (١١).

والمقصود: أن أهل العلم قاطبة، قد أجمعوا على أن من عبد غير الله: صفتًا أو نية أو صالحة أو جنة أو غير ذلك، فهو كافر مطلقًا، ولو كان المعبود

(١) جرى بيني وبين أسد الرافضة التي عشرة مناظرة حول استغاثتهم بالمصالحين، قلت له: هل يجوزون دعاء الصالحين والاستغاثة بهم؟ قال: نعم، قلت له: هل هذا خاص بالأمة التي بشر أم لجميع الصالحين؟ قال: للجميع، قلت: الأعياد والأموال؟ قال: نعم، قلت: الأعياد الحاضرين والغائبين؟ قال: نعم، قلت: وهل يشعل هذا صالحى الجن؟ قال: نعم، قلت: ما الفرق بينكم وبين المشركين فالكل يدعو غير الله تعالى، قال: المشركون يدعون «من دون الله» أي استقلالاً عن الله، أما نحن فنندعوهم بواسطة ونعتقد أنهم يتصرفون بما أفاض الله عليهم، قلت: لا دليل على أنهم يدعون الأصنام استقلالاً بل يدعونها بواسطة لقوله تعالى: ﴿يَكْفُرُوا إِلَى اللَّهِ يَكْفُرًا﴾ ثم بقل: يعطوننا استقلالاً، وقوله: ﴿فَتَكْفُرُوا بِاللَّهِ﴾، فأقول قولهم: عند الله، ثم قلت له: هل الأعياد والأمة يسئرون الله تعالى وتقدس أم هم دون الله؟ قال: بل دون الله، فقلت: إذا أتم عبادة الأوثان لماذا تدعون من دون الله، فهبت الذي كُفِرَ.

ومما يدل على بطلان تفسيره لقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾ أي استقلالاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ اتَّقُوا مِنَ اللَّهِ مَا تَمْتَدُّونَ إِلَى الْكُفْرَاتِ﴾، فأقول قولهم: فدعوا الله - تعالى - عنهم أنهم يقولون: ﴿يَكْفُرُوا إِلَى اللَّهِ﴾، ومع ذلك وصفهم الله - تعالى - في نفس الآية بأنهم ﴿اتَّقُوا مِنَ اللَّهِ مَا تَمْتَدُّونَ إِلَى الْكُفْرَاتِ﴾.

نبياً أو صالحاً، وهذا إجماع أهل العلم قاطبة، والأدلة على ذلك من قول الله
 ﴿قُلْ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واضحه، وقد تقدم بعضها. ﴿إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ
وَأَمَّا قَوْلِ السَّائِلِ: أَوْلَيْكَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا تَتَّبِعْتُمْ إِلَّا يَتَّبِعُونَ﴾ (٣١) سورة
 الزمر، فاعتبروا بالعبادة، ولكن هؤلاء المتأخرين ما يقولون إنهم يعبدونهم،
 ولكن يقولون إنهم يتبركون بهم؟ ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ بَعْدَ الْبِحْتِاجِ إِلَى اللَّهِ
فَالْجَوَابُ أَنْ يَقَالَ: الِاعْتِبَارُ بِالْحَقَائِقِ وَالْمَعْنَى لَا بِالْخِلَافِ الْأَلْفَاظِ، فَإِذَا
قَالُوا: مَا نَعْبُدُهُمْ وَإِنَّمَا تَبَرَّكُ بِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ، مَا دَامُوا فَعَلُوا فَعَلَ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمُوا ذَلِكَ عِبَادَةً، بَلْ سَمَوْهُ تَوْسِلاً أَوْ تَبَرُّكاً،
فَاتَّعَلَقَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَدَعَاهُ الْأَمْوَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالذَّبْحَ لَهُمْ أَوْ
السُّجُودَ لَهُمْ، أَوْ الِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، كَثَلُ ذَلِكَ عِبَادَةٌ وَلَوْ سَمَوْهَا خِدْمَةً، أَوْ سَمَوْهَا
غَيْرَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَسْمَاءِ كَمَا تَقْدِمُ^(١).

(١) مجموع الفتاوى: (١٣٧/٣)، ومن شبه المشركين المتأخرين في الجواب عن هذه الآية:
﴿إِنَّمَا تَتَّبِعْتُمْ إِلَّا يَتَّبِعُونَ﴾ (٣) سورة الزمر [قول بعضهم: إن الله سبحانه إنما حكم
 بالشرك على من عبد الشفعاء، أما من دعا الشفعاء للشفاعة له عند الله فليس فهو لم
 يعبدهم، فلا يكون بذلك مشركاً، وقد أجاب العلامة الشهيد - بإذن الله - سليمان بن
 عبد الله التميمي عن هذه الشبهة فقال - رحمه الله - في «التيسير»: من: (٢٧٣):
 « مجرد اتخاذ الشفعاء مازوم للشرك، والشرك لازم له، كما أن الشرك مازوم لتفويض الرب
 - سبحانه وتعالى -، والتفويض لازم له ضرورة، شد أم أيس، وعلى هذا: فالسؤال باطل
 من أصله لا وجود له في الخارج... فإن ادعاه عبادة، بل هو مبع عبادة، فإذا دعاهم
 للشفاعة فقد عبدهم ولشرك في عبادة الله شد أم أيس... بعد، وبمثل قال القسري أبو
 الطيب في التبيين للخلاص (٢٢٥/٢).

وهذا بمنزلة من ذبح للولي أو للعصم وقال: أنا لا أعبد، بل أرجو شفاعة فحسب، قال
 ابن تيمية: (٢٧٣/١٦): « وإذا قال اليهود: نحن نعبد عبادة الله، كانوا ككافرين، سواء
 عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا، كما يقول النصراني: أنا نعبد الله وحده وما نحن =

وقال: « فبهذا تعلم أن ما يقوله مشركوا العصر، وما يتعلق به مشركوا العصر من: (أنا لا نعتقد فيها الضع والضر، وإنما هي وسائط) أن هذا هو نفس ما قاله المشركون الأولون، فليس العلة في الشرك الأول أنهم اعتقدوا الضع والضر، لا، العلة أنهم اتخذوها وسائط وصرفوا لها العبادة، فالذي فعله أولئك وقصد أولئك هو الذي قصد الآن عباد البدوي وعباد الحسين وعباد الكاظم وعباد عبد القادر، قصدهم أنهم يشفعون لهم، وأنهم يتوسطون لهم، وأنهم ليسوا بذلك حتى يتقدموا بالعبادة لله، فهم ناقصون، وهم مذبذبون، وهؤلاء صلحاء فنجعلهم وسائط، وقد وقع هؤلاء المتأخرون فيما هو أشد من

بشركين، وهم كاذبون، لأنهم لو أرادوا عبادة لعلوهم بما أمر به وهو الشرع لا بالمشروع المبدل له، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم الطائي فقد سجل على الصاري أنهم لم يكتروا عالمين أن تعلمهم عبادة.

ومن شبهاتهم: قول بعضهم: إن قول المشركين: « هؤلاء شفعاؤنا عند الله » لور: « إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى » إنما قالوه كذبا من باب التفة لمحمد ﷺ - وإلا لهم لا يؤمنون بوجود الله تعالى، ولو آمنوا بوجود الله لكانوا موحدين.

ويورد عليهم: بأن الأئمة على إيمانهم بالله ربنا كثيرا جدا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن قَبْلِهِ إِنَّكُم نَأْتِي رَبَّنَا بِكَلِمَاتٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (سورة التكاوير: ٦٤) فهل هذا منهم تفة وخوفا من البحر؟ وهل كانوا يخافون من النبي ﷺ حتى بلغوا إلى التفة؟ وبكل حال: بطلان هذا ينفي عن إبطاله.

ومن شبهاتهم: قول بعضهم: إنهم قالوها قطعا عن الشبهة لا اعتقادا. وهذا باطل، لأن الله تعالى أخبر أنهم يقولون ذلك، ولم يكذبهم بأنهم يقولون ما لا يعتقدون، بل كذبهم في زعمهم أن الله جعل الأرواح الذين صورهم على هيئةهم حين كانوا أحياء أن الله جعلهم شفعا لديه يقربون إلى الله زلفى فأخبر أنه لم يشرع ذلك ولم يرض به، ولازم هذه الشبهة تصحيح مسألة المشركين أنهم يقربون إلى الله زلفى، وأنها حق، فكذبهم كقروا لعدم إيمانهم بهذه العقيدة، ولو قالوها اعتقادا لا القطعا لكانوا موحدين مؤمنين بالله، ذلك هو الضلال البعيد.

هذا فزادوا^(١١) على الأولين [حيث^(١٢) اعتقد بعض المتأخرين أن هذه الوسائط تنفع وتضر وتصرف الكون وتدير أمور العالم، فكانوا بهذا أفتح من الأولين، كانوا بهذا الاعتقاد الأخير أفتح من شرك الأولين في شركهم وضلالهم، لكن قصارى هؤلاء، قصارهم إذا تحسنا بعض التحسن، قصارهم أن يكونوا مثل الأولين، يعتقدون في هذه الوسائط أنها تشفع، وأنها تقرب، لا أنها تدير، ولا أنها تصرف في الكون، أما بعض هؤلاء الصوفية المتأخرين وبعض عباد القبور فلهم اعتقادات عريضة في هؤلاء المعبودين من دون الله: من تصرف الكون، وتدير الأمور، والتصرف في ذوات الدنيا، وهذه من المصائب الكبيرة^(١٣).

مسألة: سئل: ما حكم من يقول: مدد يا فلان، ويقول: أنا لا أطلب من المدد، هل هذا [الذي] تلفظ بكفر بهذا؟

فاجاب: نعم؛ هذا عمل فريش يقولون: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمْ بِنهْدِ اٰلِهٰٓمٍ﴾ (١٨٠) سورة يونس [هؤلاء ما قالوا: إنهم يشفعوننا أو يضرروننا أو أنهم أربابنا، هم الذين يشفعوننا أو يضرروننا، قالوا: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمْ بِنهْدِ اٰلِهٰٓمٍ﴾ (١٨٠) سورة يونس] وقالوا: ﴿مَّا تَعْبُدُوْنَ اِلَّا يَفْرِيُوْنَ اِلَىٰ اٰلِهٰٓمٍ وَاَلْوٰٓءِ﴾ (٣٦) سورة الزمر [ما قالوا: يشفعوننا أو يضرروننا^(١٤)].

مسألة: سئل: اشتهر عند بعض العوام أن يقول أحدهم قبل النوم: يا ملائكة الحفظ أيقظوني في الساعة كذا أو عند وقت كذا؟

الجواب: هذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر؛ لأنه دعاء لغير الله

(١١) زيادة ليست في الأصل.

(١٢) شرح العقيدة الطحاوية: (٤/١٢٧) [ش/١٢٧] (١٣) شرح العقيدة الطحاوية: (٤/١٢٧) [ش/١٢٧]

(١٤) مجموع الفتاوى: (٣١٠/٢٨)

وطلب من الغائب، فهو كالطلب من الجن والأصنام والأموال، لعدم قوله سبحانه...: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ السَّلْطَنُ وَالْوَيْتُكَ مَدْفُونَةٌ مِنْ دُونِهِ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ يُكَلِّمُ ۗ إِنَّ مَدْفُونَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ دَعَاءَهُمْ وَلَا يُسْمِعُونَ مَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكَلِّمُونَ وَبَشِّرِ كُفْرًا وَلَا بَشِيرًا مِثْلَ حَبِيبٍ﴾ (سورة طه، ١٦٤، ١٦٦)، فمضى سبحانه دعاء غيره من الأموات والأصنام والجن والملائكة شر كما به - سبحانه - (١١).

مسألة: قال: «وأما حديث: إنه تعرض عليه الأعمال (١٢) فما وجد فيها من غير حمد الله وما وجد فيها من شر استغفر لنا، فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة...» (١٣).

قال: «ولهذا يقال للنبي ﷺ يوم القيامة إذا جاء بعض الناس إلى الحوض فطرد، إذا قال: أصحابي أصحابي، أمتي أمتي، يقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، هكذا جاء في الصحيحين، وهذا يدل على عدم صحة حديث أنه تعرض أعمالهم عليه، وإذا كان هو لا يدري عن أعمال الناس فغيره من باب أولى، فالميت قد انقطع إحساسه وانقطعت أعماله فلا يدري عن الناس، لكن جاء في المرآة (التي) رأها المسلمون قد تتلافى الأرواح ويتحدث الميت إلى روح الحي بأشياء، فهذا قد يقع بعض الأحيان مما يتعلق بالروايات والله - جل وعلا - أعلم» (١٤).

مسألة: سئل ابن باز ليل له: «واعتصماه» هل يدخل في دعاء غير الله؟

(١) مجموع الفتاوى: (١٨٧/٧).

(٢) أي: في قبره.

(٣) فتاوى نور على القرب: (٣٩٢/١)، و«مروى بعد صلواتي المغرب والعشاء»: [١/٧٦].

(٤) «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٢].

فأجاب: « هذا محل نظر، يُحكى عن امرأة ولا يعرف صحته، إذا كان جرى على لسانها من غير قصد ما يكون من الدعاء لغير الله^(١)، أما إذا كان جرى على لسانها عن قصد: تدعو، تستغيث به يكون شركاً أكبر^(٢)».

وسئل قيل له: ما يذكره المؤرخون من قصة المرأة التي قالت: «واعتصم» وهو غائب

فأجاب: « إن صحَّت ففعلها ما هو بشعة، إن صحَّت ففعلها منكر لكن قد يكون من باب أنه صَدَرَ منها لشدة ما غلب عليها من غير اختيارها وقد تُعَلَّر من جهة أنه صَدَرَ من غير اختيار ومن غير نظر ولا بصيرة بسبب ما رأته من شدة الهول^(٣)».

قال السائل: هل يكون هذا شرك؟

فأجاب: « الأصل أنه من دعاء الغائبين، من دعاء غير الله، هذا هو الأصل^(٤)».

وقال: « إذا كان على سبيل التعليل، يعني: وقتنا الحاضر [ليس]

(١) بل أرادت أن يسبح نداعها أحد المسلمين فيخبروا المعتصم ليقبضها.

(٢) «أسئلة الجامع الكبير»: (١٥٥) ب.

(٣) «بروس بعد صلواتي المغرب والعشاء»: (١٧) ب. قلتُ: قولها «واعتصم» محمول على الشبهة وهي التلويح والترويح وليست دعاء كفركت: «وأرسلوا رجلاً»، فإن كان قصدًا ذلك من التأمم والحنون ووصف الحال وليس بشرك، ولو نُكِّر أنها أرادت أنه يسعها ويقبضها فهذا شرك أكبر كما يفعل الرافضة في استغاثتهم بالحسين في قولهم: «وأحسبها وإمامها»، ثم كلمة «واعتصم» أصبحت في العرف من باب الشبهة وتحريك الغيرة في قلوب المسلمين لا يريدون بها الاستغاثة.

والشبهة ليست من النداء لأنها ترويح، والشبهة يدخلونها في باب النداء أو بعد باب مباشرة، لأن ينظر أفعالها وهي «يا» تستعمل في النداء وفي الشبهة أيضاً، وأما «وأحسبها للشبهة خاصة.

المقصود الاستغانة به، مقصوده: ذكر العبارة التي قالها المرأة سابقاً فهذا من باب التذكير، أما إذا كان.. قصده الاستغانة بالمتعصم وسؤال المتعصم فهذا يكون ككفر أكبر^(١).

مسألة: قال ابن باز: «هذا الميت الذي لا يستطيع أن يخلص نفسه كيف يخلصك؟ كيف يقدح صاحبك؟ كيف يرد عليك غائبك؟ كيف يشفي مريضك؟ إلى غير هذا من خرافات القبوريين الجهلة... فالليلة اليوم وقعت في كثير من الناس حول من يقن أنهم صالحون أو من يقن أنهم من الأبياء، فيستغيث بهم ويطلب لهم ويندب لهم ويطلب منهم المدد ونحو ذلك... وهذا هو نفس شرك المشركين الأولين... ثم هذا الشرك ليس من شرط صاحبه أن يكون يعتقد أن هذا الميت ينفع ويضر دون الله، ولو ما اعتقد ذلك، المشركون ما يعتقدون هذا، المشركون الأولون كلهم جهل وأشباع وكفار قريش وغيرهم يعرفون أنهم لا يفعلون ولا يضرهم»^(٢)، ولكن ﴿يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (١٨) سورة بئرا، ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٢١) سورة الزمر، ما قال: هؤلاء يفعلون ويضرهم... يعني: يقولون: هم خير منا، يفعلون لنا عند الله فتعبدهم وتدعوهم وتستغيث بهم ويندب لهم ليشفعوا لنا، لأنهم خير منا، حتى يعطينا كذا وكذا، حتى يخلصنا من كذا وكذا، إلى آخره، هذا عملهم، وهكذا قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا

(١) استأذ الجامع الكبير: [٨/ب]

(٢) أي: لا يعتقدون أنهم يفعلون استقلالاً أو يضرهم استقلالاً، لكنهم يرون أنهم يفعلون ويضرهم بشفاعتهم عند الله تعالى، لقوله تعالى عنهم: ﴿إِنْ قُلُوا إِلَّا اهْتِرَاكٌ بِضُرِّ هَؤُلَاءِ﴾ (سورة) وهذا نوع من الضرر، وقولهم: (هؤلاء شفعاؤنا عند الله)، وقولهم: (لا يقربونا إلى الله زلفاً)، وهذا نوع من الضع يعتقدونه في الأولاد.

إِلَى اللَّهِ زُفْرًا ﴿١٣﴾ (سورة الزمر) ما يقولون: ينعفوننا ويضروننا، فالمشرك مشرك وإن كان ما يحتقد أنهم ينعفون ويضرون، متى دعاهم من دون الله، متى استغاث بهم أو ناداهم من قريب أو من بعيد^(١١)، أو دعا الأنبياء أو دعا الجن أو ما أشبه ذلك فهو مشرك بذلك وإن لم يقل: إنيهم ينعفون أو يضرون، وإن زعم أنهم شفعاء فقط، أما إذا قال: [إنيهم] ينعفون ويضرون فهذا مشرك في الربوبية، وكفار قريش وأشباههم ما اعتقدوا هذا، يعرفون أن إلهتهم^(١٢) لا تنفع ولا تضر، يعرفون أنها جماد - أصنام - أو صالحون أموات دعوهم من دون الله، أو أنبياء كعيسى، أو صالح كريم، ونحوها، فهم يعتقدون أن إلهتهم التي عبدوها لا تنفعهم ولا تضرهم دون الله ولكنها تشفع لهم بزعمهم يرجون شفاعتها فعبدها مع الله.

والخلاصة من هذا: أن الداعي لأصحاب القبور والمستغيث بالأموات وبالأنبياء والصالحين هو كافر بهذا الدعاء مشرك بهذا الدعاء... وإن لم يقل: إنيهم ينعفون ويضرون، وإن زعم أنهم وسطاء فقط... أما من زعم أنهم ينعفون ويضرون - ولو أنهم أحياء -، من زعم أنهم ينعفون أو يضرون دون الله فهذا كفر أكبر - ولو مع الأحياء -، من زعم أن فلانًا ينعف ويضر دون الله، ملكًا كان أو أميرًا أو عالمًا أو ملكًا أو جنيًا كفر بإجماع المسلمين؛ لأنه شرك في الربوبية، حتى كفار قريش يعرفون هذا، قال جل وعلا: ﴿وَأَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ

(١١) قوله: «أو ناداهم من قريب أو من بعيد» قال في موضع آخر: «طلب الحاجات من الموتى وطلب العرف والضر وطلب الشفاء من الموتى ومن الأصنام والأحجار والأشجار شرك أكبر في أي مكان سواء عند قبورهم أو في الطرقات أو في البحر أو في البر أو في بيته أو في الطائفة أو في القطر أو في أي مكان كله شرك أكبر بإجماع المسلمين وبالضر من الكتاب أو السنة» من «بروس بعد صلواتي المغرب والعشاء»: (١٤) أب. ٤.

(١٢) أي: مدعوهم.

خَلَقَهُمْ لَتَوَلَّوْا اللَّهَ ﴿٥٧﴾ (سورة الزمر) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَسْتَعِذَّ بِكُمُ الشَّيْطَانُ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ يَقْرَأُ الْحَرْفَ مِنْ التَّحِيَّتِ وَيَخْرُجُ التَّحِيَّتِ بِرَبِّكَ الَّذِي وَمَنْ يَرْزُقُ الْآخِرُ فَسَيَتَوَلَّوْا اللَّهَ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (سورة يونس) يعرفون أن هذا لله، وهو مدير الأمور، وهو النافع الضار^(١).

مسألة: سئل تكلمه قيل له: قول الرسول ﷺ: «وإنا على فراقك يا إبراهيم المحزونون» ما فيه مناجاة؟ قال: «يا إبراهيم» كذا، مناجاة للميت؟ فأجاب: «هذا ما فيه بأس، (العين تدع، والقلب يحزن)، مخاطبة الميت على سبيل التأسف عليه والحزن عليه ما فيه شيء، مثل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)».

قال السائل: بعض الناس يستشهد فيه بمناجاة الموتى.

فأجاب: «هذا من الخرافات»^(٢).

قال السائل: مثل يا صلاح الدين، يا محمد يا رسول الله.

فأجاب: «إن كان [لم يُرد به الدعاء] فلا بأس، إن قال: عليك الصلاة والسلام، أو رحمتك الله يا صلاح الدين أو صلى الله عليك يا محمد، فهذا ما فيه شيء، هذا دعاء لهم، ما هو بدعاء طلب منهم.

قال السائل: والحديث من باب الدعاء؟

فأجاب: «نعم، من باب الشُّحْرُونِ»^(٣).

سئل ابن باز: قيل له: ما حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته؟

(١) أسئلة الجامع الكبير: [٨٥/ب]

(٢) لأن كل ما سئل يعلم أن النبي ﷺ لم يستغث بابه إبراهيم أن يقربه إلى الله تعالى أو يفرج عنه كربته حين قال ذلك.

(٣) أسئلة الجامع الكبير: [٧٧/ب]. قوله: «من باب الشُّحْرُونِ» لقوله: «المحزونون»

فاجاب : ما تطلب من النبي ولا غيره بعد الموت ، هذا شرك بالله ، طلبوا منهم ما لا يقدرون عليه ، الشفاعة تطلب في الدنيا ويوم القيامة [فقط]^(١١٩) أما في البرزخ : لا من النبي ولا من غير النبي ، ولا من الصالحين ، من طلبها فقد طلبهم ما لا يستطيعون ، وهذا من الشرك الأكبر ، مثل لو قال : اغثني أو انصرني أو اشف مريضي أو رد غائبي ، وما أشبه ذلك .

قال السائل : عفا الله عنك ، يعذر في هذا بالجهل ؟

فاجاب : لا يعذر في هذا بالجهل ؛ لأن هذا مقام عظيم^(١٢٠) ، لكن إذا كان عنده شبهة بين له حتى يتوب إلى الله^(١٢١) .

- فهذا التذرع من باب التحزن لا من باب الاستعانة بالأمرات .

(١١٩) في الأصل [بي]

(١٢٠) أي : من المسائل العظيمة .

(١٢١) شرح الوسيلة (ش ١٢/٢) آيت اليربين إذ قلت : أهل السنة يعتقدون أن الشفاعة كلها ملك لله وحده ، وأنه لا يملكها أحد سواه ، لا من الأنبياء ولا من الملائكة ولا من دونهم ؛ قوله تعالى : **يَوْمَئِذٍ يَكْفُلُ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ جَمِيعًا** (١١٤) سورة الزمر . وأن الخلق فاعلة ليس لهم شفع من دون الله ، وأن الشفاعة إذا كانت بإذن الله تعالى للشافع لم تكن من هونه بل هي بإذنه ، وأن الشفاعة المأثورة فيها هي لله أيضاً ، ليست ملكاً لهذا الشافع ، ولا يكون مستغلاً بالشفاعة ، بل هو مطيع تابع لله تعالى في الشفاعة ، فهذه شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه ولا يسبقه بالقول ، ولا يفعل شيئاً حتى بإذن الله له ويقول اشفع في فلان ، فصارت الشفاعة في الحقيقة لله تعالى فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه ، فالذي يشفع عند الله إنما يشفع بإذنه له أي بأمره ، لا بالشفاعة بعد شفاعة سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده ، فأثبت الله تعالى شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتكلم ولا يتجرأ بطلب الشفاعة ابتداءً حتى بأمر الله تعالى ، وأبطل الله تعالى شفاعة الشريك وهي المعروفة عند الناس على الإطلاق وهي أن يشفع الشفع إلى غيره ابتداءً فيقبل شفاعته بخلاف شفاعة العبد المأمور من أي أو ملك أو ولي فإنه لا يبدأ بالشفاعة حتى بإذن الله - تعالى - له (أي يطلب منه ذلك) **فَإِذَا لَوَّنَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ** ، فلو كان لا يشفع فشفع لم يكن مستغلاً بطلب الشفاعة بل يكون مطيعاً لله -

تأبى له في الشفاعة وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله لله رب العالمين ، فإذا أشرك بهم المشرك وانضمهم شفاعة من دون الله طأ منه أن إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله فهو من أجهل الخلق بمن الخالق سبحانه ، قد شبه الله تعالى بالملوك والأمراء حيث ينظر الرجل من خواصهم من يشفع له عندهم في الخواص ، وأن الأنبياء ومن شبه الله من أهل الصلاح يشفعون لمن شاء من أهل التوحيد وأذن لهم بالشفاعة فيه ، فيشأ لهم حدًا في الشفاعة لا يتجاوزونه ، ولا يشفعون لكل أحد ممن شاءوا ، وأعلم أن طلب الشفاعة من الله في هذه الدنيا عبادة لله - تعالى - ، وإنما تحصل له في الآخرة بحسبه في الدنيا بالتوحيد وسائر الطاعات ، وأن من طلب الشفاعة من الأصوات والعاشين وظن أنها تنال بالتخليع شفاعة أو التسبح والشكر لهم فقد طلبها ممن لا يملكها ولا يسمع ولا يجيب وهي غير الوقت الذي يقع فيه ، وتكون النبي ﷺ وغيره أعطوا الشفاعة في الآخرة لا يجوز لنا أن نعلق قلوبنا بدعائهم وشفاعتهم فذلك من الإشراف بهم مع الله ، وقد أعطى النبي ﷺ الجحوش يوم القيامة ، وروي أن لكل نبي حوضًا ، فهذا من شأن الآخرة ، فلا يجوز أن ينهل إليهم بطلب الشفاعة لنا في الدنيا ، وقولهم إنهم أعطوا الشفاعة ليس معناه أنهم يملكونها كما يملكه الملاك أموالهم فيصرفون بما يشاؤون ، فإن الشفاعة ملك لله وحده ، فالشافع ليس بملك للشفاعة ولا يشريك الله في المصفرة أو النجاة من النار ، بل هو عبد لله مأمور مدير لا ملك له فكيف يطلب منه ما لا يملك وما لا يحصل إلا بإذن من ربه سبحانه : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (٢٥٥) سورة البقرة ، ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَ رَبِّهِ بِأُذُنِهِ﴾ (١٠٢) سورة الكهف أو تعليقها على الإذن والرضا بوجوب صرف القلوب إلى بارئها وفاعلها وإسلام الوجوه له والتسليم تعاقبها بغيره ، عكس ما يفهمه المشركون من أن الاستسنة يفيد طلب ذلك من غير الله وسؤال ذلك الغير هذه الشفاعة لوهم أنها ملك له ، كلا ، فالشفاعة مبدؤها من الله فهو الذي يأمر الشافع بالشفاعة ، لا يشفع ابتداء وعلى الله تعالى تمامها بإجابته في شفاعة إلهيها لكرامته عنده ، وقد أعطى الله تعالى الشفاعة للملائكة والأطراف والأولياء والقرآن والحجر الأسود لمن استلمه بل وتشفع كثير من الطاعات لصاحبها ، ولا يقول حائل يجوز صرف الدعاء والاستغاثة لها من أهل الشفاعة ، والله التوفيق ، وانظر مصبوع الفلاني لابن تيمية : (١١٩/١ - ١٥٣) و (١١١/١) والأمنة الحداد : ص : (٢٥ و ١٣١) وكشف غيبات الظلام ص : (٤٩ - ٥٠) والعباد الشارقي ص : (٢٣٨) كلها لابن سعدان ، وإغاثة اليتيم لابن القيم ص : (٢١٨).

وقال أيضًا: « إذا قال^(١١): ادع الله لي، ما يملك هذا الشيء، طلب منه ما لا يقدر عليه، ادع الله لي أن يغفر لي أو يدخلني الجنة بقوله للميت؟ الميت ما في يده شيء [أن]^(١٢) يدعو لأحد، أو [قال ذلك]^(١٣) للصنم، أو لكوكب، كل هذا شرك أكبر، أو اشفع لي يا رسول الله، اشفع لي أو ادع الله لي، أو أنا في جوارك أو أنا في حسابك، فهذا كله من أنواع الشرك الأكبر، أو بقول غيره كالشيخ عبد القادر أو لصنم أو لكوكب أو جني أو غير ذلك كل هذا من الشرك الأكبر، نسأل الله العافية^(١٤) .

وسئل: من طلب من الميت أن يشفع له هل يكون هذا شركًا؟
فأجاب: « نعم، لا يجوز أن يطلب من الميت أن يشفع [له]^(١٥) لا يخل:
يا يدوي اشفع لي، أو يا رسول الله اشفع لي، أو يا أبا بكر اشفع لي، بعد الموت انقطع عمله^(١٦)، أما في الدنيا وهو حي [فحاشا أن]^(١٧) نقول: يا أخي

(١١) أي: للميت.

(١٢) زيادة ليست في الأصل، للتوضيح.

(١٣) زيادة ليست في الأصل، للتوضيح.

(١٤) التحذير من الشرك وأثره: « [٢/ طبية]»

(١٥) زيادة ليست في الأصل.

(١٦) فإذا كان انقطع عمله لنفسه فكيف يطلب منه أن يشفع غيره أو يشفع له، هذا من أجل الحال، قاله ابن سعدان في « البيان المجدي »: ص: (١٠٣). فإن قلت: كيف تحول قولك للميت المحاضر القادر (ادع لي) من الجواز إلى الشرك بمجرد سؤالك له بعد موته؟
قول: الأحكام تختلف بين الأحياء والأموات، ومثال ذلك قولك للميت المحاضر القادر (أعطني، الصبرني بنفسك) فإن هذا جائز، ولو قلت له بعد موته (أعطني بنفسك) واعتقدت أنه يملك نفسه بعد موته كما كان في حياته فقد أشركت به مع الله **بطلان** وهذا واضح جدًا وكثير من عباد القبور يوافقونا في هذا فتأمل!

(١٧) زيادة ليست في الأصل.

ادع الله لي، لا بأس به، لأن الصحابة كانوا يقولون للنبي ﷺ ادع الله لنا وهو حي، لا بأس، أما بعد الموت فلا يُسأل بعد الموت، ولكن الرسول يوم القيامة يسأل أن يشفع لهم يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم وطلب الناس من آدم ومن نوح... أن يشفعوا لهم كلهم يحولونهم إلى غيرهم حتى تأتي الشفاعة إليه ﷺ فيشفع لهم ﷺ حتى يقضي بينهم يوم القيامة هذا المقام المحمود، أما الميت فلا يدهى ولا يستشفع به، ولكن يدهى له، ويستغفر له، ويصلى عليه أما أنه يدهى يقول: يا رسول الله اشفع لنا أو ادع الله لنا أو استغفر لنا هذا لا يجوز، هذا من الشرك^(١).

ومثل: من جاء إلى قبر وطلب منه أن يدعو له عند الله؟

فأجاب: كذلك، لا يملك، إذا قال: اشفع لي أو ادع لي، شرك ما فيه شك، لأنه لا يملك ذلك، ادع الله لي، أو اشفع لي.

قال السائل: إذا قال للغير: ادع لي عند الله؟

فأجاب: هذا ما يجوز، هذا من الشرك^(٢)، طلب منه ما لا يقدر عليه، انتهى أمره.

(١) تكثير الأنام شرح نوافل الإسلام، [ب]

(٢) قوله: هذا من الشرك: أي: كما لو قال لعات أو لاهل: ادع الله لي، أو قال لشعر لرجل: ادع الله لي، ولا فرق بين هذا وبين قوله اللهم اشفع لي عند الله، لأن الشفاعة دعاء، وكل من طلب من الأمور الدعاء والشفع إليهم بهذا فقد دخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ مَا تَتْلُو فِي هَذِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ الْوَيْلَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (١٠٦) سورة يونس أي: المشركين، فقد دعا من دونه الله، وهو الولي، وكل مخلوق فهو دون الله تعالى، والولي لا يشفع ولا يضر، لأنه ميت وهو داخل أيضا في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْأَلَ بِشَيْءٍ تَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَمَّا يُدْعُونَ وَمَنْ يُدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ الْمَوْجِدِينَ﴾ (١٠٥) سورة الأحقاف [فيديو: ١ - (دعوا من دون الله) وهو الولي ونحوه: ٢ - (من لا يستجيب -

قال السائل: زعم بعض الناس أن هذا قول ابن تيمية، صحيح هذا يا شيخ؟
 فأجاب: نعم، ما كذب، مثل ما صرح ابن تيمية، صرح ابن تيمية أنه
 شرك أكبر^(١١).

١٠ - له والولي لا يستحب لمن ناداه في غيره، ٢ - (إلى يوم القيامة) لموته وعدم قدرته على
 إغاثة المضطربين وإجابة السائلين، ١ - (وهم عن دعواتهم غافلون) والولي قافل عن قال
 له: أرفع الله لي أو لا تحلب وجدها أو لا تردنا حائنين أو على الله ثم عليك، فصيح أنه ممن
 يشلمهم قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حُبِّرَ النَّاسُ كُلًّا لِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (١٦) سورة
 الأحقاف [والذات من قال للعبث: اغفر لي أو رحمني أو اغني أو ادعني الجنة أو نخني
 من النار ونوى بقلوبه الغنى ونحوه أنه لا يثبت ولا يدخل الجنة ولا ينجي أحداً ولا يرحم
 أحداً مستقلاً عن الله - تعالى - بل يدعاه عند الله، فإن هذا مشرك في الأكوهية، وهذه
 الية لا تخرجه من الشرك في الأكوهية، لكن لا يكون مشركاً في الأكوهية والربوبية إلا إذا
 اعتقد أنه يثبت ويرحم ويطلب بذاته.

(١١) شرح كشف الشبهات [٢/أبواب الردين]

الكلمة: قال ابن تيمية - رحمه الله - في «قاعدة جلية» ص: (١١): «والمشركون من
 هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم، أي: نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا
 أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صوروا تماثيله - والتماثيل إما مجسدة وإما
 تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم - قالوا: فنصودنا بهذه التماثيل لندكر
 أصحابها ونبرهم ونحن نطلب هذه التماثيل ونصودنا بطلب أصحابها ليشفعوا لنا إلى
 الله، فيقول أحدهم: ياسيدي فلان، أو ياسيدي جرجيس أو يطرس أو ياسني الحنونة
 مريم، أو ياسيدي الخليل، أو موسى بن عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربك، وقد
 يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك، أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما يخاطبون له لو
 كان حاضرًا حياً ويشفون فضاءه يقول أحدهم فيها: ياسيدي فلان! أنا في حبيبتك، أنا في
 جوارحك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن يصرفنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه
 الشدة، أشكر إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة، أو يقول أحدهم: سل الله
 أن يغفر لي، ومنهم من يقول قوله تعالى: ﴿وَأَلِّمُوا الْكُفْرَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
 ﴿وَأَلِّمُوا الْكُفْرَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (١١) سورة النساء =

وقال في موضع آخر حين سئل عن طلب الشفاعة: «... هو شرك» لأنه طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله - سبحانه وتعالى - ثم هو وسيلة لما هو أكبر كطلب العوذ والنصر على الأعداء وشفاء المرضى، وبعض الفقهاء يقتصر على قوله: (بدعة ووسيلة إلى الشرك)، لكن هو في الحقيقة مثل ما صرح أئمة الدعوة - كالشيخ عبدالرحمن بن حسن وغيره - أنه شرك أكبر^(١).

وقال في موضع آخر: «إذا قال: ... يا فلان، يا أبا بكر، أو يا عمر، اشفع لي أو ادع لي هل يكون من الشرك الأكبر إذا خاطب الميت بهذا؟ المؤلف

ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويقالون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئًا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأجري الفقهاء وحكوا حكاية مكتوبة على مالك رضي الله عنه سيأتي ذكرها وسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مطيهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير فعل الكتاب، وفي مقدمة فعل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والمبادات عالم يأن به الله تعالى، قال الله تعالى: **وَمَا لَهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا لَمْ يَأْتُوا بِهِ اللَّهُ** (سورة الشورى: ١٧)، وقال ابن القيم في مدارج السالكين: (٢٥٩/١) «ومن أنواعه [أي: الشرك الأكبر] طلب الخواص من الموتى والاستغاثة بهم والترجعة إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد قطع عمله وهو لا يملك لنفسه نصيبًا ولا نفعًا فضلًا عن استغاثته به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهل بالشافع والمستفوع له عند، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله شيئًا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فعاد هذا المشرك بسبب يقع الإذن وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يتبع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت يحتاج إلى من يدعو له وترجم عليه ويستغفر له... فنعكس المشركون هذا...»

(١) «موسم بعد صلاتي المغرب والعشاء»: (١/٢٩) مختصرًا.

[أي ابن تيمية] يبين أنه من البدع، وأنه ليس من عمل السلف الصالح، ولم يجزم فيه بأنه من الشرك الأكبر، وجزم آخرون بأنه من الشرك الأكبر، لأنه دعاء للميت بما لا يقدر عليه، طلب شيء من الميت لا يقدر عليه مثل ما لو طلبه أن يغفر له، أو يرحمه، أو [يُجِيبَهُ] من كذا، فكونه يدعو ليس من شأنه الدعاء في البرزخ، كونه يدعو أو يشفع ليس من شأنه، وقد طلبه ما لا يملك فيكون من جنس طلبه الأشياء الأخرى^(١١)، وقد جزم بهذا جماعة من أئمة الدعوة منهم الشيخ عبدالرحمن بن حسن كَتَبَهُ في رسالته التي شرح فيها «دين الإسلام وقاعدته أمران» وقال: «إن هذا من جنس طلب الرزق وطلب الغوث بجامع أن كلاً لا يُقدَّر عليه ولا [يُثَلِّثُهُ] المسؤول»^(١٢).

مثل: قيل له: مناداة الرسول بعد موته يقول: يا رسول الله كذا وكذا، وأنت كذا وفعلت كذا وأنت يا رسول الله يا سيدي هل يصح هذا؟

فأجاب: «إن كان من باب الاستحضار، مثل: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك أيها النبي فلا بأس، أما على وجه كأنه يدعو، أو يناديه فيخشى منه أن يُثَنَّنَ أو يُثَبِّتَ الناس، لكن إذا ما كان فيه دعاء لا يكون شركاً لكن تركه أولى.

(١١) قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في مصباح الطلاب ص ١٠١: «الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تلطف بمرته كما دل عليه الحديث وبذلك نصير مُتَلَفِّتاً في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب وشفاء المريض وإنبات البساتين وطلب الذرية فلا فرق بين قول الرجل للمسيح بعد رفعه أصطفي كذا وكذا من الموت ونحوه، وقوله: اهد قلبي، اغفر ذنبي وقد تقدم أن قول الصاري (يا والدا المسيح اللطيف لنا عند الإله) شرك بإجماع المسلمين ولو طلب منها في حياتها أن تشفع بالدعاء والاستغفار كما كان يفعل [ص] مع أصحابه لم يُمنع من ذلك».

(١٢) «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١/٨٥].

أما إذا نادى: يا رسول الله انصرتني، أو اشفع لي، أو اشفع مرخصي [فإن هذا عين الشرك، لكن بعض الناس في خطبه قد يفعل هذه الأشياء: يا حيي يا رسول الله فعلت وفعلت، لا يكون دعاء، من باب الاستحضار، لكن لو عبرت بعبارة أحسن.

قال السائل: إذا أكثر من هذا؟

فأجاب: «ترك هذا أولى» لأنه قد يظن بعض الناس أنه يقول: يا رسول الله اغفر لي، وانصرتني، قد يجره إلى الشرك»^(٦١).

سألة: قال: «إنما جاز طلبه الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة» لقدرة على ذلك فإنه يستطيع أن يقدم فيسأل ربه للطلب [لأنه حرم بين أظهرهم]، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع لأحد إلا بعد إذن الله - سبحانه - [نفع بعد إذن الله لا قبل إذن الله] كما قال الله - تعالى - : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (سورة البقرة)، وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إحفاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لأنقطع عمل الميت وارتثاته

(٦١) شرح كتاب التوحيد: [٦/ب].

(٦٢) الزيادة من «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١/١٩]، قوله: «بين أظهرهم» يخرج الحي الغائب.

(٦٣) الزيادة من «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١/٩٣].

يكسبه ؛ إلا ما استثناء الشارع ، فلا يجوز إلحاقه بذلك^(١١) ، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته يوم القيامة ، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله - سبحانه - ، ولهذا في الحديث الشريف قوله ﷺ : (ما من أحد يُسَلَّم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام)^(١٢) فدل

(١١) عن حبه الصالحين من عباد القبول: عدم التفرقة بين الأحياء والأموات. قال ابن سحمان في الأسد الجندب ص: (١٧٦): «قد كان من المعلوم أن الميت إذا مات وطارقت روحه جسده وذهبت حواسه وحركته بالكلية وصار رعيًا في الشرى جسديًا بلا روح أنه لا يقع الحي ولا يجب دعوته إذا دعاه ولا يسمعه ولا يفقه إذا استغاث به وإذا كانت أرواح الأبيد الذين هم أكمل الناس وكذلك الأولياء والصالحون في أعلى عِلين فيمتنع عقلًا وشرعًا وطرًا ولفظًا أن الأرواح التي فوق السموات السبع وفي أعلى عِلين أنها تسمع دعاء أهل الأرض وتلتفتهم وتتصرف فيهم هذا مجال فضلًا ومجال ميبين ؛ فإن الله قال: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ وَكَرِهُوا بِالْحَيَاةِ الْعَالِيَةِ وَمَا تُوعَدُونَ لَكَرِهُوا بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ فكيف يسوع خلق مخلوق لهم يفتنون من استغاث بهم أو يدعونهم بعد أن كانوا رعيًا لا يملكون لأنفسهم نطقًا ولا يدعون عنها ضميرًا ، فكيف يدعونهم ؟ هذا من أعمال المجال ، لكن هؤلاء المشركين قد فسدت عقولهم وطرهم.. أما الأبيد - عليهم الصلاة والسلام - وإن لم تكن أجناسهم ولفظهم لا يسمعون دعاء من يدعونهم ؛ فانهم في الرقيب الأعلى في أعلى عِلين ، فلا يلزم من عدم أكل الأرض لهم أنهم يسمعون من دعاهم ؟

وقال ابن سحمان أيضًا في الشجرة الرافضة: ص: (٢٩٨): «وأما ما زعمه هذا الرافضي من عدم الفرق بين الحي والميت فمستوح شرعًا وعقلًا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَنْفُسُ وَالْأَنْفُسُ إِنَّ اللَّهَ مُخْتَلِفٌ ذُو الْإِنْفُسِ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَعَلَةً﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخَلَقُونَ ﴿١﴾ يُكْفَرُونَ ﴿٢﴾ وَمَا يَسْتَوُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾.. ونحوه في «البيان المبيد» له ص: (١٠٢).

(١٢) حديث حسن ؛ رواه أبو داود (٢٠٢٨/أحرون) وغيره بسند حسن ، وهو إسناد ابن تيمية كما في «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ص: (١١٤ ، ١١٥) والرد على الإختالي (١١٩) ، وقاعدة جلية ص ١١٧ ، وقال ابن عبد الهادي في الصارم (١١٧): «حديث -

- إنسانه مقارب، وهو صالح أن يكون متابعًا لغيره، وخاصًا له،^١ وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٧٢/٦): «رواه ثلاث، وقال ابن باز: ذكر الأئمة أنه محفوظ وأنه لا بأس به» من دروس بعد صلواتي المغرب والعشاء [٤٨/٤٨]، قلت: زاد بعضهم: «عند قري، ولا أصل لها، قال العلامة عبد الله أبا بطين (المرور السنية: ٣٦٦/١): هذا يدل على أن روحه **ليس** قائمة في قبره» وقال أيضا: (٥١٥/١): «فهذا يدل على أن روحه الشريفة ليست في بدنه وإنما هي في أعلى عِلين، وأنها اتصال بالصدر، والله أعلم بحقيقة ذلك»، لا يدركه الحس ولا العقل،^٢ وقال الألباني في «الضعيفة»: (٣٦٦/١): «يدل على أن روحه **ليس** مستقرًا في جسده الشريف»،^٣ قلت: الأئمة والشهداء حياتهم في قبورهم حياة بزرخية غيبية لا يعلم تفاصيلها وحقيقتها إلا الله - جل وعلا -، ولا تعلم من تفاصيلها إلا ما جاء به الخبر، كعلمه **بمن** يسلم عليه، وعلمه **بمن** يهتلي عليه ورواه عليهم، وغير ذلك، وقال ابن حجر في الفتح (٤٠١٠/٧): «لأنه بعد موته وإن كان حيًا فهي حياة أخرى لا تشبه الحياة في الدنيا»^٤ والروح لها تعلق بالبدن في حالات متعددة: **إحداها:** تعلق الروح ببدن الحي في يقظته وعاشه.

الثانية: تعلقها ببدنه يوم القيامة.

الثالثة: تعلقها ببدن الميت في قبره أميًّا.

ولرواح الأموات لا تكون معهم في قبورهم، لكن لها تعلق بأبدانهم لا يعلم كيفية إلا الله تعالى، والأموات متفاوتون في هذا التعلق قوة وضعفًا، والذي للرسل أكمل من الذي للشهداء، والذي للشهداء أكمل مما للمصلحين، وهكذا تكون في السلا الأعلى فوق السموات، وأما تعلق قوري بالبدن تحمله على الصلاة في القبر، وقد رأى النبي **موسى** قائمًا يهتلي في قبره، وردَّه في السماء السادسة، ولا يعارض بينهما، فرويته له في السماء إنما هي لروحه مصورة في صورة بدنه، ورويته له في القبر لما تعلق يهتلي بسبب قوة تعلق روحه ببدنه تعلقًا حصلها على الصلاة، لا أن روحه غارقت مستقرها في السماء السادسة وحلت في القبر.

قال ابن عبد الهادي: «ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك التيلة، لا هو ولا غيره، من الأئمة الذين رُغم في السموات، ولم تكن صلاة موسى في قبره بسوية مطابقة روحه للسماء السادسة وحولها في القبر، بل هي في مستقرها وأما تعلق بالبدن قوري حتى حصله على الصلاة، وإذ كان القائم قوري نفسه وقلمها في حال النوم حتى تتحرك البدن وتقبه وتوتر فيه فما الظن بأرواح الأئمة».

قال: «العهدة روح النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش وترتد إلى البدن في الصغر وقت، فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هناك ولم تغرق البدن فراغاً كلياً، وهكذا أرواح الأنبياء والصالحين والشهداء مستقرها في عليين وترد إلى البدن أحياناً، ولم تغرق مستقرها، ومن لم يتشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى رده وإنكاره، بخير علم» فإن لأرواح شأناً آخر غير شأن الأبدان.

وقال: «وفي الجملة: رد الروح على الميت في البرزخ.. لا يستقرم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وإن كانت نوع حياة برزخية، وتقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالفة للمعقول والمعقول...»

وقال: «وهذه الإعادة ليست مستقرمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي أرواح حياة برزخية، والحياة جنس تحتها أنواع، وكذلك الموت، فإثبات بعض الحياة لا يزيل اسم الموت، كالحياة البرزخية وإثبات بعض أنواع الموت لا ينفي الحياة...» (انظر: «الصارم المشكي» (ص: ٢٢٢-٢٢٨) وقد عرى بعضه لأن تيمية في الانقضاء (٢/ ٢٦٢)، وانظر الفتاوى: (١/ ٣٢٨).

قلت: «والنائم روحه في بدنه وهو حي وحياته أكف من حياة المستيقظ» لأن النوم هو الموت الصغرى، وإذا كان لا يصح قياس النائم وهو حي حياة حقلية بالمستيقظ فكيف يقاس الميت الحي حياة برزخية بالحي المستيقظ !!

ومن طبع القويحة: أن الروح تصعد وتزل وتذهب وتجيء» فإذا استغثنا بالشيء أو التولي فبعض نستغيث بحي قادر» لأننا نستغيث بروحه وهي قادرة ولها حياة، فالروح هي التي تكشف الكربات وتنجب الدعوات.

والجواب: أن هذا باطل بإجماع المسلمين، ولا شك أن الروح حية لا تموت، لكنها غير قادرة على ما زعموا، ولا دليل على ذلك سوى الكلام، وهذا معناه أن روح الميت تعلم الغيب، وعلم الغيب من خصائص الله تعالى.

ومن القويحة من سمعته يقول: «إن روح الميت يمكن أن تغيب في اللحظة الواحدة مليون شخص، تعالى الله عما يشركون»

قال صنع الله الحفي: «وأما القول بالتصرف بعد السمات فهو أشنع من القول بالتصرف في الحياة» ثم ذكر قوله تعالى: «إِنَّكَ بِرَأْيِ الْأَطْمَاسِ جِدِّ تَوَيْمًا وَإِنِّي لَأَشْتَقِي تَوَيْمًا» فتسبب أني لغت عليه الموت وتزيل الأخترة إن لمي لشتي» (الفرع: ١٢٢) قال: «الله سبحانه وتعالى يخبر أن الأرواح حية، وهؤلاء الملحطون يقولون: إن الأرواح مطلق»

الشهداء لم يمنح حياتهم البرزخية^(٩٣).

وسئل: قيل له: لو مثلاً رأى شخصاً سوف يذهب إلى الجهاد في سبيل الله وقال له: إن استشهدت في سبيل الله اشفع لي عند الله عز وجل.

فأجاب: «هذا يشفع بعد الموت، هذا بعد البعث والنشور، هذا شيء معناه إذا بعث يوم القيامة، ما فيه شيء»^(٩٤).

وقال: «[و] يوم القيامة لا أحد يشفع إلا بإذنه - سبحانه وتعالى -، في الدنيا يشفعون بإذنه العام، لأنه أذن في الشرع، أذن للمسلمين أن يشفع بعضهم في بعض، قال: ﴿مَنْ يَشْفَعُ سَفَعَهُ حَسَنَةٌ يَكْتُبُ لَمْ كَسَبَتْ بِهَا﴾ [٩٥] سورة السجدة فهي جائزة في الدنيا بإذنه العام، وفي الآخرة لا تصلح إلا بإذن خاص، لا أحد يشفع إلا بإذنه»^(٩٦).

وقال: «الاستشفاع بالمخلوق الحي الحاضر أثره جائز في الدنيا وفي الآخرة، [كأن] تقول: يا أخي ادع الله لي... فهذا جائز مع النبي ومع غيره النبي.. لا ينكار فيه بإجماع المسلمين»^(٩٧).



(٩١) = التطبيق والإيضاح: ص: (٩٥ - ٩٧) ونحوه في شرح كتاب التوحيد: ص: (٩٣).

(٩٢) = شرح كشف الشبهات: ص: (٣١٣).

(٩٣) = شرح الواسطية: ص: (١/١).

(٩٤) = دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: ص: (١/١٩).

حديث «إِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»

مسألة: قال ابن باز: «روحه في أهل عليين عليهم السلام وهكذا أرواح المؤمنين في الجنة أيضاً. ماتت الأجساد والأرواح موجودة، أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار تُعَذَّب، وكونه يُعرض عليه صلاة أمته وبلغ صلاة أمته لا يدل على أنه يُدعى من دون الله، لا يملك النبي شيئاً وهو حي فكيف بعد وفاته ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (سورة آل عمران: ١٢٨) حتى وهو حي ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فكيف بعد وفاته، فالاستغاثة بالنبي ﴿إِنَّمَا أَدْعَاهُ﴾ أو التفرُّد له، أو طلب المدة، كنه شرك بالله بإجماع المسلمين، بإجماع أهل العلم والإيمان إلا من تأخر من علماء السوء، ومن التبت عليهم الأمور من علماء القرون المتأخرة، فهؤلاء لا عبرة بهم وقد سبقهم إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين على هذه الأمور، وأنها من الشرك الأكبر، ومن عمل الجاهلية»^(١).



(١) شرح سنن أبي داود: ١/١٦٠ (الترتيب المعجمي) ٤.

الجواب عن حديث الأعمى^(١).

سئل قيل له: حديث الأعمى ثابت؟

فأجاب: لا بأس به، سنده جيد وصححه المؤلف [ابن تيمية] في قاعدة جليلة وقد راجعت سنده غير مرة لا بأس به ولكن معناه بالدهاء والشفاعة كما هو معروف^(٢).

وقال: كل حديث فيه توسل بمحمد ﷺ أو بالأنبياء كلها موضوعة كلها كذب... ما عدا حديث الأعمى الذي فيه التوسل بدهاء النبي ﷺ وشفاعته... لا بذاته ولا بصفته^(٣).

وقال: الثابت في حديث الأعمى أن الرسول ﷺ أمره أن يصلي ويدعو ويطلب من الله أن يتكلم شفاعة النبي ﷺ فيه، والنبي ﷺ شفع فيه ودعا له أن الله يرد عليه بصره، فهذا هو المحفوظ في القصة من رواية الثقات عن شعبة عن أبي جعفر الطوسي... وبهذا تعلم أن التوسل بالدعوات، بذات النبي ﷺ أو بدوات الصحابة أو بحق النبي أو بحق الصحابة أو بجاء النبي ﷺ أو بجاء الصحابة ليس عليه دليل، والعبادات توقفية والتوسلات توقفية فلا يتوسل

(١) وهو ما رواه أحمد (١٧١٧٥/١٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٣٨٥) والترمذي (٣٥٧٨) والحاكم (٥٢٦١/١) وغيرهم عن عثمان بن حنيف أن رجلاً غريزاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أريد أن يتكلمني فقال: إن تكلمت الحوت، تلك فهو أفضل لا حركت وإن تكلمت دعوتك، قال: لا بل أريد الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك واتوجه إليك ببياتك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فقلني وتكلمني فيه وتشفعني في الحديث وفي آخره فقبل الرجل فبرأ.

(٢) غروس بعد صلواتي المغرب والعشاء: (١/٣٨)

(٣) غروس بعد صلواتي المغرب والعشاء: (١/٥٦) ب

إلا بشيء جاء به الدليل وقد قام الدليل على ثلاث وسائل شرعية، الوسيلة الأولى: أسماء الله وصفاته ﴿وَقَرَأَ الْأَسْمَاءَ فَاتَّبَعَهُ وَاتَّبَعَهُ الْوَسِيلَةَ﴾، الوسيلة الثانية: التوسل بتوحيد الله والإخلاص له والإيمان به (اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد) كما في الحديث، ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْأَلُكَ مُنَاجَاةً يَسْكُرُهَا الْعَبْدُ لِإِلَهِهِ أَنْ تَأْتِيَنَا بِرَبِّكَمُ فَتَأْتِنَا﴾ [هذا] توسل بالإيمان^(١)، الوسيلة الثالثة: العمل الصالح، سائر الأعمال الصالحات وعلى هذا حديث الثلاثة أصحاب الغار [ك] أن تقول: اللهم إني أسألك بربِّي لولا الذي يعفني عما حرمت عليّ، بأدائي للأمانة، بمحافظتي على الصلاة، بأدائي الزكاة، بخي لك ولنيك وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحات، وهذه الوسائل الثلاث هي التي جاءت بها النصوص الشرعية... أما أن يقول: اللهم إني أسألك بجاء محمد أو بجاء أنبيائك أو بحق محمد أو بحق أنبيائك أو بحق أوليائك فهذا ما عليه دليل فوجب تركه، ولأنه قد يكون وسيلة إلى الغلو في الأبياء والأولياء وطريقة إلى ذمهم من دون الله فوجب تركه هذا هو

(١) قال ابن باز في موضع آخر: «ولم أن تجعل التوسل بالتوحيد من باب العمل فيكون قسمين وقتنا قسم ثالث إذا جعلنا الإيمان والعمل الصالح كله قسماً واحداً، فيه قسم ثالث وهو التوسل بدعاء الشخص الحي وشفاعته... فهي أسماء أربعة عند البسط والإيضاح وثلاثة عند دمج التوسل بالتوحيد في الأعمال الصالحات»
قال السائل: الخاص التوسل بحاجة الإنسان وطوره.

فأجاب: «الظاهر أن هذا داخل في العمل الصالح» لأن اعترافه بقره وحاجته عمل صالح، اللهم إني أسألك بحاجتي والحضاري إليك وقلبي النفسي وتصبري كل هذا عمل صالح، فانكسر العبد إلى الله واعترافه بضعفه وتصبره، وعلمه لنفسه هو في الحقيقة عمل صالح، وإذا جعل قسماً خامساً من باب الإيضاح ما فيه مانع لا مشاحة في الاصطلاح. بعد من «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١/٦٢] و«نحوه» في: [١/٧٧] «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء».

الخلاصة لهذا البحث .

قال السائل : الرواية هذه فيها نداء للرسول (يا محمد) هل كان يقول هذا في الصلاة ؟

فأجاب : من باب الاستحضار مثل السلام عليك أيها النبي، من باب الاستحضار عند الدعاء، وعند التوسل بدعوته وشفاعته عليه السلام، من باب الاستحضار مثل ما نقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب عباد الله، ... ثم الصحابة هم أعلم الناس وأفضل الناس وأورع الناس وقد عدلوا عن التوسل بينهم بذاته وبحقه فلما توفي توسلوا بالعباس، بدعاء العباس وفيهم عمر وفيهم عثمان وفيهم علي وفيهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ولم يعترضوا على عمر... وبعض الناس قد يظن أن التوسل بالجاء أو بالحق أنه شرك هذا غلط ليس بشرك ولكنه من البدع ومن الوسائل التي يُخفى عنها الشرك...^(١).



(١) «عروس بعد صلواتي المغرب والمشاء» : [٦١]. وقال في موضع آخر : «أما إذا قال : يا رسول الله عليك الصلاة والسلام فهذا معناه من باب استحضاره في القلب للصلاة والسلام عليه... لا من باب الدعاء».

الناقض الثالث

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً):

الشرح:

قال ابن باز رحمه الله: هذه الدار جامعة للطيب والمخيب، والكافر والمسلم، وأكثر أهلها على الكفر والضلال، ﴿وَمَا أَصْفَرُ النَّاسِ وَوَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٢) سورة يوسف، ويقول - سبحانه -: ﴿وَلَنْ نُطِيعَ أَصْفَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيُضْلِلُوهُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١١٦) سورة الأنعام، ويقول - سبحانه -: ﴿وَقَدْ يَمَنُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الشُّكُورُ﴾ (١٢٢) سورة ص، ولما ذكر قصص جملة من الأنبياء قال بعدها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٢٧)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٤)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٣٩)، (١٤٠) سورة الشعراء (١٤١).

وقال: «توحيد الله: هو إفراده بالعبادة عن إيمان، وعن صدق، وعن عمل، لا مجرد كلام، ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة، وأن عبادة غيره مشركون، ومع الرادة منهم، كما قال الله: ﴿قَدْ كَفَرْنَا لَكُمْ سُوءًا فِي الْأَرْضِ وَلَئِنَّ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَنُرْسِلُنَّهُمْ بَرَاءً مِمَّا بَرَأْتُمْ لَهُمْ كَفَرًا يَبْكُوا وَيَنبَغِي أَنْ يَنفَكُوا عَنْ قَوْمِهِمْ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَالُوا اقْبَلُوا بِرَبِّكُمْ رَبَّكُمْ رَبًّا نَبِيًّا وَعَاوِدُوا إِلَيْكُمْ رَبَّنَا لَبِئْسَ الْأُمَّةَ قَوْمَهُمْ لَئِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ رَبَّنَا لَنَمُنَّ بِهِمْ سَبْعِينَ نَجْمًا سَابِقَةَ الذُّكُرِ وَقَدْ خَلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ سَبْعِينَ نَجْمًا سَابِقَةَ الذُّكُرِ وَقَدْ خَلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ سَبْعِينَ نَجْمًا سَابِقَةَ الذُّكُرِ﴾ (١٣١) سورة الشعراء، وقال تعالى: ﴿قُلْ قَالِ لِيَرْجِعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا يَرْجِعُونَ﴾ (١٣٦)، (١٣٧) سورة الفرقان، فقيرا من عبادة غير الله، ومما يعبدون.

(١) «أسئلة الجامع الكبير»: (١/٧٦)

فالمقصود: أنه لا بد من توحيد الله، بإفراجه بالعبادة والبرادة من عبادة غيره، وعبادي غيره، ولا بد من اعتقاد واطلاق الشرك^(١).

مسألة: قال ابن باز: «فاليهود والنصارى لما لم يصدقوا محمدًا - عليه الصلاة والسلام -، صاروا بذلك كفارًا ضلّالًا، وإن فرضنا أن بعضهم وحد الله، فإنهم ضالون كفار بإجماع المسلمين، لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ، قال شخص: إني أعبد الله وحده، وأصدق محمدًا في كل شيء إلا في تحريم الزنا، بأن جعله مباحًا، فإنه يكون بهذا كافرًا حلال الدم والمال بإجماع المسلمين، وهكذا لو قال: إنه يوحد الله ويعبده وحده دون كل من سواه، ويصدق الرسل جميعًا، وعلى رأسهم محمد ﷺ إلا في تحريم اللواط، وهو إتيان المذكور، صار كافرًا حلال الدم والمال بإجماع المسلمين»^(٢).

مسألة: سئل ابن باز قيل له: أحسن الله إليكم يا شيخ، كثير من الناس العتسيين إلى السلفية بشرطون في إقامة الحجّة أن يكون من العلماء، فإذا وقع العامي في كلام كُفّر^(٣) يقول له: لا، أنت ما تكُفّر؟ فأجاب: «إقامة الحجّة يعني: إقامة الدليل، هذه إقامة الحجّة، كل على حسب حاله، كل على حسب حاله»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٢)

(٢) مجموع الفتاوى: (١٨/٢٢)

(٣) أي إذا كُفّر العامي رجلاً فعل الكفر كسب الدين مثلاً.

(٤) وقال ابن باز أيضًا في مجموع الفتاوى: (٢١٣/٢٨): «يكفي إقامة الحجّة بيان الحق بأدلة لمن ترك الحق ونصبته وتوجهه للخير من أهل العلم وإن لم يكونوا مجتهدين، بل يكفي كونهم يعلمون الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما يدعون إليه وفيما يأمرونه به» انتهى.

وقال العلامة سليمان بن سحمان - رحمه الله - في الأسنة الحداد ص: (١٦٣): =

«واعلم أنه ليس كل خطأ واجتهاد وجهل يعتبر لصاحبه، فقد أخطأ الله - سبحانه - جهل كثير من الكفار مع نصريته بكفرهم ووصف الصلبي بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، وكفر من شك في كفرهم، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يحزم بصدق الرسول ولا كتابه، ولا يحزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا، الكفر لم يلزم شيع الله وبيدته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يلزمها» قد وقال أيضاً في رسالته «أجوبة في تكفير الكافر» ص: (١٦)، مسطرط: «هذه المسألة - التي: تكفير من لم يكفر الكافر - قد أصبح عليها العلماء وإجماع العلماء شعبة يجب التصبر إليه، وليس هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحده، ونواقض الإسلام قد ذكر بعض أهل العلم أنها قريب من أربعين ناقض، لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بما أجمع العلماء عليها، وأبست الفروعية التي قد يخفى على كثير من البرية، بل تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها، وليس لأحد عذر في ترك العمل بها، بل هي من واجبات الدين وأصوله. إذا فهمت هذا: فاعلم أن كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله لا تنفع قائلها إلا بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم يكفر من أشرك بالله في عبادته ولم يترأ منه فليس بمسلم على الحقيقة، ولا يفتحه قول لا إله إلا الله إلا بإخلاص العبادة بجميع أركانها لله وحده لا شريك له، وتكفير من تركها، والبراءة من الشرك وأهله، وتكفير من فعله، وهذا هو أصل دين الإسلام وقاعدته التي بني عليها، وقد وصف الله أهل الشرك بالكفر فيما لا يخص من الآيات، فلا بد من تكفيرهم أيضاً، لأن هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل الله شريكاً في عبادته. كما في الحديث الصحيح: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله) تأكيد للمضي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يخصص منه وماله، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في المسائل على هذا الحديث... فيمن - رحمه الله - أن من شك أو توقف في كفر من لم يكفر بما يعبد من دون الله لا يحرم ماله ودمه، فكيف الحال بمن لم يكفر الكافر؟ ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن من لم يكفر الكفار الذين يعبدون غير الله ويجعلون له أنداداً سواء أنه ما عرف دين الإسلام»

قال السائل: لكن يجب على العامي أن يتكفر من قام بفعل كُفّر؟
 فأجاب: نعم، إذا ثبت عليه ما يوجب كُفْرَهُ كُفْرَهُ، ما المانع؟ إذا ثبت
 عليه عنده ما يوجب كُفْرَهُ كُفْرَهُ، مثل ما تُكْفَرُ أبا جهل، وتُكْفَرُ أبا طالب،
 وتُكْفَرُ عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، عندنا الدليل أنهم ماتوا على الكفر،
 فتلهم النبي ﷺ يوم بدر كفاراً^(١).

قال السائل: أحسن الله إليكم، بمنعون العامي من التكفير يا شيخ؟
 فأجاب: العامي لا يتكفر إلا بدليل، العامي ما عنده علم، مسكين،
 لكن إذا كان عنده علم بشيء معين، مثل: من جحد تحريم الزنا، فهذا يتكفر
 عند العامة والخاصة، ما فيه شبهة، لو قال واحد: الزنا حلال، كفر عند
 الجميع، عند العامة وغير العامة، هذا شيء ما يحتاج إلى أدلة، أقول: ما
 يحتاج أدلة، أو قال: إن الشرك جائر، يجوز للناس أن يعبدوا غير الله
 [هل] ^(١) أحد يشك في كفر هذا؟ ما يحتاج أدلة، لو قال: يجوز للناس أن
 يعبدوا الأصنام وأن يعبدوا التجوم وأن يعبدوا الجن كفر، أو يقول: الصلاة ما

الذي يحصم دم من قام به والتمه ويحرم ماله، ولا عرف الكفر الصحيح لذلك فإلله
 المستعان. فكيف يشكل عليكم ما اعترض به هؤلاء المتعلمون الصالحون الذين تكفروا
 أن يتجروا فيما بلا أثمان، وهو لم يذكر على شبهة التي اعترض بها دليلاً شرعياً... وإنما
 اعترض برأية الفاسد وتحصيله الكتاب وذلك قوله: «هذا أمر يتسلسل لو خردناه لكفرتنا
 المسلمين»، وهذا لا يقول إلا من هو أصل من حمار أهله، ومع هذا علم يذكر على هذه
 المخرفة شيئاً من الشبهة التي قد يعرض بها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله من أمن
 ويغفونها عرجاً حتى يلبس عليكم الحق بالباطل بما ذكره من الشبهة، ولا ذكر أن أعداء من
 العلماء لا يتكفر الكافر فكيف يشكل عليكم هذا الكلام مع صحتة وبعدد عما يقوله جهال
 العوام من الموحدين فضلاً عن العلماء المتعلمين» له

(١) زيادة ليست في الأصل.

هي بواجبة، من شاء صلى ومن شاء لا يصلي، التوقف في الأشياء المشككة التي قد تخفى على العاصي^(١١).

مسألة: قال: «ومما يقع فيه بعض الجهلة يقول: إن الإنسان مخير إن شاء كفر وإن شاء أسلم» لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾، وهذا من البلاد العظيم - نسأل الله العافية - لأن هذا الأمر تهديد، ليس للتخير، ولهذا قال بعضنا: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِالْحَقِّينِ فَأَرَأَيْتُمْ كَيْفَ تَتَرَكُّنَهَا﴾ (سورة الكهف) يعني: إن شاء فليؤمن من وله الجنة، وإن شاء فليكفر وله النار، فهو من باب التهديد والتحذير فليس مخيراً، بل يجب أن يسلم، ويجب أن يدخل في دين الله، ويجب أن يلتزم بالحق، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة)، هذا منسوخ قبل أن يفرض الجهاد، وإن كان الشخص يجب عليه أن يدخل في الإسلام وجبراً، لكن هذا قبل أن يشرع الجهاد، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة)، لا يجب إكراهه، وهو مع هذا يجب عليه أن يدخل في الإسلام حتى يتخذ نفسه من النار.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الآية في أهل الكتاب والمجوس، يعني: لا يُكْرَهون متى بذلوا الجزية، وأنها ليست منسوخة، بل هي في أهل الكتاب والمقصود بكل حال: أنه ليس المراد بها التخير، وليس المراد أنه لا بأس أن يبقى على كفره، هذا لا يقوله من يعلم ما يقول، وإنما يقوله الجهلة، وهل يؤذن للإنسان أن يبقى على الكفر حتى يدخل النار؟! نسأل الله العافية^(١٢).

(١١) شرح كلف الشهادة: [١/أب/الرومين]، لكن قبل المرتدين ونحوهم خاص بولا، أمر المسلمين، قال ابن تيمية: (١٠٩/٢٨٨)؛ المحجب ليس له القتل والقطع.
 (١٢) شرح فتح المجيد: [١/أب/الرومين]

وقال: «وفي صحيح مسلم عن طارق بن شمس الأشجعي عن النبي ﷺ أنه قال: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ﷻ) وفي رواية لمسلم: (من وَحَدَّ اللهُ) نَسَرَ «لا إله إلا الله» بقوله: (من وَحَدَّ اللهُ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه)، فدل هذا على أن من وَحَدَّ اللهُ وخصه بالعبادة وكفر بالطاغوت يحرم ماله ودمه؛ لأنه مسلم بحق، أما من لم يكفر بالطاغوت ولم يوحد الله فهذا ليس بمسلم، بل هو كافر، لا يحرم ماله ولا دمه حتى يؤمن بالله وحتى يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله يجب أن يجاهد مع القدرة حتى يؤمن بالله ويدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، أما من آمن بالله ووَحَدَّ، وأنكر الطاغوت وتبرأ منه فهذا هو المسلم حقاً يحرم ماله ودمه»^(١).

وقال: «وقد بين رسول الله ﷺ بفعله وقوله بطلان ديانة من لم يدخل في دين الإسلام، فقد حارب اليهود والنصارى كما حارب غيرهم من الكفار وأخذ ممن أعطاه منهم الجزية حتى لا يمتنعوا وصول الدعوة إلى قلوبهم وحتى يدخل من شاء منهم في الإسلام دون خوف من قومه أن يصدوه أو يمنعوه أو يقتلوه...»

والمقصود: أنه ﷺ ذهب إلى أهل الديانة من اليهود في بيت مدراسهم فدعاهم إلى الإسلام، وقال لهم: أسلموا تسلموا، وكرهها عليهم، وكذلك بعث بكتابه إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام ويخبره أنه إن امتنع فإن عليه إثم الذين امتنعوا من الإسلام بسبب امتناعه منه، فقد روى البخاري ومسلم...
(... أسلم تسلم، وأسلم يؤتلك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم

(١) شرح كتاب التوحيد مع المسائل: (٢/ب/الفرع ١) ص ١٠٣

الأرسين)... ثم لما تولوا ورفضوا الدخول في الإسلام قاتلهم ﷺ هو وأصحابه ﷺ وفرض عليهم الجزية، ولتأكيد ضلالتهم وأنهم على دين باطل بعد نسخه بدين محمد ﷺ أمر الله المسلم أن يسأل الله في كل يوم وفي كل صلاة وفي كل ركعة أن يهديه الصراط المستقيم الصحيح المتقبل وهو الإسلام وأن يجنبه طريق المغضوب عليهم وهم اليهود وأتباعهم الذين يعلمون أنهم على باطل ويصرون عليه ويجنبه طريق الضالين الذين يتعمدون غير علم ويزعمون أنهم على طريق هدى وهم على طريق ضلالة وهم النصارى ومن شابههم من الأمم الأخرى التي تعبد على ضلال وجهل، وكل ذلك ليعلم المسلم علم يقين أن كل ديانة غير الإسلام فهي باطلة، وأن كل من يتعدى لله على غير الإسلام فهو ضال، ومن لم يعتقد ذلك^(١) فليس من المسلمين، والأدلة في هذا الباب كثيرة من الكتاب والسنة^(٢).

وقال: «والذي يعلم الكافر وما عليه من باطل ثم لا يكفره أو يشك في كفره معناه أنه مكذب لله ولرسوله غير مؤمن بما حكم الله عليهم من الكفر، كاليهود والنصارى، فهم كفار بنص القرآن ونص السنة، فالواجب على المكلفين من المسلمين اعتقاد كفرهم وضلالتهم، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم يكون مثلهم، لأنه مكذب لله ولرسوله، شك فيما أخبر الله به ورسوله...»

أما من ترك الصلاة ولم يجتهد وجوبها فهذا فيه خلاف بين العلماء، منهم من كفره - وهو الصواب -... وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر

(١) أي: من لم يعتقد كفر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمتردين.

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩٩/٥ و ٢٠٠).

بذلك ؛ لأنه لم يحدد وجوبها، بل يكون عاصياً وكافراً كافراً دون كفر،
 وشركاً دون شرك، لكن لا يكون كافراً كافراً أكبر، قاله جميع من أهل العلم،
 ومن شك في كفر هذا لا يكون كافراً ؛ لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم، فمن
 رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب عليه تكفيره، ومن شك في ذلك ولم يظهر
 له الأدلة ورأى أنه لا يكفر كافراً أكبر بل كافراً أصغر فهذا معذور في اجتهاده
 ولا يكون كافراً بذلك.

أما من جحد وجوبها وقال: الصلاة غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع،
 ومن شك في كفره فهو كافر - تعوذ بالله -.

وهكذا من قال: إن الزكاة لا تجب، أي جحد وجوبها، أو صيام رمضان
 جحد وجوبه، فهذا يكفر بذلك ؛ لأنه مكذب لله ورسوله، ومكذب لإجماع
 المسلمين، فيكون كافراً، ومن شك في كفره فهو كافر بعدما بين له^(١)
 الدليل ويوضح له الأمر يكون كافراً بذلك ؛ لكونه كذب لله ورسوله وكذب
 إجماع المسلمين^(٢).

وقال: من لم يكفر الكفار فهو مثلهم، الإيمان بالله هو تكفير من كفر
 به، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: يقول النبي ﷺ: (من وجد الله وكفر بما
 بعده من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)^(٣)، ويقول جل وعلا:
 ﴿لَنْ يَكْفُرَ الْكٰفِرُوْنَ وَلْيُؤْمِنِ بَآئِمًا فَلَئِمَ اٰتَمَتَكَ اٰتَمَتُوْهُ لَا يُغْنِيْكَ عَنْهُمْ
 لَمٰٓءًا وَّلَا نَحْوُهَا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٦]، فلا بد من الإيمان بالله وتوحيده
 والإخلاص له والإيمان بإيمان المؤمنين، ولا بد من تكفير الكافرين الذين

(١) أي: تشاك.

(٢) مصروح القاري: (٢٨١/٢٨٢)

(٣) قوله: ﴿لَنْ يَكْفُرَ الْكٰفِرُوْنَ﴾ أي: لا يكفر الكافر.

(٤) رواه مسلم برقم: (٢٢)

(٥) قوله: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ كٰفِرًا مِّنْ قَبْلِكَ﴾ أي: لم يكن لك كافراً من قبلك.

بلغتهم الشريعة ولم يؤمنوا كاليهود والنصارى والمجوس والشيعيين وغيرهم ممن يوجد اليوم وقبل اليوم ممن بلغتهم رسالة الله ولم يؤمنوا فهم من أهل النار ككفار، نسأل الله السلامة^(١١١).

وسئل: هل يجوز للمسلم أن يُكْفَرَ رجلاً مسلماً لا يصلي الصلوات المكتوبة أو استهزأ بالقرآن؟ فهل يجوز أن تقول لمثل هؤلاء: كفار وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟

فأجاب: نعم - أيها السائل -، إذا وجد من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأتى بعمل يقتضي الكفر وجب أن يُكْفَرَ، لأن المسلم يكفر إذا أتى بشيء من نوافض الإسلام، فليس من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله معصوماً من أن يقع منه مكفر، بل متى وجد منه مكفر كفر به.. وليس قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حاصصاً من تكفيره إذا وجد منه نافض من نوافض الإسلام كما عرفت أيها السائل^(١١٢).

وسئل: قبل له: هل يجوز أن يقال للمنافق أنت كافر أو أنه كافر؟

فأجاب: إذا عرفت أنه كافر فهو كافر، المنافقون كفار، قال الله في حقهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي الْكُفْرِ الْأَشْقَى الَّذِينَ آمَنُوا بِالْحُكْمِ وَالْيَقِينِ﴾ (١١٣) سورة النساء، فهم منافقون، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ (١١٤) سورة المنافقون، فإذا عرفت أنه يكذب الله ورسوله، وأنه يسب الله ورسوله، إذا عرفت منه هذا تقول له: أنت كافر بهذا، وتنكر عليه...^(١١٥)

وسئل قبل له: يوجد معنى إنسان تُعْبَرُ على ترك الصلاة، فإذا قلت له:

(١) مصوع الصاوي: (١١٦/٢٨)

(٢) فتاوى نور على القلوب: (١/٣٧٣ دار الوطن)

(٣) أسئلة الجامع الكبير: (١١٦/١، ب)

أنت كافر بسبب تركك للصلاة، فهل يشملني حديث الرسول ﷺ الذي يقول: (من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما) وجهوني؟

جواب: «... أنت إذا قلت له: كافر، فأنت صادق على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ كَفَرَهُ، أما الحديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) فالمعنى.. إذا قال له: يا كافر وليس أهلاً لذلك، أما إذا كان أهلاً لذلك فإنه بثبوتها بها عُزِّ، المقول له»^(١).

وقال: «ولا شك أن أكثر الخلق إلى النار، والأقل منهم إلى الجنة، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَا أَصْحَابُ النَّارِ إِلَّا هُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هَمْزٌ مَعَهُمْ صَوْتٌ وَلَهُمْ فِيهَا أَعْنَابٌ وَفُجْرَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَنْشَابٍ مِنَ الْعِبَادِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (سورة الفرقان: ١٧-١٩) وقال جل وعلا: ﴿وَلَنْ نُعْطِيَهُمْ أَجْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَكْفُرُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٥) ... وأما القول بأن جميع أهل الأرض في النار فهذا كلام باطل، بل من آمن بالله واليوم الآخر فهو من أهل الجنة، وإنما يكون من أهل النار من كفر بالله وخالف أمره»^(٢).



(١) من «نور على الدرب» [١/٢٥٢/٦] الشويخ، وحديث «من كفر مسلماً فقد كفر» كتاب لا أصل له.

(٢) مجموع الفتاوى: (١٤/٢٨)

حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿أَتَعْظِمُ الْقَهْرِيَّ بَعْدَ وَمَنْ لَحْضٌ مِنْ أَمْرِ حُكْمًا لِقَوْلِهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٠) سورة المائدة، وأخير سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق...

وهذه الآيات وما جاء في معناها توجب على المسلمين الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمباينة إلى حكم الله ورسوله، واتسراح الصدر به، والتسليم له^(١١).

حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِتَحْكِيمِ شَرَعِ اللَّهِ

وقال: «من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكفل حول رابتها يقضي بالمجتمع - ولا بد - إلى رفض حكم القرآن، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا بتحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المسنين والزادة السافرة^(١٢)، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ تَلِيلًا﴾ (٦٥) سورة النساء، وقال تعالى: ﴿أَتَعْظِمُ الْقَهْرِيَّ بَعْدَ وَمَنْ لَحْضٌ مِنْ أَمْرِ حُكْمًا لِقَوْلِهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٠) سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

(١١) مجموع الفتاوى: (٢٧٩/١)

(١٢) أي: الظاهرة، وقال أيضاً: فمن فضل القوانين على الشرع: «هذا كفر ظاهر» أسئلة

الجامع الكبير: (١٩/ب)

بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَالْوَالِيكَ هُمْ الْقَائِمُونَ ﴿١٥٤﴾ سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لُدَّ بِعَبَثِهِمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَالْوَالِيكَ هُمْ الْقَائِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ١٥٧].

وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تصاح لحكم الله، ولا ترشاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسدة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحريم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها^(١).

وقال: «أما قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ رَبِّكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦] الآية، فهي عامة على ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا عن شريعة الله، بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشؤون الدينية والدنيوية؛ لكونها تعم الجميع،... ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَ﴾: يعني: الناس من المسلمين وغيرهم ﴿حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ رَبِّكَ﴾: يعني: محمداً ﷺ، وذلك بتحكيمه ﷺ حال حياته وتحكيم سنته بعد وفاته، فالتحكيم لسنته هو التحكيم لما أنزل من القرآن والسنة ﴿فِي مَا شُجِرُوا بِبَيْتِهِمْ﴾، أي: فيما تنازعوا فيه، هذا هو الواجب عليهم أن يحكموا القرآن الكريم، والرسول ﷺ، في حياته وبعد وفاته بالتباعد عنه التي هي بيان القرآن الكريم وتفسير له ودلالة على معانيه، أما قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَلْبُسِهِمْ حَرَمًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ لِيَكُونَ﴾، فمعناه: أنه يجب أن تشرح صدورهم لحكمه، وألا يفس في صدورهم حرج مما قضى بحكمه - عليه الصلاة والسلام - لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو

(١) معجم الفتاوى: (١/٣٠٩).

حكّم الله ﷺ، فالواجب التسليم له وانسراج الصدر بذلك وعدم الخرج، بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليماً كاملاً رضاً بحكم الله واطمئناناً إليه، هذا هو الواجب على جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوى وخصومات، سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالأموال أو بالأنكحة أو الطلاق أو غيرها من شؤونهم.

وهذا الإيمان العنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالشبهة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا^(١).

وقال: «أقسم الله - سبحانه - في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راضين مُسَلِّمين من غير كراهة ولا حرج، وهذا نعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسته بعد وفاته ولا إيمان لمن أمرض عن ذلك أو لم يرض به^(٢)».

وقال: «ثم الاجتهاد - حيث جاز - إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وستة رسوله ﷺ الذين لهم قدم راسخ في معرفة أصول الأدلة الشرعية وأصول الفقه، والحديث، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية، وليس ذلك لغيرهم من الحكام؛ لأنه ليس كل حاكم يكون عالماً بصح منه الاجتهاد، كما أنه ليس كل حاكم - سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية - يسمى أمير المؤمنين، وإنما أمير المؤمنين من يحكم بينهم بشرع الله ويلزمهم به،

(١) مجموع الفتاوى: (٦/٢١٩).

(٢) فتاوى وشبهات وتصلح، لابن باز: ص: (٦١٣ - ٦١٤) ط: دار الصفا، ومجموع

الفتاوى: (٢١/١٤٠).

ويستعملهم من مخالفته، هذا هو المعلوم بين علماء الإسلام والمعروف بينهم^(١).

وقال: «ولكن مادام أن الفادة - إلا من شاء الله منهم - يطلقون الهدى والتوجيه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون غير شريعته، ويتحاكمون إلى ما وضعه أعدائهم لهم، فإتباعهم لن يجدوا طريقاً للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم، واحترار أعدائهم لهم، وعدم إعطائهم حقوقهم^(٢)».

وقال: «دين الله ﷻ دين شامل، يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد... فهو عبادة وقيادة؛ يكون المؤمن عابداً ويكون قائدًا للجيش، عبادة وحكم؛ يكون عابداً مصلحاً صائغاً، ويكون حاكماً بشرح الله منفذاً لأحكامه ﷻ، عبادة وجهاداً، ويدعو إلى الله ويجاهد في سبيل الله من خرج عن دين الله، مصحف وسيف؛ يتأمل القرآن ويتدبره، وينفذ أحكامه بالقوة، ولو بالسيف إذا دعت الحاجة إليه^(٣)».

وقال: «فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّيَ لَا يُقِيمُونَ حَقَّ يُحْكِمُونَكَ فِيمَا شَهِرَ قَوْلُهُمْ﴾... (سورة السداء)... فلا يتم^(٤) إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس

(١) مجموع الفتاوى: (١/١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (١/٦٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى: (١/٣١٣).

(٤) أي: لا يصح، بدليل قوله: «أمن بالله».

والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
 كُلِّ أُمَّةٍ رُسُلًا أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (سورة النحل، ٢١)؛
 فمن خضع لله - سبحانه - وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن
 خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له...
 والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من
 مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله،
 قاله - سبحانه - هو رب الناس، وإلهم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي
 يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق
 للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (سورة
 الأعراف، ١٢) فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر - سبحانه -، والواجب طاعة
 أمره.

وقد حكي الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحيارهم وريهانهم أرباباً
 من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال... وقد روي
 عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحيار والريهان إنما تكون في الذبح
 لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم
 على النبي ﷺ مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية، فقال: يا رسول الله، إننا لنا
 نعبدهم - يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانياً قبل إسلامه -، قال: ﷺ؛
 (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم فتحلونه؟) قال:
 بلى، قال: (فتلك عبادتهم) رواه أحمد والترمذي وحسنه ^(١).

(١) قال ابن باز عن الحديث: «من باب الحسن» أخر من شرح فتح المجيد: [١٥] وقال في
 «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠] ب: «فيه ضعف، لكنه مشهور» وقال أيضاً: «يقول:»

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤٩/٢): (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْرًا إِلَّا يَعْتَدُوا بِهَا وَجِدًا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة) أي: تعالى وتقدس وتزه عن الشركاء والنظراء والأهوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه) اهـ.

إذا علم أن التحاكم إلى شرح الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرياسة والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله ﷻ، وهو كفر وظلم وفسق... ويثبت تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله - تعالى - سب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين...

ولهذا كان من مقتضى رحمة وحكمته - سبحانه وتعالى - أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووجه... ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاضع فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير قبل ورضي وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر

٥ - إن هذا الحديث وإن كان في طريقه لطيف من أمين وهو ضعيف فإنه يتأيد بأثر حديثه وبما جاء في معنى ذلك من غير حديثه من السلف الصالحين من مصوغ القناري: (١٤٣/٣) قلت: والحديث حسنة ابن تيمية في القناري: (٦٧/٧) ومحتاج السنة: (١٤٨/١) وصححه العلامة عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١٣٤) والشنيطي في العذب التنوير (١/٣١٩) والحديث رواه الثرمذي (٣٠٩٥) وجماعة من طريق طفيف بن أمين عن مصعب بن سعد عن عدي بن عتبة - وعطيف ضعيف، وله شاهد عن حديثه مرفوعاً (١١٤/٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن البخاري عن حديثه، وأبو البخاري لم يسمع من حديثه.

في المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا يتقطع النزاع، وبدوم الخلاف...
 وما تقدم يبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما
 أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لبيه محمد
 ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا
 الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتهما، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة
 المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص
 والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم
 وآخر، المحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم
 الحاكمين، ولا إيمان^(١) لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم
 الله ورسوله^(٢)، أو نمائله ونشأبه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية
 والأنظمة البشرية، وإن كان معضداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل^(٣).
 وقال: «كذلك (أشهد أن محمداً رسول الله) لا تنفع قائلها إذا كان لا
 يُحْكَمُ الرسول ﷺ ولا يتقاد لحكمه وشرعه ولا يعظم أمره ونهيه، لا تنفع هذه
 الشهادة، فالشهادة إنما تنفع من عمل بها، من صدق في قولها ووَحَّدَ الله -
 جل وعلا - واتبع الشريعة وَحَّكَمَ رسول الله ﷺ فيما يأتي ويلزم، كما
 قال ﷺ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُكَ حَتَّى يُحْكَمَكَ»... (سورة النساء،
 فالمعنى أنه لا بد من العمل، لو قال زيد أو عمرو أو الرئيس الفلاني: أشهد أن

(١) المضي هنا أصل الإيمان، لا كعالمه فقط بدليل ما بعده.

(٢) قوله: «خير من حكم الله» قال في موضع آخر: «لو أنه لو لم يمتنع وأرغف بالمجتمع
 من حكم الله، لو أنه أحسن من حكم الله فكل هذا ردة عن الإسلام ولو ما فعله...» بعد من
 العلمانية (ابن القيم الإسلامية بالرياض).

(٣) مجموع الفتاوى: (١١/٨١) ورسالة وجوب تحكيم شرع الله: ص: (٨٨).

لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويجب التحكم بشريعة الله، ويجب، ويجب، ثم ينقض هذا ولا يفعل ذلك لا تجديه هذه الشهادة، وكذلك إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ثم سب الله ﷺ.

وقال: «وحاجة الناس إلى تحكيم الشريعة أعظم وأشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب» لأن فصارى أمرهم إذا فاتهم الطعام والشراب أن يموتوا والموت لا بد منه، لكن من فقد الشريعة وحاد عنها واتبع غيرها فنهايته العذاب السمدي والعاقبة الوخيمة فلا سواه».

وقال: «ثم من الواجب أيضًا العناية بالدعوة إلى الله وتبليغ الناس دين الله» لأن الناس أكثرهم في جهالة، في أشد الحاجة إلى أن يوجه إليهم ما أوجب الله عليهم، وأن يرشدوا إلى ما يلزمهم، وأن يوضح لهم الحق من طريق كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وأن يلزموا بالحق من رؤسائهم وكنابهم، فإذا انحرف الرؤساء وتركوا الحق ودانوا بالباطل فلا حيلة حينئذ إلا جهادهم أنفسهم، إلا جهاد أولئك الرؤساء الذين تركوا الحق واعتقوا الكفر بالله والضلالة - وإن شئتموا بالإسلام -.

فالأمر عظيم ويحتاج إلى عناية عظيمة، فالدول الإسلامية التي الآن يقال: إنها إسلامية ومطلوب منها أن تنصر دين الله هي بنفسها محتاجة إلى جهاد، محتاجة إلى توجيه، محتاجة إلى أن يؤخذ على يدها حتى تحكم بشريعة الله، حتى تغدو أمر الله في عباد الله، فليس الأمر بالتخلي ولا

(١) أي: لا تفهم، «أسئلة الجامع الكبير»: [١٤١]

(٢) «أسئلة الجامع الكبير»: [١٤٢]

بالتعني، ولكنه يحتاج إلى جد ونشاط، ولهذا قال النبي ﷺ: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرياء) قيل: يا رسول الله من الغرياء؟ قال: (الذين يصلحون إذا فسد الناس)، وفي اللفظ الآخر: (يصلحون ما أفسد الناس من سخطي)، فهؤلاء هم الذين يحصل بهم الإصلاح عند الغربة مثل اليوم الغربة العظيمة الغربة في الحقائق، أما دعوى الإسلام^(١) ما هي بغريبة، دعوى كثيرة، ولكن غربة في الحقيقة، في تحكيم الشريعة وتنفيذ أمر الله والصدق في ذلك والغيرة لله، هذا هو الغريب، فالغرياء هم الذين يقومون لإصلاح الأوضاع على ضوء الكتاب والسنة، يادئين بإصلاح أنفسهم: بالجهد لأفسهم، وأن يكونوا على بصيرة وعلى علم وعلى هدى، لا على جهل وضلال، وأن يستعينوا بعلمائهم وكبارهم ويشاوروا في ذلك مع كبارهم وأعيانهم من أهل الخير والهدى حتى ينسئ للجميع إيضاح الحق ونصر الحق وإخماد الباطل والقضاء على الباطل بالتعاون على البر والتقوى^(٢).

وقال: «أرسل الله محمدًا ﷺ أيضًا ليُفْضِي على الظلم الفاسدة في المجتمع الإنساني، والأخلاق المنحرفة، والظلم والجور، وليحل محلها نظامًا صالحًا، وأحكامًا عادلة، فبعث ﷺ ربه ليزيل ما في الأرض من الظلم والطغيان، وليفْضِي على الفساد، وليزيح الظلم الفاسدة والطواغيت المستبدة، الذين يتحكمون في الناس بالباطل، ويقلمونهم ويتعدون على حقوقهم، ويستعبدونهم، فبعث الله هذا النبي - عليه الصلاة والسلام -، ليزيل هذه الظلم الفاسدة، والأخلاق الظالمة، وليفْضِي على الطغاة

(١) أي: دعوى الانساب إليه.

(٢) «سنة الجامع الكبير»: [١/ب]

المتحيزين، والقادة المفسدين، وليلحل محل ذلك قادة مصلحين، ونظامًا عادلة مستقيمة، وشرائع حكيمة عادلة، تُوقف الناس عند حدّهم، ولا تفرق بين أبيض وأسود، ولا بين أحمر وغيره، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريفه عند الناس، ووضع عندهم، بل جعل شريعته لا تفرق بين الناس، بل توجههم جميعًا وتأمرهم وتنهاهم جميعًا، وبين الله - سبحانه وتعالى - أن أكرم الناس عند الله هو أتقاهم...

فالإسلام جاء ليحارب هؤلاء وينضي عليهم، ليقيم دولة صالحة بقيادة صالحة يؤثرون حق الله وإنصاف الناس ويرضون بما يرضى به إخوانهم، ولا يتحيزون ولا يتكبرون، بل يصنفون إخوانهم ويسعون في صلاحهم وفلاحهم ويحكمون بينهم بالعدل، ويشركون معهم في الخيرات ولا يستبدون بها عنهم.

هكذا بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بدين شامل ونظام عادل وشرائع مستقيمة تكسح نظم الفساد وتزيل أحكام الطغاة وتلضي على طرق الفساد والأخلاق المفسدين، وتوجب على المسلمين اتباع هذا النظام المنزل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١).

وقال: «إن كثيراً من الحكام يخافون من الشباب؛ لأن ذنب الشباب أنهم يطالبون بشريعة الله ويدعون إلى شريعة الله، فهم يخافون منهم أن يتظفوا عليهم نخلهم عن حكم الله وعدم قيادتهم الناس إلى الشريعة، وهذا مطلب طيب من الشباب الصالح يشكرون عليه، فيبغي للقادة أن يساعدهم على الخير، وأن يرشدهم إلى الصواب إذا أخطأوا، وأن يثربوا فيهم الغيرة

(١) مجمع الفتاوى: (١٧٧/٣)

الإسلامية والقوة الإيمانية، وإذا زلت قدم أو وجدوا منهم خطأ وجهوا إلى الخير ولو حفظوا في جميع الشؤون حتى يستغاد منهم وتتضع منهم الأمة^(١). وقال: «وسمعتم ماذا فعل إبراهيم ﷺ، واحد ليس على الأرض غيره حتى أسلمت ابنة عمه سارة وتزوجها.. والناس كلهم على الكفر والضلال، ومع ذلك لم يتوقف عن الجهاد والدعوة إلى الله ﷻ حتى غدا على أمتهم وكسرها وحطتها وجعلها جثاءً.. فهذا يدل على أن القوة والنشاط والهمة العالية تجعل الرجل يقوم بأعمال عظيمة لا يقوم بها الجسم الغفير من ذوي الهمة الضعيفة، هذا واحد وهو إبراهيم قام بهذا الأمر العظيم في دولة كبيرة عظيمة ثم انتهى الأمر إلى أن ترحلوه بالاحراق والتعذيب فأنجاه الله من أيديهم على ضعفه من جهة قلة الأعداء وقلة الأنصار.

فالمقصود: أن الشباب وأهل القوة لا يقوم لهم أحد في تأييد الحق وفي العناية وفي نصره وفي الدعوة إليه وفي التعاون على ذلك^(٢).

وقال: «قضى هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على وجوب الحكم بين اليهود والنصارى وسائر الناس بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ، وعلى أنه لا إسلام لأحد ولا هداية إلا باتباع ما جاء به، وأن ما يخالف ذلك فهو في حكم الجاهلية وأنه لا حكم أحسن من حكم الله^(٣).

وقال: «وأما شهادة أن محمدًا رسول الله: فكثير من الناس لا يفهمها على حقيقتها، وحكموا القرآنيين الوضعية وأعرضوا عن شريعة الله، ولم

(١) أسئلة الجامع الكبير: (٦٨/ب) [الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إمام الفقه الوهابي، مؤلف كتاب «مناقض»].

(٢) أسئلة الجامع الكبير: (٦٨/ب) [الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إمام الفقه الوهابي، مؤلف كتاب «مناقض»].

(٣) مصروح الفتاوى: (١٨٦/٦) والظفر: (٢٥٤). [الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إمام الفقه الوهابي، مؤلف كتاب «مناقض»].

يألوها بها، جهلاً بها أو تجاهلاً لها، إن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي الإيمان برسول الله - عليه الصلاة والسلام -، وطاعته في أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، وأن لا يعبد الله إلا بالشرعة التي جاء بها - عليه الصلاة والسلام -^(١١).

وقال: «إن من أقيح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد وأحكام الكهنة والسحرة والمنجمين التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم الخفايا، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والقسوف وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ»^(١٢).

- ثم ذكر الآيات في تحريم التحاكم إلى الطوائف، ثم قال: -

«وهذا تحذير شديد من الله - سبحانه - لجميع العباد من الأعراف عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب ﷻ على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحتكموا بشريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأنفخوا من أعراف عن شريعة الله وتفصها أو استهزأ بها وسهل في التحاكم إلى غيرهما، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله»^(١٣).

(١١) مجموع الفتاوى: (٢٣٧/٢).

(١٢) مجموع الفتاوى: (١٤٠/٢)، وفتاوى وتبليغات ونصائح لابن باز: ص: (٦٤٢ - ٦٤٨).

ط: دار الصفا، ثم رأيتها في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم حسونة لها مع جماعة آخرين: (٢٦٠/٢٢) رقم (٤٠٤١) عام ١٣٨٠/١١/١٢ هـ.

وقال: « فيجب على الدول الإسلامية أن يحكموا كتاب ربهم وستة نبيهم وأن يحذروا السير مع أعداء الله في تحكيم القوانين الوضعية التي تخالف شرع الله، هذا من أهم الواجبات عليهم، وليس لهم عذر في ترك ذلك، بل يجب عليهم وجوباً قطعياً أن يحكموا الشريعة الله إن كانوا صادقين في دعوهم للإسلام»^(١١).

مسألة: « الطاغوت تارة يكون طاغوتاً أصغر وتارة يكون طاغوتاً أكبر»^(١٢).

« من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت، فإن كان مع إقراره واعترافه بأنه عاصي^(١٣) فهو طاغوت طغياناً أصغر، وإن كان يستجمل ذلك ويستنجيه، صار طاغوتاً أكبر وكافراً ضالاً، وإن حكم بغير ما أنزل الله لرشوة أو لفراية أو لعداوة أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاصي صار طاغوتاً أصغر وصار ظالماً

(١١) «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٥].

(١٢) «شرح كشف الشبهات»: [٢/باب الترمين].

(١٣) وقال في موضع آخر: «يعلم أنه عاصي وأنه قد فعل منكراً عظيماً...» من «شرح الطحاوية»: [١٧/أب]، وقال في موضع آخر: «وهو يعلم أنه ظالم وأنه مخطئ وأنه مفسر، وربما قال سوف أحكم بما أنزل الله، فهذا يكون... معصية من الكياف، ويكون وسيلة إلى الكفر، وسيلة لا تخضعها حاكمية والافتتاح بها وجعلها جائزاً، أو تحصيلها ورفعها على حكم الله - عز وجل - وسيلة للكفر بالله - عز وجل -... لكن بما دام يعرف أنه مخطئ وأنه ظالم لا يكون كافراً يكون عاصياً وفيه نوع كفر، ولكن لا يكون كفراً أكبر، لأنه يعتقد أنه مخطئ ظالم عاصي وأن حكم الله هو الواجب الاتباع» من «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٥٠]، قلت: قوله: «ظالم» يخرج من يصرح بأنه عادل وإن أسكاه الطاغوتية عدل وهدائه. وقال في موضع آخر: «يعلم أنه عاصي وأنه قد خالف الحق...» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/٥]، وقال في موضع آخر: «يعتقد أنه... مخطئ خاطئ في ذلك وأنه عاصي لربه...» من «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٦٩]، وقال في موضع آخر: «وهو يعلم أنه عاصي بذلك وأنه مجرم بذلك» من «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٩٧].

فاجراً عاصياً، لكن لا يكون كافراً بذلك الكفر الأكبر^(١١) .
 وقال: * والمخالف لحكم الله على حالين إن خالف حكم الله استحقاقاً
 لذلك فهو كافر مرتد، وإن خالف ذلك لظنح وهو في وهو يعرف أنه شخطق
 وأنه عاصي ولكنه خالف ذلك لرشوة أو قرابة أو لأشبه ذلك صار بذلك عاصياً
 عاصياً كافراً كقوله ادون كفر كما قال ابن عباس ومجاهد - رحمة الله عليهم -^(١٢) .

مسألة: قال: * القوانين إذا كانت لا تخالف الشرع فلا بأس بها، تسمى
 بالقوانين، وتسمى نظاماً، فكل قانون ينع المسلمون ولا يخالف شريعة الله لا
 بأس به، في المرور أو في القضاء أو في الدوائر الحكومية أو في أي مكان..
 فإن شريعة الله تجوز، فإن كل ما نفع المسلمين ولم يخالف نصاً من كتاب
 الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من إجماع المسلمين.. لا بأس به... لأن الله -
 جل وعلا - جعل شريعته منتظمة كل شيء، ومن شريعة الله أن تنظم الأمور،
 وأن لا تهمل الأمور وتنظم ويحسب بها حتى يسر الناس على شيء والنسح
 يمكن محاسبتهم عليه وأخذهم به ومجازاتهم على ما فعلوا من شر أو
 غير^(١٣) .

وسئل ابن باز قيل له: إنما هم يرون^(١٤) أن هناك فرقاً بين من يفعل المعصية
 فتحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانوناً
 ملزماً للناس، لأنهم يقولون: لا يتصور من كونه أهد الشريعة مثلاً وانتصاها
 وجعل بدلها قانوناً ملزماً - ولو قال: إنه لا يستحله - لا يتصور إلا إما أنه

(١١) ادون بعد صلاتي المغرب والعشاء: (أخبار الطوى).

(١٢) التفسير سورة المائدة: (٣٧) أي بقرينة القضي.

(١٣) أسئلة الجامع الكبير: (١٦) وانظر: أضواء البيان للشخطي: (١/١٤٦).

(١٤) أي: من يكفرون القوانين.

يستحلّه، أو يرى أنه أفضل للناس، أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي يحكم بقضية خاصة للرأية أو لرشوة.

فأجاب: «بس القاعدة: (لازم الحكم ليس بحكم)، قد يقال في الذي يحكم لهواه أو لقرينه أنه مستحل، يلزمه ذلك، هذا ما هو بلازم الحكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما فيما بينه وبين الناس فيجب على المسلمين إذا كانت دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاوم هذا [أي شيء لا^(١)] يحكم بما أنزل الله؟ يقاوم قتال المرتدين، لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافراً، وصرح به الشيخ ابن تيمية تكلف في هذا، قال: قتاله يكون قتال المرتدين، لا قتال العصاة، إذا دافعوا عن باطلهم، نقله عنه [في^(٢)] فتح المجيد في باب تفسير التوحيد، في [قتال] التتر ذكر هذا تكلف أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتال المرتدين، لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواء بسواء.»

قال السائل: حفظكم الله، الآن بالنسبة لمانعي الزكاة إذا قاتل عليها قلنا:

إنه يقاوم قتال كفر.

فأجاب: لا شك، لا شك.

قال السائل: لأن امتناعه وقاتله على ذلك دليل على جحده للوجوب^(٣).

(١) في الأصل: ليس ما.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) وقال ابن باز أيضاً في شرح رياض الصالحين (١/٨) الردين: «إذا جحد وجوهها كفر أو قاتل دونها كفر، وقال: لكن لا يتكفرون بالمنع إلا إذا قاتلوا قتلها فقتالهم دونها علامة على تبذرها.»

فأجاب: «وكذلك دفاع من يحكمم بخير ما أنزل الله إذا دافع من يحكمم بخير ما أنزل الله، وقال: ما أرجع، فهو دفاع المستحل».

قال السائل: هؤلاء مقطوع بأنهم مستمتنون.

فأجاب: «إذا وقع كفروا، إذا وقع وقيل لهم احكموا بما أنزل الله وإلا

وقال في «شرح فتح المجيد» [١/٥]: «ولما امتنع قومٌ عن الزكاة وقالوا: لا تؤعبوا قائلهم (الصديق) حتى يؤدوها، لأن اعتناهم من إيمانها نرى جسد لها، فلا بد أن يلتزموا بأحكام الإسلام، وكل طائفة أشد وأشدت وقالوا: لا نركي أو لا نعصم وعضاض فعلنا ولي الأمر أن يجادهم حتى يلتزموا شرع الله، لأن قائلهم على هذا نرى جسد نرى إنكار».

لكن قال أبو عبد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص ٥٧: «جهاد أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ لعل الشرك سواء لا فرق بينهما في صفك الدماء وسي القربة واختام المال، وإنما كانوا مائتين لها غير جاحدين بها».

وقال ابن تيمية: «والصحابة لم يقولوا: هل أنت كُفْرٌ بخيرها أو جاحدٌ لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني ضائقاً... لقاتلهم على منعها، فجعل الصبيح صخرة المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يفرقون بالوجوب لكن يحلوا بها، ومع هذا صخرة الخلاف فيهم سيرة واحداً، وسعومهم جميعهم لعل الرد: «إلى» كما في «الشرح السنة» [١٠/١٧٨]

وانظر هناك تعليق العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على هذا الموضوع. وكتاب «غربة الإسلام» للعلامة حمود الشرجي [١/١٩٢]. وقال العلامة عبداللطيف في «مصباح الطلاب» ص ٤٤٧: «أبو بكر الصديق رضي الله عنه كُفْرٌ وقَاتِل مانع الزكاة». وقال في ص ٥٢٥: «يخاطب رجلاً: «وما تقول في مانع الزكاة الذين قاتلهم الصديق وأجندت الصحابة على تكفيرهم».

وقال في ص ٥٤٩: «ما وقع من غير نكاح من التوقف في قتال مانع الزكاة واستدلالة بالحديث على ترك القتال لا يدل على أنه يرى إسلام نارك الزكاة وقد ثبت عنه أنه صرح بكفر نارك الصبيح ولم يفتله فمسألة القتال لا تستلزم تكفيراً والتكفير لا يستلزم القتال هذا باعتبار أصل الخلاف وقد سلم الفروق للصديق والتزم ما ذهب إليه الصديق من وجوب القتال وصارت المسألة إجماعية، وإذا أجمعوا على القتال فما المانع من التكفير وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في تكفير مانع الزكاة وأن الصحابة لم يفرقوا بين من جحد الوجوب وبين من منعها ولم يؤدعها مع اعتراجه بالوجوب...».

فانتهاكم فأبوا بكفرون، وإلا هذا الظن فيهم ؟

قال السائل : هذا الظن فيهم أحسن الله إليك ؟

فأجاب : ما فيه شك ، الظن فيهم هذا ، لكن الحكم بغير الظن ، نعم... ،
الظن فيهم الشر والكفر ، لكن يتووع الإنسان عن قوله كافر ، إلا إذا عرف أنه
استحل - نسأل الله العافية - .

ثم قال : البحث هذا ما يمنع البحث الآخر ، أقول : البحث هذا كل
واحد يجتهد في البحث قد يجد ما يطمئن قلبه له ، لأنها مسائل خطيرة ، هذه
ما هي سهلة ، مسائل مهمة .

ثم قال السائل : من طُلب في الحكم بشرع الله فأبى ؟

فأجاب : يقاتل .

قال السائل : يقاتل ؟

فأجاب : نعم ؟ فإن قاتل كفر ، وإن لم يقاتل أم يكفر يكون حكمه حكم

المصاة .

قال السائل : من الذي يقاتله ؟

فأجاب : الدولة المسلمة .

قال السائل : وإذا ما هي قاهرة يا شيخ ؟

فأجاب : يبلى على حاله بينه وبين الله ، الله المستعان ، الله المستعان .

قال السائل : سماحة الشيخ ، الشيخ محمد بن إبراهيم كَتَلَهُ في رسالته

ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كُفْرِيَّة يجب الهجرة منها .

فأجاب : لظهور الشر ، لظهور الكفر والمعاصي .

قال السائل : الذين يحكمون بالقانون ؟

فأجاب: «نعم، رأيت^(١١) رسالته الله يقفر له، بل يرى ظاهرهم الكفر يعني الذي يحكم بالقوانين دل على رضى واستحلال، قرأت رسالته تكلمة، لكن أنا عندي فيه توقف، لأن الظاهر ما يكفي^(١٢)، ما يكفي حتى يعرف أنه

(١١) في الأصل: شفت.

(١٢) قول العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الذي أشار إليه ابن باز هو في رسالته في «تحكيم القوانين» ص: (٦٦) قال: «وما جاء من ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره هذه الآية من رواية خونس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا يقل عن الملة. أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع....

الخاص - وهو اعتقادها وأصلها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومناقضة لله ورسوله ومضادة بالمحاكم الشرعية إعاداً وإعاداً وإرضاءً وتامساً وتقريباً وتشكيلاً وتوثيقاً وحكماً وإثراءً ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه المحاكم مراجع هي القانون المطلق من شراع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن ملابغ بعض البدعيين المستبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهاداً مكلمة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكمون حكماتها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحمته عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟! إحد من تحكيم القوانين ص: ٦ - ٧، وهي في مجموع الفتاوى له (١٢/٢٩٠).

وقال أيضاً: «القوانين كقر ناقل عن الملة. اعتقاد أنها حاكمة رسالته، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء تقفوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً تقفوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله: لا مطاع غير الله، كما أنهم تقفوها بعبادة غير الله. وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر: إما حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه خاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصد من العرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بتوثيق وانضبط غير كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المطرور والمعتد والمرجع، جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة» إحد من الفتاوى (١٢/٢٨٠).

وسئل: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟
 فأجاب: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا
 ظهرت الوثنية من غير تكبر ولا غيرت منصب الهجرة، فالكفر بفرض الكفر وظهوره، هذه بلد
 كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود قريبات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام...
 ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعهد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عرك
 للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعهد الأوثان، وأعهد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك * له من الفتاوى: (١٤٨/٦)
 ففرق بين المقرر المحبت لشرع الله الملتزم له المتفاد إليه بمصيابه في السر والواقعة التي
 خالفه فيها أو العرات إلى ما شاء الله تعالى بلا حد، وبين من جعل غير شرع الله مرجعاً.
 وقال أيضاً: (٢٦٦/١٢): * ثم نعرف كلمة عهدا، وهي أن أهل القوانين الرضعية يقولون:
 ها أنتم أيها المستبوسن إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي وكتب مقلدين
 ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعها موافق للتصويع الشرعية وفي الكتب الفقهية.
 يقال: لا حجة في ذلك، أولاً: أن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء،
 فإين أناس لا يرون حاكفاً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشبه، ثم ما فيه من كونه
 شرعاً لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه يقع الرعايا كذا وكذا في زعمهم. ثم أيضاً ما في
 كتب الفقهاء أكثر، ومعظمه شرعي إنما كثير مما جسد صالح للضرورة، وقول النبي لعاد:
 * أجهت رأيي * فإن التصويع كهيئة بالأحكام، لكن تنصير بعض الأفعال، ثم جلس من
 التصويع قد يلهم بعض الناس منها الفهم الذي فيه تصور. فالأحكام الرضعية هي
 القوانين الكفرية *.

وقال: (٢٦٦/١٢): * فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين
 الناس * لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الرضعية المخالفة لدين
 الله وشرعه * لأنهم لا يحسنون سواء، وما يصدر عنهم من الأحكام التي توافق الحكم
 الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة وعن غير قصد للأمر الشرعي * له.

قال النووي (شرح مسلم: ١٣/١٢) في حديث: * وقاض نفس على جهل فهو في النار *
 * فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو أثم ولا ينفع
 حكمه سواء وافق الحق أم لا * لأن إصابته للحق القاطبة ليست صائفة من أصل شرعي *.

فهو عاصي في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم أيضًا: (٢٨٠/١٢): «القوانين المنطوقة في المعاليم من هذا الباب، جعلوا مثل الرسول تكذب به الضعيف أن الحق لفلان والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله ﷺ يعني: في إلزام الناس بأحكامه، فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأمريكا وفرنسا، وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، فمن اتخذ مطلقاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذا الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم وحكم فإن هذا ترك وهو أعظم كفراً من اليهودي والنصراني .

وقال: (٢٦٦/١٢): «إن الذي استنكره واستنكره كل مسلم... هو تخصيص أعضاء قانونيين بحساب الأعضاء الشرعيين... وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لأردم هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لأردم الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين - حفظه الله -، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه يحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام - والعباد بالله - وهذه الفتوى بتاريخ ١٠/٢٢/١٣٨٨ هـ أي: قبل وفاته بأحد عشر شهراً - رحمه الله تعالى - .

وقال: (٢٥١/١٢): «واختار شيء من القوانين لتحكيم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النفس وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإبدال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن العلة، والأمر كثير مهم وليس من الأمور الاجتهادية، وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مفسونو الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله هو المبعوث المحكم ما جاء به فقط ولا جردته سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيمًا عند النزاع .

وقال أيضًا: «إسلام الأكثر إسلام اسمي، فإن أكثر المسلمين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمون أسماء، ضد النصارى واليهود، من وجدته ما يتقنه [أي: يتلخص إسلامه] -

استحلته، وإلا مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ما يكفر بذلك مثل الذي أمر بالحكم على فلان أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحلته^(١).

وقال: «ظاهر أحوال الدول اليوم إلا القليل ظاهر أحوالهم الكفر بالله ﷻ واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، لكن الجزم بذلك محل نظر إذا كان يدعي أنه لا يميز ذلك، وأنه يرى أن الحكم بالشرعية لازم، وأن تحكيم القوانين باطل، ولكنه حمل على هذا كيت وكيت، فهذا محل نظر، والله - سبحانه وتعالى - أعلم^(٢)».

وقال: «الأصل التفصيل، هذا هو الأصل، وإلا يظهر من حالهم أنهم

١ - فإنه إسلام الاسم ولا حب ولا كراهة، فيظن أن من رخصوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دولها وجنوا بها الجبايات وحكموا القوانين أقيمت هذا إسلام؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث محمد ﷺ يهدم؟ أم من مجموع الفتاوى (١/٧٧) والشاهد أنه ذكر خمسة تراجم للإسلام جعل لتحكيم القوانين خاصها.

٢ - سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - قيل له: «هذا سائل يقول: هناك من ينسب إلى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أنه تراجع عن تكفير من ينهي الشريعة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: «هذا من الكذب والافتراء على المسلمين وعلى علماء المسلمين، الشيخ ما تراجع، والذي قاله حق، ما هو باطل حتى تراجع عنه، مأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والشيخ ما هو إلا إنسان المستعمل - رحمه الله -، أنا خير به [أمره، كان يترتب وما يستعمل في الأجر، ويترسها ما يهدر الفتوى إلا بعد أن ثبتت».

قال السائل: ويقول في كلمة سؤالي: وهناك من ينسب هذا التراجع عن تكفير من ينهي الشريعة إلى فضيلتكم؟

فأجاب: «نرا إلى الله من ذلك، نحن لا تراجع عن تكفير من كفر، الله ورسوله، وإن كفروا علينا فمسألتهم على الله» أم من «شرح الدلائل في حكم مولانا أهل الإثراء» للفوزان [أبواب: الرباعية].

(١) «الدعوة البازية»: [١/٦] مختصراً، وفيه بحث مطول في تقرير المسألة فراجع إليه.

(٢) «أسئلة الجوامع الكبير»: [١/٦٨].

يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله، هذا هو الذي يظهر من حالهم، لكن الحكم عليهم بأنهم لم يقعوا في الكفر هو أكبر محل نظر، وإلا ظاهر حالهم استحلاله، ظاهر حالهم وتصرفاتهم أنهم يرونه أولى، أو أنه ألزم، أو ما أشبه ذلك، أو يتألفون به الناس - بزعمهم - أو غير ذلك من الأشياء، فالذي يظهر من حالهم - والعباد بالله - الكفر الأكبر، هذا الذي يظهر من حالهم^(١١)، لكن إذا لم يصرحوا بذلك وجب التوقف، قد يكون الهوى ومرامه أمورهم في سياستهم دعوتهم إليه - بزعمهم - نسأل الله العافية.

قال السائل: هل يكونوا كالحكام الفسقة قطع أم يكون هذا من الكفر الظاهر؟

فأجاب: «هذا لا شك فيه، الفسق والكفر الأصغر، هذا لا شك فيه، وإنما الكلام في: هل كفروا كفراً أكبر؟ هل هم مرتدون أم لا؟ هذا محل النظر، إذا لم يصرحوا بأنه جائز فإن عملهم يقتضي ذلك - نسأل الله العافية - والأصل لزوم الأصل: أن لا يكفروا إلا بعد المعرفة بأنهم استجازوه واستحلوه.

قال السائل^(١٢): عفا الله عنك، فرائن الأحوال أما تكفي؟

(١١) زيادة يقتضيه السياق.

(١٢) وقال في «أسنة الجامع الكبير»: [١٦]: «تكل دولة تنسب للإسلام ثم تساهل في هذا الأمر فقد أنت أمراً عظيماً، وإذا كان تساهلها عن اعتقاد الجواز وأنه لا يجب عليها تحكيم شريعة الله فهذا دولة كافرة كفراً أكبر إذا اعتقدت أنه لا يلزمها الحكم بشريعة الله، وأنه يجوز لها الحكم بهذه القوانين فهذا كفر أكبر ورده عظيم، وظاهر حال كثير من هذه الدول الرضا بهذا وأنه جائز لها، هذا ظاهر أحوالهم وأعمالهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.»

(١٣) السائل هنا هو الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -.

فأجاب: « فرائض الأحوال تقتضي أنهم يستجيزونه، لكن الحكم بالردة أمر وراه ذلك ».

قال السائل: طيب مسألة أخرى، إذا لم نحكم عليهم بالكفر ألا يجوز أن نعتبر أن هذا من الكفر الذي يُرى (لا أن نروا كُفراً)، ولذلك يقتضي الخروج عليه ما حكمنا عليه هو بالكفر، لكن هذا الذي رأيناه كفر وهو مُصير ألا يكون هذا سبباً للخروج عليه سواء قلنا إنه كافر في قلبه أو لم نقل؟

فأجاب: « ظاهر كلام كثير من أهل العلم أن مثل هذا إذا كان فيه قوة قادرة أو دولة قادرة تستطيع أن تلزمه وأن تقائله لهم ذلك حتى [يلتزم به] هذا الشيء، لو كان هناك قوة قادرة تستطيع إلزامه بهذا الشيء: إما أن تلزم بهذا الشيء، وإلا قائلناك، ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية إجماع أهل العلم على هذا، وإذا وجد دولة لا نحكم الشريعة أو لا تمنع الضر أو لا تمنع الربا أو لا تمنع كذا أو لا تمنع كذا واجب على الدولة الإسلامية أن تلزمه بهذا الشيء وأن تقائله إذا أصرت وأبت والله المستعان »^(١).



(١) كلمة غير واضحة، والمعنى الصواب ما أتته.

(٢) شرح العبد الطحطاوي: [١٧/١٧] طيبة.

حكم المضطر للتحاكم إلى القانون

وقال أيضًا: «فأشير إلى استفتائك... الذي تسأل فيه عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الرضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها هل يكون كافراً؟ وأفيدك بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر، وفقن الله الجميع» (١١).

حكم من لم يرض بحكم الرسول ﷺ

وقال أيضًا - في قصة قتل عمر للذي لم يرض بالتحاكم إلى النبي ﷺ مع قصة أخرى - : «وفي القصة نظر، ولكن هما شاهدان لعمل المنافقين... ولهذا في هذه الرواية عن عمر أنه أنكر على هذا الرجل الذي طلب التحاكم إلى غير النبي ﷺ ورآه أنه قد ارتد بذلك فلهذا قتله فالمعنى صحيح من حيث المعنى؛ فإن من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ فهو كافر، فالواجب الرضا بشرع الله، والرضا بحكم الله - سبحانه وتعالى -، فمن كره حكم الله فهو كافر: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ (سورة محمد) (١٢).

وقال شارح الحديث الأسدي: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده

(١١) مجموع الفتاوى: (٢٣/٢١٤).

(١٢) شرح كتاب التوحيد: (٧/الفتاوى)، وفي شرح كتاب التوحيد لابن باز المطبوع بدار الضياء بصحيف العلوي ص: (١٩٧) قال: «وتدل قصة عمر أن التحاكم إلى غير شرع الله كفر وردة...» بعد ولم أجد هذا النقل في الشرح المسموع الذي اعتمدوه في طبع الشرح، وبكل حال فهذه الطبعة فيها نقص وتحريف في الألفاظ وربما في المعاني أيضًا فلا ينبغي الاعتماد عليها، وانظر: مفاهيم مغلوطة للشيخ مهدي بن سعيد بن رزق ص: (١١٣).

رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: « لا أجد ما أعطيك » فيقول الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: « يعطيك عليّ أن لا أجد ما أعطيه » وهذا يدل على أن [بعض] الناس في الغالب إذا لم يُعطَ ما يريد يتكلم ولو كان المنافع رسول الله ﷺ، [انظر] هذا الرجل يقول تعطي من شئت « لَمَّا اعترف إليه النبي ﷺ، معناه: ما أنت بصادق تعطي من شئت لكن ليس من أجل عدم الوجود لكنك تعطي من شئت وتدع من شئت، معناه: اتهام النبي ﷺ بأنه ليس صادقاً في قوله إنه لا يجد ما يعطيه، وهذا لا يقوله إلا منافق من أهل الشقاق المبرولين في المدينة، والمقصود أن هذا فيه تعزية لمن رأى من حال الناس ما يرى من جزعهم وجشعهم وعدم علمهم لمن اعترف إليهم...^(١١)

مسألة: حديث أبي وائل عن عبدالله قال: (لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمَهُ حَتَّى بَلَغَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ... الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ بَارٍ: « هَذَا مِنَ الْمُنَاقِقِينَ »^(١٢)

وقال: « تحكيم الشريعة هو الحصن الحصين وهو الفرع السابع لحماية البشر ولا يصلح الحق وروح الظلم والتفاه على المفسدين »^(١٣).

« فالمقصود: أنه لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة والبرادة من عبادة غيره، وهابدي غيره، ولا بد من اعتقاد بطلان الشرك، وأن الواجب على جميع العباد من جن وإنس أن يخصوا الله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله، فإن الله - سبحانه وتعالى - هو الحاكم، ومن توحيده

(١١) « شرح سنن أبي داود: ٤/٣٨٨ ب. »

(١٢) « دروس بعد صلوات المغرب والعشاء: ١/١٠٠. »

(١٣) « أسئلة الجامع الكبير: ١/٥٥٧. »

الإيمان والتصديق بذلك، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته، وفي الآخرة بنفسه - سبحانه وتعالى - كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (سورة الأعمام، (٤٠)، (٦٧) سورة يوسف)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتْرَةٌ﴾ (سورة غافر)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَاكُمْ فِئَةً مِنْ نَسَبٍ وَنَسَبَكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (سورة الشورى) (١٠١).

«فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم له وحده، كما قال - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (سورة الأعمام، (٤٠)، (٦٧) سورة يوسف)» (١٠١).

وقال عن الحكومات: «ليس إليها سلطة التشريع، إنما التشريع إلى الله وحده في كتابه العزيز أو وحيه إلى رسوله ﷺ» (١٠٢).

وقال: «يُطَلِّقُ الشَّارِعَ وَالْمُشْرِعَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ اسْمُ الشَّارِعِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» (١٠٣).

وقال: «الناس لا يُشْرِعُونَ، الْمُشْرِعُ هُوَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١٠٤).

وقال: «لَا يَشْتَرِكُ بِشَيْءٍ بِشَارِكِ الرَّبِّ ﷻ فِي عِظَمَتِهِ كَمَا تَكُنُّ الْمُلُوكُ وَحَاكِمِيهَا» (١٠٥).

(١) مجموع الفتاوى: (٦٠/٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٦٧٣/٨) و(١٤٣/٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: (٥١/١٥٤).

(٤) الفوائد العلمية من مؤسس الشيخ ابن باز العلمية، للزهري عن: (١٢٣).

(٥) «أسئلة الجامع الكبير ١: [٣٢١] أجب قلت: أجمع العلماء على أن التشريع للناس من خصائص الله تعالى، وأن الله تعالى هو المشرع - جل وعلا -، وأن من قال: أنا المشرع للناس أو أنا الشارع أو أتشرع مع الله - تعالى - أو أتشرع ما يتحد شرع الله - تعالى - فقد نزع الله - تعالى - في صفة من صفاته التي اختص بها - سبحانه وبمحمد -، وأن الواجب إفراد - تعالى - بالحكم والتشريع، فالحكم لله العلي الكبير» (١٠٥).

الحكام وسلطان السلاطين ونحو ذلك ؛ لأن هذا باطل وكذب ولأنه قدّخ في التوحيد وقدّخ في الإيمان ولأن ذلك سيفضي إلى العجب والكبر والتعظيم^(١١).

وسئل قيل له : حديث (إن إبراهيم حرّم مكة واتي أحرّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكة) وهنا الذي حرّم الله^(١٢).

فأجاب : « جاء هذا وهذا، الله حرّمها يوم خلق السموات والأرض وحرّمها إبراهيم حين بعثه الله يعني أظهر تحريمها وبثّة وبلّغ الرسالة - بلّغ تحريم الله - فأبراهيم قبّلغ والتحريم قديم، وهكذا محمد قبّلغ. ثم قال : قد أظهر على يد النبي ﷺ تحريمها ولم يحكي عن الشارع وهو حرّمها يعلم الله وشرع الله^(١٣).

وقال في حديث (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر) : « أفرده بالفعل لأن التحريم في الحقيقة إلى الله والرسول قبّلغ، فلهذا جاء إفراد الفعل (حرّم) وذكر الشارح في رواية (حرّما) ولا يُستنكر ذلك لأنهما اثنان، فالثمة المحرّم والرسول قبّلغ، وفي حديث أنس في الصحيحين (إن الله ورسوله ينهيايتم عن لحوم الخمر الأهلية) فالثمة ينهى وهو الأصل - سبحانه وتعالى - والرسول قبّلغ^(١٤).



(١١) شرح كتاب التوحيد : [٧/١٠٠] (ب/الهداية).

(١٢) برید السائل حديث طويله ﷺ حرّم مكة إن مكة حرّمها الله تعالى... ولم يُحرّمها الناس، روى الشيخان.

(١٣) «روس بعد صلواتي المغرب والعشاء» [١/٣٥].

(١٤) «روس بعد صلواتي المغرب والعشاء» [١/١].

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاتَّخَفُوا بِهَا﴾ [٩٠ سورة محمد] ^(١)

الشرح :

قال ابن باز : « وهكذا من أبغض شرع الله أو شيئاً من شرع الله ، فمن أبغض شيئاً من شرع الله : أبغض الصلاة أو الزكاة أو التوحيد أو الصيام وكره ذلك يكون كافراً » ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاتَّخَفُوا بِهَا﴾ [٩٠ سورة محمد] ، فالواجب على المؤمن أن يحب ما شرعه الله ، وأن يوالي على ذلك ، وأن يحذر ما حرمه الله وأن يوالي على ذلك ، وأن يبادي لشرع الله أينما كان ^(٢) .

وقال : « من لم يرض بحكم الرسول ﷺ فهو كافر ، فالواجب الرضا بالشرع ، والرضا بحكم الله - سبحانه وتعالى - ، فمن كره حكم الله فهو كافر : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاتَّخَفُوا بِهَا﴾ [٩٠ سورة محمد] ، نسأل الله العافية » ^(٣) .

ومثل : قيل له : إذا كره الشيء لكن ما جعله ، كره مثلاً تحريم شرب الخمر .

فاجاب : « من كره ما شرع الله حبط عمله » ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ

١ - يحسد على احتمال المكارة والألام ما يجده من لذة الرضا وحلاوته ، فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل التأمر مراراً ، فكيف يتصور أن يكون راحياً وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمله به مرارة المكارة ، وهو قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في التفسير (١٨٩/٢) في قوله : ﴿وَأَسِيرٌ تَسْلَفُ بَعِ الثَّرِينِ يَذُوقُكَ تَذَقُّمٌ﴾ : [ب] : أنه لا يضر المؤمن كراهة نفسه لذلك إذا جامعها .

(١) الدرر السنية : (١٠ / ٩٢) ، ومزقات الشيخ محمد : (٣ / ١١٨) .

(٢) تكبير الأمام : [ب] .

(٣) شرح كتاب التوحيد : (٧ / الرطبة) .

فَأَخَذَ أَتَمَّهَا ثُمَّ ﴿١٠١﴾ سورة محمد، من كره الصلاة - ولو صلى - أو كره الحج - ولو حج - أو كره تحريم الزنا أو الخمر كفر كذلك^(١).

وقال في حديث: (باعتنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه): * معناه: أنهم يسمعون ويطيعون ولو كان هذا الشيء يكرهونه ويشق عليهم لأجل كفرهم أو لأجل أسباب أخرى، متى أمر الرسول أطاعوه وإن كان شيئاً قد يضرهم... فهو من جهة الكراهة الطبيعية، من جهة المشقة الطبيعية لا من جهة الإكراه، الإكراه كونه يرغم على هذا الشيء أو يهدد على الشيء أن يفعله وهو غير مشروع فهذا هو الإكراه^(٢).

(١) شرح كشف الشبهات: (٣٠٣) / (الرموز)

(٢) أسئلة الجامع الكبير: (٨٠) ب

فإن قلت: فما الجواب عن توجيئة الناس من الأنصار في غنائم حنين، وقولهم: * يفر الله رسول الله ﷺ بحبي فريشا وبتركنا وسيفنا نطير من دمانهم، وفي رواية: * إن هذا ليهو الحبيب، إن سيوفنا نطير من دمانهم وإن غنائمنا ترد عليهم * وفي رواية: * إذا كانت الشدة فحنن ندمي، وبحبي الغنائم غيرنا، قال أنس: * معدت رسول الله ﷺ ذلك من قولهم، فأرسل إلى الأنصار فيجمعهم.. فقال: (ما حديث يلغني عنكم)؟ فقال له فلهذا الأنصار: أما فبور رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثاً أسألتهم فقالوا: يفر الله رسول الله، بحبي فريشا وبتركنا وسيفنا نطير من دمانهم قال: (إني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر آتاهم، أفلا ترحبون أن يلغيب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم رسول الله). الحديث؟

فالجواب: ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - في الصلوة المسئولة من: (٢١٦): * إن أحدًا من المؤمنين من فريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تعبير لرسول الله ﷺ، ولا تجوز ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حارب في القسمة الهوى النفس وحلب الملك و لا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله - تعالى - ويحوز ذلك مما جاء مثله في كلام السابقين، وقول الرأي من الفيلسوفين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً، بل قد رغبوا ما أتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبي الله سيوليتا الله من فضله ورسوله، كما قالت فلهذا الأنصار: * أما فبور رأينا فلم يقولوا شيئاً، * وأما الذين تكلموا من أحداث الأستانة

والمعروفهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما ينقسم المال للمصالح الإسلام، ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره، وهذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد اتى بالوحي وقد اتى بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال: إنه يوحى من الله: فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب، وجوزوا أن يكون قسمه اجتهاداً، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدينية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز العمل فيه باجتهاد باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا المراجعة فيه، لكن ليثبتوا وجهه ويثقفوا في سنته ويعلموا حكمه، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين:

- إما التكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساح.
- أو ليثبت لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا حياءً وإيماناً ويتفتح لهم طريق الشفة فيه... قال: «فيها بين أن من وجد منهم جوز أن يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطى به غيره، ومنع من منع ففعله على غيره في الإيمان والجهاد وغير ذلك... والكلام المحكي عنهم يدل على أنهم رأوا التسعة وقعت اجتهاداً وأنهم أسئل بالمال من غيرهم فتصعبوا من إعطاء غيرهم وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة أو اجتهاد يحكم النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصحح» بعد ذلك، ذكر صاحب «تسهيل العقيدة الإسلامية» ص: (٢٦٦) أن بعض ما جاء به الرسول ﷺ إنما يكون كقولاً إذا أبيض دين الله كله، أما من أبيض بعض ما جاء به الرسول ﷺ فلا يكفر، وما استدل به قوله تعالى: ﴿لَا يَلْبِسُ الْبِغْيَةَ مَا أُنزِلَ اللَّهُ﴾ (٩١) سورة محمد قال: «ذكر الله فيها حيوط أعمال من كره، جميع ما أنزل الله، لأن (ما) عامة» قلت: وهذا خطأ، وقوله: «جميع... لا تدل عليه الآية» لأن الله قال: «كرهوا ما أنزل الله»، ولم يقل: كرهوا جميع ما أنزل الله، والفرق بينهما ظاهر، «و ما» في هذا الموضوع اسم موصول بمعنى الذي، لا بمعنى جميع، وهي شاملة لأفراد ما أنزل الله، فمن كره القرآن أو كره السنة أو كره نبوة محمد ﷺ وعاقبه ذلك أو كره الصبح صبح أن يقال عنه: فلان كره ما أنزل الله، ومن أكل ثمرة مثلاً صبح أن يقال: إنه أكل ما أكل الله، كما قال تعالى: ﴿تَلَوْنَهَا مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْهَا﴾، ولذلك إذا قلنا: من أكل ما أكل الله دخل الجنة، أو: من ارتكب ما حرم الله من الموبقات دخل النار، لا يفهم من هذا أنه لا يدخل الجنة حتى يأكل جميع ما أكل الله، أو يرتكب جميع ما حرم الله فيدخل النار، وليس في هذه الآية أنهم كرهوا جميع ما أنزل الله، ولو قلنا بذلك لزم أن لا تكفر من كره الإسلام أيضاً.

حتى يكره جميع الأيمان السماوية الصحيحة قبل تسليها، وحتى يكره جميع ما أنزل الله على أنبيائه، لأن الكل مما أنزل الله، وهذا لا يقول به أحد، ثم قال: «لأن الآية الواردة في شأن الكافرين الذين لم يدخلوا في الإسلام، والكافر يكره، دين الله كله».

وهذا غير صحيح، لأن من الكفار من يجب كثيرًا من الأحكام الشرعية، كصلة الأرحام، وإكرام الضيف، ونظام الزكاة في الإسلام، والعتاق، ونصرة المظلوم، والصدق، والأمانة، بل ويجب الإسلام، ولو لا ملامة الناس لأسلموا، بل كان كفار قريش يحجون ويحرمون، ومنهم من يصوم الشافعة ويصل الله، إلى غير ذلك، وليس كلهم يكره جميع دين الله وأحكامه من أولها إلى آخرها، ولعل هذا غير متصور.

ثم قال: «بل ورد في السنة ما يدل على عدم كفره، فقد كره عمر رضي الله عنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، بل ظهر حال الصحابة في ذلك اليوم كرهوا هذا الصلح، ولهذا لم يتشاوروا أمره صلى الله عليه وسلم بالخلق في أول الأمر».

فالجواب أن يقال: لا شك أن كثيرًا من الصحابة لم يرغبوا في الصلح، بل كانوا كارهين له، وراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وذلك قبل أن يستقر الحكم بينهم، لأنهم رأوا أن هذا الصلح من الأمور السياسية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وإنما رجوا التغيير اجتهادًا، لأنهم ظنوا أن هذا من إعطاء الدنيا في الدين، فرأوا أن من كمال الدين متاجرة كفار مكة بالقتال، وإلا لآلأ لهم وإتقانًا للإسلام، فلما علموا أن هذا مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الوحي فيه نزول سورة الفتح تركوا مراجعته وهايت تقربهم به، فلا يجوز حينئذ أن يقال: إن الصحابة كرهوا أو أبغضوا بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عبثًا باله.

وقد روى أحمد في المسند (١٦٠٠/١٠): قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد بن أسد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (أسلم) قال: أجدي كافرًا، قال: (أسلم وإن كنت كافرًا) ورواه أيضًا في موضع آخر (١٦٨٠٣/١١) قال: حدثنا يحيى بن حميد بن مثله، وسنده صحيح، ورواه الذهبي في معجم شيوخه (١٧٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد بن - وقال: هذا حديث صحيح قريب، أم فليس في هذا أنه لو أسلم وهو كافر للدين صلح إسلامه، فإن هذا الأخرابي قد بين للنبي صلى الله عليه وسلم أن نفسه فيها بقية كره للدين لم تشرع له بعد، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى قبول الحق وإرقام النفس على قبول الإسلام ولو كرهته نفسه، لأن الإيمان إذا خالفت بشائسته القلوب لا يستطع أحد.

ثم قال: «وكذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم تكليف مع أنها شرطت عليه أن لا صدقة عليها ولا جهاد، والحديث رواه أبو داود (٣٠٦٤) بإسناد حسن، فظاهر حالهم أنهم دخلوا في الإسلام مع»

«كرهتهم لهذين الحكمين» اهـ

فالجواب: أن هذا محمول على كراهة العمل بهذا المشططهما عليهم في ابتداء الأمر، وليس فيه النص بأنهم كرهوا تشريعها، بل ظاهر حالهم أنهم كرهوا أداءها فقلظت النبي ﷺ معهم لعلمه بأنهم إذا آمنوا سيطمئون بوجوب الزكاة والجهاد عليهم وسيمتثلون ذلك، ولم يشفده عليهم، كقوله تعالى: «ولم يشفده عليهم»، وأعلمه بأن هذا الشرط القاسم لا اعتبار به ولا أثر له، وكذا في الصحيحين عن عائشة في قصة بريدة حين قال: (واشترطني لهم الولاء) أي: فإنه لا أثر له، ولذلك جاء في الحديث نفسه في خبر ثقفيل أن النبي ﷺ قال بعد ذلك (أ) (٣٠٠٩): «يتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» ولا فالشك في أن أسلموا ثم جحدوا ووجوب الزكاة والجهاد عليهم خاصة لأن النبي ﷺ قبل عدم وجوبها عليهم لكانوا بذلك كافرين بلا ريبه، قال الإمام الحافظ المنجد أبو أحمد القصاب (سبحي بذلك لكثرة ما قتل من الكفار في معاربه، قال ابن تيمية عنه: «الإمام المشهور» من: البخاري: (٦٠٦/٦) وانظر السير: (٢١٣/١٦) للذهبي) الكره في أحد الأئمة الكبار [في نكت القرآن (١/١٨٠)]: «ولا أعلم بين الأمة خلافاً في أن الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: ألزمت بالله والأيمان بأن الصلاة والزكاة حق ولكن لا أقسمها وأقتصر على القول بالشهادة أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان، حلال الدم والمال، وأن الذي حرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب، فيظهر القول بوجوبها أو يحرمها منقراً ليقولها ويسكت ليقوم بالصلاة والزكاة على الأيمان ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه» اهـ

ثم قال: «وأيضاً فإن مجرد فعل المعاصي يحمل المعاصي شاه أم لم يشأ على بعض بعض الطاعات، فضلاً الواقع في شرب الخمر أو في الزنا المصروف على نفسه في فعلهما يكره أن يطبق شرع الله في بلدته حتى لا يتبع من هذه المعاصي، ويكره أن يلزم من حوله بشرح الله فيمنعونه من فعلهما، كما يكره المحسنين في منعهما، ومع ذلك فقد أجمع أهل السنة على أن مجرد فعلهما لا يخرج العبد من ملة الإسلام، فدل ذلك على أن كره بعض الطاعات التي هي من دين الله تعالى ليس مكفراً» اهـ

وهذا ليس بشيء، وبالملازمة متبعية، بل قد يجتمع في القلب بعض الإرادات المتناقضة، كشهوة النفس للمعصية وبغض القلب لها، فمن باب أولى لا يلزم من فعل المعصية بعض الطاعة، فالزمه بأن المصروف على نفسه بالزنا يكره أن يحمل بشرح الله في الزنا، ويكره أن يلزم الناس بالعقوبات والدين، كقوله تعالى: «ولا دليل عليه، بل الدليل بخلافه»، فإن كثيراً من أهل الكفاية يحبون أهل المعصية، ويحبون أن يحكم بالإسلام في»

مسألة: وسئل عن كراهة اللحم.

فأجاب: "... من كره شرع الله فيها كفر؛ لأن أقل الأحوال أنها سنة مؤكدة..."^(١)

مبطلهم، ويصدقون ولا أمرهم بإفهامه المندوب وإن كانوا يحبون الشر على أنفسهم، وكثير منهم يحبون أهل الطاعة والاستقامة ويستنون أن يعينهم الله على شهواتهم فينبوا عنها، وشُرَّاب الخمر والدخان لا يغيثهم أن يروا علماء الإسلام يحذرون منها، بل تحذهم يحذرون أبانهم منها ويشربونهم على ذلك، وهذا فلان وفلان من الصحابة أتوا رسول الله ﷺ ليقيم عليهم الحد، ولم يكرهوا رسول الله ﷺ ولا يقال إنهم قبل توبتهم كانوا يكرهون رسول الله أو يكرهون تشريع الحد، وكذلك المشركون على أنفسهم يشرب الخمر وقد يؤتى بعضهم كثيراً إلى النبي ﷺ فيقيم عليه الحد، ولا يجوز أن يقال في حقهم: إنهم يخشون الرسول ﷺ لأن المسرف شاء أم أبى لابد أن يخشى المحاسب، فهذا باطل بل قد قال النبي ﷺ في أحدهم: (لا تلتصق فإنه يحب الله ورسوله). روى البخاري (١٢) أح (٦٧٨٠)، فهم يحبون تشريع الله ويحبون أن ينفذ شرع الله في المحرمين ومن قوي إيمانه منهم تقدم إلى الإمام ليقيم عليه الحد، ومنهم من يستتر بستر الله، ومنهم من يخشى أن يقام عليه الحد لا لأنه يخشى التشريع، بل لما فيه من إيلاحة أو قلة أو هتك ستره، فهذا من الكره الطبيعي، نعم: الانحسار في الكفاية والإفراغ عن الواجبات قد يؤذي بصاحبها في المستقبل إلى كره الدين وبغضه، ولذلك قال العلماء: المعاصي يريد الكفر، فهذا المقربة الإلهية قد تحمل بعض العصاة الذين يخالفون أمره، ولذلك حذرهم الله - تعالى - أن يصيبهم فتنة فقل ذلك على وجوب الخوف من المعاصي وأنها من أسباب الوقوع في الردة عياناً بالله منها.

إذا تبين ذلك: فواجب على كل مسلم أن يحذر من أن يقع في قلبه بغض للدين فيهلك، وعلى العالم أن يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مطعب الشدة، ولا يعيل بهم إلى طرف الانحلال، فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن الحد ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف الانحلال فهو مظنة المشي مع الهوى والشهوة، والله - جل وعلا - نهاانا عن التباغضا، وأما طرف الشدة فإنها مهلكة بغض للعامة الدين، وعلى الله قصد السبيل.

(١) شرح كشف الشهوات: ١/٣١٠ (مختصراً) قوله: (قلل أمرها) ليس مراد أنها سنة أو أن فيها خلافاً بل يريد حتى لو قلنا عدم وجوب إحكامها فلا ورب أن إحكامها سنة نوبة فمن

مسألة : وقال : قال الله في الصحابة : ﴿ لِيُحِبَّكُمُ اللَّهُ ﴾ (١٩١) سورة التوح الفالذي يعيظه الصحابة ويكره الصحابة لاشك في كفره وضلاله ، فالذين يخضون الصحابة عمومًا ويسبون الصحابة عمومًا لا يكونون مسلمين أبدًا ، أما سب بعضهم - إن وجد شيء من الحقد على بعضهم - فهذا فسق وضلال ، ولكنه لا يكون كفرًا أكبر^(١) .

مسألة : قال : فالذين يحاربون التعدد من النساء والرجال مصادمون للشرع ويخشى عليهم من الاتساع من الدين - نعوذ بالله - ، تكرهتهم ما شرع الله ، ولدعواهم أن ذلك يضر المجتمع أو غير ذلك مما يدعون ، فإنا أعشى على هؤلاء أن يرتدوا عن دينهم وهم لا يشعرون ، لأنهم يصادون شرع الله ، ويصادون كتاب الله ، ويصادون رسول الله ، فهذا منكر عظيم...^(٢) .

وقال أيضًا : من كره تعدد الزوجات وزعم أن عدم التعدد أفضل فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لأنه - والعباد بالله - منكر لحكم الله وكاره لما شرع الله.. من كره ما أنزل الله حبط عمله ، فالذي يكره تعدد الزوجات ويرى الشريعة قد ظلمت أو أن حكم الله في هذا ناقص أو غير طيب أو أن ما يفعلونه في بلاد النصارى من الواحدة أولى وأفضل هذا كله ردة عن الإسلام.. الحاصل : أن من كره ما أنزل الله وما شرع الله فهو مرتد ، وهكذا من أحب ورضي بما حرم الله وقال : إنه طيب ومناسب كالزنا والسرقه يكون كافرًا أيضًا^(٣) .

^(١) كره تشريع الله تعالى فيها كفر ، لأنها مما أنزل الله تعالى فالخلاف أو فرض وجوده لا

يؤثر في الحكم بكفر الكفار.

(١) السئلة الجامع الكبير : (١/١٤) .

(٢) السئلة الجامع الكبير : (٣٥) ب .

(٣) فتاوى نور على القرب : (٣/١٦٤) .

مسألة: سئل: قيل له: رجل يقول: أنا أكره وحشي بن حرب رضي الله عنه لأن الرسول ﷺ يكرهه؟

فأجاب: «هذا غلط، عليه التوبة إلى الله، لا يجوز، لأنه من الصحابة يجب حبه، وإن كان عنده بعض النقص»^(١).

مسألة: قال: «معلوم أن كون الإنسان ياتر إلى الصلوات الخمس في وقتها في الجماعة ويحافظ عليها ويدع أشغالها وقت الصلاة ويدع النوم وقت الصلاة وغير ذلك صعب على بعض النفوس، ولكن إذا رُوِّض نفسه وجاهدتها صارت هذه الأعمال نعيمًا يجده في قلبه، وصارت نفسه مطية له في هذا تطوعه لأنه رُوِّضها وجاهدتها»^(٢).

وقال: «الأغني والملاهي ثبت التفاق، وثبت في القلوب تكرارة الحق وتكرارة القرآن، وتكرارة مجالس الذكر والعلم وتكرارة العبادات والصلوات والرضا بكل فسخ وكل بلاء، فهذا من آثارها في القلوب حتى يُظلم القلب وينوء»^(٣).

وسئل: بعض المأمومين يتفجر من قراءة السجدة والدفتر فجر الجمعة. فأجاب: «هذه سنة فعلها النبي ﷺ وثبت فيها الأحاديث الصحيحة، والذي يترجم منها إما جاهل وإما ضعيف الإيمان»^(٤).

وقال في سبب تأخر الصحابة عن الذبيح والحلق يوم الحديبية:

«هم إنما تَخَلَّفُوا لِزَجْوَنَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَزَمَ وَبَدَأَ

(١) «سلسلة لفتات أمراء في الله»: (٧/١٧١) (١/١٧١).

(٢) «أسئلة الجامع الكبير»: (١/٣).

(٣) «أسئلة الجامع الكبير»: (١/١٣).

(٤) «أسئلة الجامع الكبير»: (١/٢١).

النافض السادس

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (السادس: من استهزا بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَاءَتْ لَهُمْ لِقَاؤُنَا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٥].

الشرح

قال ابن باز: «لقد نطق كتاب الله الكريم بكفر من استهزا بالرسول العظيم أو بشيء من كتاب الله العيين وشرعه الحكيم، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦٦].

فهذه الآية الكريمة نص ظاهر وبرهان قاطع على كفر من استهزا بالله العظيم أو رسوله الكريم أو كتابه العيين^(١).

وقد أجمع علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمصار على كفر من استهزا بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من الدين، وأجمعوا على أن من استهزا بشيء من ذلك وهو مسلم أنه يكون بذلك كافراً مرتدّاً عن الإسلام يجب قتله، لقول الرسول ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

(١) وفي بعض الشروح: من دين الله.

(٢) وقال في موضع آخر: «لهذا النص صريح في أن من استهزا فقد كفر مطلقاً، لأنه يدل على إنكاره وحطه وانظاره إلى غير ذلك من الدلائل... فهذا يدلنا على أن الاستهزاء كفرٌ زوراً، وأنه متى وقع ممن يظهر بالإسلام دل على نقاهة وكفره، وله حكم المرتدين... من شرح كتاب التوحيد: (الثاني) ٨/١٨ (الترامية)».

ومن الأدلة القاطعة على كفر من استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه: أن الاستهزاء تنقص واحترار للمستهزأ به، والله - سبحانه - له صفة الكمال، وكتابه من كلامه، وكلامه من صفات كماله ﷺ، ورسوله محمد هو أكمل الخلق وسيدهم وخاتم المرسلين وخليل رب العالمين، فمن استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من دينة فقد تنقصه واحتره، واحتر شيء من ذلك وتنقصه كفر ظاهر وتفاق سافر وعداء لرب العالمين وكفر برسوله الأمين.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على كفر من سب الرسول الكريم أو تنقصه، وعلى وجوب قتله.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمته: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي القتل، ومن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي انتهى.

وقوله: «عوام»: جمع عامة، والعامة هنا بمعنى الجماعة، فمراده رحمته أن جماعات العلماء أجمعوا على وجوب قتل من سب النبي ﷺ.

ولاشك أن السب يتنوع أنواعا كثيرة، ولا ريب أن الاستهزاء به - عليه الصلاة والسلام - وتنقصه وتمثيله بحيوان حقير من أقيح السب وأعظم التنقص، فيكون فاعلي ذلك كافرا حلال الدم والمال.

وقال القاضي عياض رحمته: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسأبه انتهى.

وقال محمد بن سحنون من أئمة المالكية: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية كلفته بعدما نقل أئوال العلماء في شاتم الرسول ومنتقظه في كتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ما نصه: وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً إن كان كافراً يقتل ويقتل به غير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من شتم الرسول ﷺ أو نفسه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب، انتهى، وكلام العلماء في هذا الباب كثير، وفيما نقلنا عنهم كفاية لطالب الحق^(١).

وقال: «ولقد أخبر الله - سبحانه - في كتابه المجيد عن أعدائه من الكفار والمنافقين أنهم يسخرون بالعرسلين والمؤمنين، ويضحكون منهم... قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُرُوكَ لَأُخْرَتُوا كَأُولَى الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٣٦) ﴿وَأَيُّ مَرُوءٍ يَهْمُ بِتَأْتُرِهِمْ﴾ الآيات (٣٦٥، ٣٦٨) سورة المطففين.

وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَرْيَةً فَمِن يَسْأَلُ بِغَوْلِهِمْ هُنَّ آتَاتُهُنَّ بِمَا يَأْتِيهِنَّ وَكِفَاؤَهُنَّ فَأَقْرَعَهُنَّ نَحْمُسُهُنَّ فَجَمَعْنَاهُنَّ فِي جُجُجٍ مَّكِينٍ﴾ (١٠٩) سورة المؤمنون.

وقال - جل وعلا - عن رسوله نوح وقومه: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَاقِدَ وَنَحْسَهُمْ فِيهَا فَمَا تَشْعَرُونَ أَمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٣٦٥) سورة هود.

وقال تعالى: ﴿الْمُرُوكَ الْمُظْلِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّرُكِ﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات: (٣٦٧/٦)

وَالرِّبَا لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَنَّمَ فَيَسْحَرُونَ بِهِمْ سِحْرَ اللَّهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾
 [سورة التوبة: ٧٤]

ففي هذه الآيات المحكمات والبراهين البيّنات دلالة ظاهرة وحجج قاهرة على أن الاستهزاء بالمؤمنين والمؤمنين من صفات الكفار والمنافقين والمشرّكين، ومن عدائهم السافر وكفرهم الظاهر^(١).

وقال: «وهكذا من استهزأ بالدين وسخر به حكمه حكمهم وكفره كفر أكبر كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿قُلْ إِنَّمَا وَدَّعْتُهُمْ مَسَئَلَهُمْ الَّذِي سَأَلُوهُ لِيُتَهَمُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [سورة التوبة: ٦٥]، وهكذا لو استهزأ بشيء مما عظمه الله احتقاراً له وإزدراءً له كان يستهين بالمصحف أو بيول عليه أو يظأ عليه أو يقعد عليه أو ما أشبه ذلك استهانةً به كفر إجماعاً، لأنه بذلك يكون متفصلاً لله محقراً له؛ لأن القرآن كلامه - سبحانه وتعالى -، فمن استهزأ به فقد استهزأ بالله^(٢)».

وقال: «من يستهزئ بالله - سبحانه - أو برسوله ﷺ أو بالجنة أو النار، أو بالقرآن، وما أشبه ذلك فإنه كافر إجماعاً؛ لأن هذا الاستهزاء والتقصير

(١) مجموع الفتاوى: (٦/٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١/٤١١)، (٨/١٢٥)، قوله: «الاستهانة به». هذا الوصف للبيان والإيضاح، وليس فهذا في الحكم إلا إن أريد به إخراج غير المتصدق والمكروه ونحوهما، قال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص: (٥٧): «وتظير هذا قوله تعالى: ﴿الْمُشْرِكُونَ﴾ ولا يشك في ذلك، وسورة الأعداء وهو لا يدعو إلا إلى ذلك، والتفديد هنا لا مفهوم له، وذكر أمثلة أخرى، قال: «التفديد في جميع هذا للبيان والإيضاح لا لإخراج وصف آخر، ولهذا يقول من يقول من النجاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي التكرات للتخصيص، يعني: في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص.»

دليل على أن دعواه الإيمان باطلة، وأنه ليس عنده إيمان بحجزة عن الاستهزاء بما ذكر.

وهكذا الذي يهين المصحف أو يلمظه بالنجاسة أو يجلس عليه وهو يعلم أنه كتاب الله، فإن هذا دليل على أن هذا الرجل لا إيمان له، وإنما يدعي الإيمان، ولو كان عنده إيمان صحيح لحجزة عن هذا العمل الذي يوجب كفره. وهكذا من استهزأ بالرسول؛ لأن استهزأه بهم أو ببعضهم... دليل على أن إيمانه ليس بصحيح بل هو دعوى، وعلى هذا يقاس بقية الأمور التي تقع من الناس^(١١).

وقال: «لو وَخَّذَ اللَّهُ وَخِذَ الرِّسْلِ وَلَكِنْ اسْتَهْزَأَ بِالرِّسُولِ فِي شَيْءٍ»^(١٢) أو استقصه في شيء، أو بعض الرسل صار كافراً بذلك^(١٣).

وقال: «فالذي قال: لا إله إلا الله، وأتى بالشهادتين أو باركأن الإسلام ثم سب الدين ثم سب الله [سبحانه] أو سب رسوله أو جحد ما أوجب الله أو جحد بعض ما حرم الله بطلت تلك [الشهادة] وصار مثل من نقض الطهارة بتأفص من النوافض بإجماع أهل العلم، ولهذا ذكروا في باب حكم المرتد النوافض الكثيرة إذا أتى بواحد منها انتقض إسلامه وصار في حكم المرتدين، ولكن من عادة ضعفاء البصيرة أو من كان قصده غير شديد من عادات التشييت بالمشتبهات والمطلقات والعامات^(١٤)، وليس هذا من شأن أهل

(١١) مجموع الفتاوى: (٣٨/٣) رسالة «أسول الإيمان» ص: (١١٤) ت: العلامي.

(١٢) فلا يشترط في كفر المستهزئ أن يستهزئ بالرسول ككلمه أو بالدين كله فلو استهزأ برسول واحد أو شيء واحد مما جاء به الرسول كفر.

(١٣) مجموع الفتاوى: (١١٩/٢١)

(١٤) يريد الشيخ هنا الرد على من استدل بحديث صاحب البطاقة في نجاسة ترك الصلاة.

الإيمان + [فإن] الله وصف أهل الإيمان بأنهم يؤمنون بالمشابه ويردونه إلى المحكم ، وأما أهل الزيغ فيشعرون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ^(١١) .

وقال : « لو استهان بالمصحف أو لطمخه بالنجاسة أو وطن عليه أو جلس عليه فهو كافر وإن زعم أنه مسلم ، كافر بالإجماع » ^(١٢) .

مسألة : سئل قيل له : ذكر بعض الأشاعرة في كتبهم أن مرتكب الكبيرة مستخفاً بها يكفر ، فهل وافقهم على ذلك أحد من أهل السنة ؟

فأجاب : « لا أعلم ذلك ، إذا كان ما فيه استهزاء ، هو [ما يرتكبها] إلا مستخفاً ، لولا تهاونه ما ركبها ، لولا تهاونه بالزنا والعقوق ما فعله ، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أنه عاص ناقص الإيمان ، ولو تساهل ، المستهترون يتساهلون » ^(١٣) .

وسئل : هل المستخف بالمعصية - بالذات الكبار - كافر مراد ؟ وما ضابط هذا الاستخفاف ؟

فأجاب : « إظهار المعاصي ليس بكفر ، إلا إذا استحل ذلك ، لكنه يكون فسقاً ، وفسقاً شديداً - والعياد بالله - ، واستهتاراً... واستخفافه بالمعاصي يدل على ضعف إيمانه ، وأنه على خطر من خروجه من الإسلام ، أما إذا أباحها قال : يباح الزنا ، أو يباح الخمر فهذا كفر وردة عن الإسلام - نعوذ بالله -... » ^(١٤) .

(١١) «... في طلب الفتنة...»
 (١٢) «... من الخلود في النار...»
 (١٣) شرح الطحاوية : ٥ : [٢٥ / أ طية] .
 (١٤) شرح الطحاوية : ٥ : [١٧ / أ طية] .
 (١٥) الدعاء البازية : ٥ : [ب طية] .
 (١٦) التحذير من البدع : ٥ : [ب طية] .

وقال: « المعاصي خطرها عظيم : لأنها تهاون بأمر الله وتساهل بحقه وجرأة على محارمہ... ثم هي تجر إلى الكفر بالله، كم من عاصي جرء عصبانته إلى الكفر بالله، بينما هو من المعصاة إذا هو من الكفرة، تجره المعصية إلى الاستهزاء بالله وإلى الاستهزاء بدينه وإلى السخرية بما جاءت به أنبياءه فيلحق بالكفرة - نعوذ بالله من ذلك -... يجره تساهله بالصلاة في البيت حتى يتركها فإذا تركها وقع في الكفر بالله - نعوذ بالله - ^(٦١)».

مسئل: قيل له: قوله ^(٦٢): « مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه »
 فأجاب: « مثال كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، يعني: يضحك، يقول: محمد كذاب، أو لعاب، ولو ما اعتقدها كفر، أو قال: الله ما هو في السماء، ولو يلعب، - نسال الله العاقبة - ^(٦٣)».

مسألة: وقال: « من سب الله - تعالى - وسب رسوله ﷺ كفر ولو قال: إني لا اعتقد سيهم ^(٦٤)».

مسألة: وقال في المرأة تشب دين زوجها: « أما تشبها لدين زوجها المسلم فهو كفر أكبر يجب عليها المبادرة بالتوبة من ذلك ^(٦٥)».

مسألة: قال ابن باز: « سب الصحابة جميعًا كفر مستقل ^(٦٦)».

مسألة: مسئل: قيل له: بعض المفسرين يقولون إنه منافق ^(٦٧)، والله

(٦١) « أسئلة الجامع الكبير »: [١/٩٣].

(٦٢) يعني: الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في « كشف الشبهات ».

(٦٣) « شرح كشف الشبهات »: [٢/١٠١] « الزمزم ».

(٦٤) « فتاوى اللجنة: ص: (٢٧)».

(٦٥) « مجموع الفتاوى »: [٢٨/٢٢١] و « الموسوعة الفقهية »: [٣٠٨].

(٦٦) « شرح كشف الشبهات »: [٢/١٠١] « الزمزم ».

(٦٧) يزيد الذي استهزأ بالقرآن في غزوة تبوك.

أثبت له الإيمان. **سؤال:** واليهذا لا تكفر بالدين؟ **جواب:** لا.

فأجاب: لا، ليس مناقضاً، كفر بعد ذلك، أظهر التناقض، لكن الظاهر قبل ذلك أن عنده إيمان ^(١١).

مسألة: قال: «من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وُجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل فشيء آخر، القتل يحتاج إلى استتابة» ^(١٢).

مسألة: قال: «أما الاستهزاء فهذا مضمونه التكذيب، المستهزئ في ضمن كلامه التكذيب، ولهذا يكفر عند الجميع، المستهزئ كما في عند الجميع؛ لأن استهزائه يدل على مرض في قلبه وشك في قلبه».

قال السائل: الذي يستهزئ ليس تكديماً، مثل إضحاك القوم.

فأجاب: «ولو، يدل على استخفاف بالدين، وليس عنده إيمان يردعه - نسأل الله العافية» ^(١٣).

«حتى ولو كان مازحاً أو يقصد مضايقة شخص» ^(١٤).

مسألة: قال: «عناك كفر عملي يخرج من العلة، مثل: السجود لغير الله والذبح لغير الله... هكذا لو سب الدين أو سب الرسول أو استهزأ بالله أو بالرسول كفر عملي أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة» ^(١٥).

(١١) شرح كتاب التوحيد: [١/٨/أطرية].

(١٢) الدرمة البازية: [ب/أطرية].

(١٣) شرح الطحاوية: [١٦/ب/أطرية]، قوله: «ولو» أي ولو كان المستهزئ مصدقاً بالدين أو بما استهزأ به من الدين. ويدل لهذا فرعون وظهرت العرب ممن استهزأوا بنبهم وهم بعد قوله في الباطن قال - تعالى - : ﴿وَيَسْتَأْذِنُ بِنِجْمَاتِهِمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِمْ﴾، وقال - تعالى - : ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَكْفُرُونَ﴾.

(١٤) زيادة من فتوى له مع غيره في: «فتاوى اللجنة الدائمة»: [١/١٠٦/ب/المجموعة الثانية].

(١٥) حوار حول مسائل التكفير: [لاين بلا ط: دار المنهاج].

وقال: «الاستهزاء بالصلاة كفر مستقل بإجماع المسلمين»^(١).

وقال: «من يستهزئ بالدين، يستهزئ بما جاء به الرسول ﷺ، بهزأ بالصلاة، أو بالشهادتين، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالحج، أو بأوامر الله في إعفاء اللحية»^(٢)، وفص الشوارب، أو بأوامر الله في ير الوالدين وصلة الأرحام، أو بأوامر الله بالجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك، فهذا كافر بالله ولو أنه يصوم النهار ويقوم الليل، ولو أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كل ساعة»^(٣).

سألة: حكم الاستهزاء بالعلم وأهله.

قال: «والصواب: التضييل» فإن كان الاستهزاء بالعلم الشرعي أو بالعلماء لأجله^(٤) فلا شك أن ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنه تنقص لما عقلمه الله، واستخفاف به، وفي ضمن ذلك احتقاره والتكذيب به.

أما إذا كان الاستهزاء بالعلماء يرجع إلى أمر آخر كالملايس أو حرص بعضهم على الدنيا أو اعتيادهم خلاف ما عليه الناس من العوائد التي لا تعلق لها بالشرع أو لما يشبه ذلك، فهذا وأشباهه لا يكون ردة عن الإسلام؛ لأنه لا يرجع إلى الدين، وإنما يرجع إلى أمور أخرى، والله - سبحانه وتعالى أعلم -^(٥).

(١) إسناده صحيح في نسخة واحدة.

(٢) إسناده صحيح في نسخة واحدة.

(١) أسئلة الجامع الكبير: [١/٧٩].

(٢) في فتاوى اللجنة (٢٥/٢): ما نصه: «إن قصد الفائل بقوله «يا ذقن» السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكفر» أخر.

(٣) أسئلة الجامع الكبير: [١/١].

(٤) أي: لأجل علمهم الشرعي لا لشخص العالم.

(٥) فتح المجدد ص: ٢٦٦، بتعليق العلامة ابن باز، بتطيق الشرف.

سألته: مثل من سب أبي بكر وعمر، فماذا عليه؟
 فأجاب: «الأقرب عندي كفر» لأن الله ترخص عنهما^(١).
 وقال: «لأنه لا يسب الصديق وعمر ويغضبهم من في قلبه حبة خردل من
 إيمان فيما تعتقد»^(٢).

وسئل: سب الصحابة كفر؟
 فأجاب: «إذا سبهم عموماً كفر عند جميع أهل العلم» لأن معناه
 انقضاءهم وأنهم ليسوا بأهل لأن يحمل عنهم العلم.
 قال السائل: وبعضهم؟

فأجاب: «هذا فيه تفصيل، الفرد والفردين فسق»^(٣).
 وقال: «أجمع العلماء على أن من طعن فيهم آله كافر، من سبهم فهو
 كافر أو طعن فيهم» لأن معناه: تكذيب النبي، التي يقول هم (خير الناس)
 وإذا طعن فيهم، أمّا سب الواحد أو الاثنين فهذا فسق كما يسبون معاوية أو
 سب بعضهم علياً فسق، لكن سب الصحابة في الجملة هذا رذة عن الإسلام
 أو بغضهم رذة»^(٤).

وقال في موضع آخر: «ولكن إذا سب الأكثر أو سبهم يرتد» لأنهم
 حملة الشرع، إذا سبهم معناه قذح في الشرع»^(٥).

(١) سؤالات ابن مائع: ص: (١٠٤)، والقوائد الجلية من مؤسس ابن باز العلمية: ص:

(٣٩) للزهراني، و«ابن باز ومنهجه في الفتوى» للعيد: [ب/التراب].

(٢) أسئلة الجامع الكبير: [٩/٩].

(٣) شرح العقيدة الواسطية: [٢/ب].

(٤) سلسلة الفتاوى مع إجابة في الله: [٣/التراب].

(٥) برادة علماء الأمة: للسبائي ص: ٣٤.

وقال: « من سب الصحابة كفر ومن أبغضهم كفر » لأنهم نعمة الدين لكن من سب الواحد منهم والآخر فهذا ينسب مثل سب معاوية وعائشة هذا ينسب، أما سب الصحابة على العموم فهو كفر وردة عن الإسلام؛ لأنه إذا سبهم فمعناه أنهم ليسوا بعباد وأن ما نقلوه من الإسلام لا صحة له »

قال السائل: يتهموا عائشة وهي عرض رسول الله ﷺ.

فاجاب: « من اتهمها بالزنا كفر؛ لأنه مكذب لله، قاله إبراهيم... »^(١)

وقال في موضع آخر: « فمن أنكر صحبتهم وأنهم ليسوا بمسلمين وأنهم ارتدوا، فالظاهر كفرهم؛ لأنهم جعلوا أصحاب الرسول ﷺ كافرين، وجعلوا حملة الإسلام كفارًا، ومعنى هذا إيذاء الإسلام وإبطال الدين بالكيفية، إذا كان حملة كفارًا مرتدين إيش بقي لنا؟ وعلى رأسهم الصديق وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأشباههم، فمن يبقى؟ أما إذا سب معاوية وسب عائشة فهذا ينسب وظلم وكفر، فإن اعتقدوا عدم برادتها وأنها متهمة صارا كفرًا أكبر؛ لأنه تكذيب لله »^(٢)

مسألة: قال: « وضع المصحف خلف الصفوف محل نظر، والأقرب - والله أعلم - أنه لا حرج عليه؛ لأنه لا يقصد إهانتها ولا احتقارها وإنما حاجته إلى الأستاذ والذي وضعها يقصد تقريبها من الناس حتى يحصلوا على المصاحف إذا أرادوا القراءة، لكن لو جعلت في الأمام لكان أحوط »^(٣)

وسئل: من خبذ الله عند مواعاة لعل شمرم كشراب دخان أو شرب خمر

(١) شرح الترمذي: (٤/٩٠) بترتيب النسخي.

(٢) شرح الطحاوي: (٢٨/ب)، و« فروس بعد صلاتي المغرب والمساء »: (٨٦/أ).

(٣) لغة مطرح بالمعهد العلمي: [ب] تسجيلات الهيئة.

ومواقعة الزنا استهزاء، هل يكفر؟^(١) **جواب:** هذا يحتاج إلى تأمل، فإن كان قصده الاستهزاء بالذنين وأنه لا فرق بين الحمد عند المعاصي والحمد عند النعم وأن الذنين لا قيمة له فهذا كفر أكبر، الاستهزاء بالذنين كفر ﴿لَقُلْ يَا قَوْمِ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ لا تَسْتَكْبِرُوا فَكَذَّبْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿، وأما إذا قال إنها مصيبة والحمد لله على المصيبة، وأنا أتوب إلى الله وأرجع إليه ولكنها مصيبة وأحمد الله عند المصائب كما أحمده عند النعم وأسأله أن يعفو عني وأن يتوب علي (ليس) استهزاء ما فيه شيء^(٢). أم

مسألة: حكم الجلوس مع المستهزئين بالدين.

قال ابن باز: « إذا جَلَسَ ولم يُكَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَكَتَ فَطَائِفَةُ الْمَوَاقِفَةِ، وَإِلَّا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ جَلَسَ مَعَ مَنْ يَقُولُ الْبَاطِلَ وَيُنْكِرُ الْحَقَّ وَيَسْتَهْزِئُ بِالْحَقِّ أَنْ لَا يَجْلِسَ بِلِ تَقْوَمٌ وَيَفَارِقُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْكَارَ بِاللِّسَانِ، وَإِلَّا فَلْيُنْكِرْ وَتَلَبَّسْ خَطَأً مِنْ تَكَلُّمٍ بِالْبَاطِلِ، أَمَا إِذَا جَلَسَ وَسَكَتَ فَمَعْنَاهُ الْمَوَاقِفَةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿لَنْ نُكَلِّمَهُمْ﴾ ظَاهِرُ الْفَرَاغِ عَنِ الْمُنْكَرِ بَلْ إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ [و] إِذَا أَنْكَرَ وَرَبَّنَّ الْبَاطِلَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ...^(٣) »

مسألة: وقال: « وقد نُسِبَ دِينُهُ، وَقَدْ يَسْتَهْزِئُ بِدِينِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا تَضَعُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ حَقَّهَا لِأَنَّ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنْ تَعْتَظَمَ حُرْمَاتُهُ وَأَنْ تَلْتَزِمَ بِحَقِّهِ وَأَنْ تَكْفُرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ، فَإِذَا قَلَّتْهَا وَأَنْتَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِحَقِّهَا فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا... فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَهَا حِفْظٌ

(١) شرح رياض الصالحين: (١٢/١٧) (ب).

(٢) « بروس بعد خلافتي المغرب والعشاء: (١٩/١٩) » (١٩/١٩).

الناقض السابع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (السابع: السحر، ومنه: الصرف والمعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي مِنَ آدَمِ حَتَّى يَقُولَ إِنَّمَا كُنَّ سِنَّةٌ فَلَا تُكْفَرُ﴾ (سورة البقرة))

الشرح:

قال ابن باز: السحر - بكسر السين - هو: ما يتعاطاه السحرة من عقد ومن أدوية ومن نغث في العقد ومن غير ذلك مما يتعاطاه أرباب هذا الفن، يسمى سحرًا.

وسمي سحرًا لأنهم يتعاطونه بطرق خفية، ولهذا قيل: سحر، والسحر: هو ما يسحر الناس ويغير شعورهم بأي نوع كان، لكنها في الغالب تكون خفية، فلهذا قيل: سحر، ويقال لأخر الليل سحرًا لأنه يكون في آخر الليل عند هجعة الناس، ويقال للرفة: سحرًا لأنها داخل البطن، في داخل الجوف، خفية.

فالسحر: عقد ورفق يفعلها السحرة ويشتون في عقدهم، وأشباه بعضها [ها] أدوية يجمعونها، وأشباه يتلقونها عن الجن والشياطين حتى ينفذها فيمن يريدون^(١).

وهو كفر صريح بنص القرآن: حيث قال ﷻ: ﴿وَاللَّيْسَاءُ مَا تَنَلُّوْا السَّيِّئَاتِ عَلَىٰ مِثْلِ مَا سَلَيْتُمْ وَمَا صَغُرْتُمْ سَلَائِمًا وَلَتَكُونَنَّ السَّيِّئَاتِ كَمَا كَفَرْتُمْ بِآيَاتِنَا﴾ (سورة البقرة، فأخير - سبحانه - عن كفرهم بتعليمهم

(١) شرح كتاب التوحيد [١٥٨] الفتوى ٤٠٠٠

الناس السحر^(١).

«فجعل تعليم السحر من أعمال الكفر، (و) قال - سبحانه - : ﴿وَمَا أَرْبَلْ عَلَى الْمُتَلَفِّعِينَ بِمَا لَهُمْ مَنَافِعُ وَمَنُفُوتٌ وَمَا يَمْلِكُانِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا لِّمَا هُنَّ أُمَّةٌ قَدْ أَفْلَحَتْ﴾ (سورة البقرة) فدل ذلك على: أن تعليمه كفر ﴿وَمَا هُمْ بِمُكْرِمِينَ﴾ يد من أحوالهم إلا بإذن الله﴾ (سورة البقرة) فمن أراد الله أن ينصر بذلك أصابه الضرر^(٢) يعني: بإذنه الكوني القدرى، لا بإذنه الشرعى، فالشرع يمنعهم من ذلك ويحرم عليهم ذلك، لكن بالإذن القدرى الذي مضى به علم الله وقدره السابق أنه يقع من فلان السحر، ويقع من فلانة، ويقع على فلان، وعلى فلانة، كما مضى قدره: بأن فلاناً يصاب بقتل، أو يصاب بمرض كذا، ويموت في بلد كذا، ويرزق كذا، ويغنى أو يفقر، وكله بمشيئة الله وقدره - سبحانه وتعالى - كما قال - جل وعلا - : ﴿إِنَّا نَكْتُبُ فِي حَقِّكَ يُحْيِيكَ﴾ (٢٩٠) سورة البقرة، وقال - سبحانه - : ﴿وَمَا آتَاكَ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا فِي حِسَابٍ نِّبَأَ قَلْبُكَ أَنْ تَرْجِعَ وَإِنْ ذُكِّرْتُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (٢٢٢) سورة الحديد) فهذه الشرور التي قد تقع من السحرة أو من غيرهم، لا تقع من جهل من ربنا؛ فهو العالم بكل شيء - سبحانه وتعالى -، لا يخفى عليه خافية - جل وعلا -^(٣)، «فرينا - جل وعلا - لا يغلب، ولا يقع في ملكه ما لا يريد، بل لا يقع شيء في هذه الدنيا ولا في الآخرة إلا بقدر سابق لحكمة البالغة شامعا - سبحانه وتعالى -، فقد يتلى هؤلاء بالسحر، ويتلى هؤلاء بالمرض، ويتلى هؤلاء بالقتل، إلى غير ذلك، والله الحكمة البالغة

(١) مجموع الفتاوى: (٦٦/٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٠٣/٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٦٧/٨).

فيما يقضي ويقدر^(١١)، قال ابن جرير في تفسيره: «يقدر: يقدر على ما يشاء».

﴿وَتَتَّبِعُونَ مَا يَشْرَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ ، فالضرر عظيم - نعمة بالله -
 ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ اللَّيْلَ أَنَّهُ يُؤْتِي الْأَجْرَةَ مِنَ كُنُوزِهِ﴾ أي: من حظ ولا
 نصيب - نال الله العافية - ﴿وَأَلَيْسَ مَا كَسَبُوا بِرُءُوسِهِمْ لَوْ حَقَّ لَوْ
 يَلْمُوكَ﴾ ثم قال - سبحانه - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْمُوكَ﴾ ، فدل على أنه ضد الإيمان وضد التقوى، وما ذلك
 إلا أنهم يتوصلون لسحرهم بعبادة الشياطين، والتفرد إليهم بما يريدون من
 ذبح وتلذذ وسجود وغير ذلك^(١٢)، فالسحرة يتفردون للشياطين بعبادتهم من
 دون الله، فيساعدونهم على ما يريدون من الضرر بالناس بكسب الدنيا.

قالوا: على كل مسلم الحظر منهم، ومن سؤا لهم، وقد أخبر النبي
 ﷺ أن السحر من السبع الموبقات - يعني: المهلكات - كما في الصحيحين
 أنه ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال:
 (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا وأكل
 مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)،
 فأعظمها الشرك بالله، ثم السحر، والسحر من الشرك؛ لأنه لا يتوصل إليه
 إلا بعبادة الشياطين والتفرد إليهم بمن يرضون به وبما يريدون من ذبح وتلذذ

(١١) مجمع الصاوي: (١٦٦/٨) وقال أيضًا: (٨/١١٣) وإن كانت هذه الأسماء تجري بمشيئة
 الله وقدره، فيجب أن تعالج قدر الله بقدره، ويجب أن تحارب كل الشرك والمعاصي،
 مع العلم بأنه لا يقع شيء منها إلا بمشيئة - جل وعلا - ؛ ولكنه - سبحانه - شرع لنا أن
 نحاربها، وأن ننتج منها، وأن نقاتل فيها الحدود الشرعية... لغ.

(١٢) قال ابن باز: «وللمسائل من أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من حقد حقدًا ثم قس
 فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك...) وهذا يدل على أن السحر شرك بالله - تعالى - ،
 وذلك لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الجن والتفرد إليهم... لغ.

وسجود وغير ذلك.

وقد يكون سحرهم بالتخييل... والله بين أنهم أيضًا يخيلون للناس، كما قال - جل وعلا - في سورة طه: ﴿يَجْعَلُ الْيَقِينُ مِن سِحْرِهِمْ آثًا مِّمَّنْ﴾ (١٦٦) سورة طه، فهم قد يخيلون للناس بالقاء حبال يظنون أنها حبات نسيء، وعصي كذلك يخيل للناس أنها حبات وإنما هي تخييل للأعين، فلما ألقى موسى عصاه التفتتها وذهبت بهذه الحبال والعصي، فلما رأها السحرة آمنوا وخروا سجدًا مؤمنين بما جاء به موسى - عليه الصلاة والسلام -، ولما توعدهم فرعون لم يبالوا به ﴿فَقَالُوا إِن نُّؤْتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ مَا كَانُوا مِنْ آلِهَتِهِمْ فَاتَّبِعُوا مَّا أَتَتْ قَوْمَهُمْ إِنَّهُمْ يَلْقَوْنَ فِيهَا كِسْفَ نَارٍ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٧٣) سورة طه، ﴿أَلَمْ نَكُنْ نَكُودًا فِي آلِهَتِهِمْ وَلَهُمْ آيَاتٌ لِّمَنْ يَعْقِلُ﴾ (١٧٤) سورة طه.

فالمقصود: أن السحرة قد يستعملون أشياء يغيرون بها الحقائق بإذن الله ﷻ، من أعمال كثيرة: من طعام وشراب وغير ذلك، وقد يخيلون تخيلاً فيراه الرائي على غير ما هو عليه، يخيلون له أشياء، فيرى الحبل أو العصا حية نمشي^(١)، وقد يخيل أنه خرج من فمه طيور أو حبات أو عقارب يخرجها من جوفه وليس له حقيقة، كله تخييل، يلبس عليه بما يصنعون من التخيل، ومن ذلك^(٢) أنهم يخيلون إليه قبح صورة امرأته حتى يكرهها، ويغضها، أو يخيل إليها قبح صورته إذا أنبل عليها حتى تكرهه ويغضه، إلى غير هذا مما يفعلون، وكله كفر، كل سحرهم كفر، سواء بأعمالهم الشيطانية التي يفسرون

(١) أي: في عين الرائي لا في نفس الأمر، فبإني أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان حبلًا.

(٢) أي: ليست حية، فلو أراد القبض عليها لم يجد إلا حواد، فليس تمت حية بل هي عصا لا روح فيها.

(٣) أي: ومن سحر التخيل.

بها الناس، أو بالتخييل الذي يخيل إلى الشخص أنه خلاف ما هو عليه، يخيل إليه أنه حيوان قبيح، ويخيل أن زوجها أسود بعد ما كان أبيض، ويخيل إليها أن زوجها مريض إلى غير ذلك، وهو يخيل إليه أنها كذا وأنها كذا بسبب عمل السحرة، فعند ذلك تقع البغضاء والعداوة والفرقة^(١).

والساحر يسحر المشاهدين الذين يشهدون عمله، وقد يكون هناك من يساعده في هذه العملية ولا يراه المشاهدون من الشياطين الذين يساعدونه، فهم يروننا ولا نراهم، وقد يكون سحر العين بما فعل من الشعوذة مثل من يخرج من جيبه أو فمه طائراً أو بيضة أو غير ذلك في عين الناس، والأمر بخلاف ذلك، كما قال الله ﷻ في سحرة فرعون في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا سِحْرَهُمْ آيَاتٍ كَذُوبًا وَأَنذَرْتَهُمْ وَأَنذَرْتَهُمْ بَلَاءًا أَن يَخْلَوْا مِنَّا أَن يَتَذَكَّرُوا ﴿١١٦﴾ سورة الأعراف أو قال في سورة طه: ﴿قَالُوا يَتَّبِعُونَ إِنَّا أَكْثَرُ مِنَّا لَنَكُونَنَّ لَهُمْ فِئَةً ﴿٦٦﴾ قَالَ بَلْ أَتَوْا مُطَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (١١٦)، (٦٦)، (٦٧) سورة طه، وقد يكون ذلك فيما يجره من الأفعال بشعرة أو شعرتين مما يساعده فيه الشياطين، وهم لا يرون، ولكنهم يجرونها معه ويساعدونه وهم لا يرون،

(١) مجموع الفتاوى: (١٠٣/٨).

(٢) فيه أن المشاهد سحر التخيل قد سحر في عينه أي: أتروا بسحرم التخيلي على عينه حتى صار يرى الأمر على خلاف ما هو عليه. وهل يدخل نبي الله موسى ﷺ في عموم قوله: ﴿سِحْرُهُمْ آيَاتٍ كَذُوبًا وَأَنذَرْتَهُمْ﴾ الجواب: أما قوله: «والمشركهم» فعمم بدليل قوله تعالى: ﴿بَلَّغْتَنِي فِي تِلْكَ بَلَاءًا لِّتُؤْتِنِي﴾، وأما قوله: «سحروا عين الناس» فقد خيل إلى موسى ﷺ بسبب سحرم أنها حيات عظام ولو لا ذلك لم يخلف ويدخل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى موسى ﷺ وذلك من سحر العين وقد روي عن وهب أنهم سحروا عين الناس وعين موسى ﷺ حتى تخيل ذلك مستقلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا سِحْرَهُمْ آيَاتٍ كَذُوبًا﴾، ويقول تعالى: ﴿يَتَّبِعُ إِلَيْهِ مَن سَخِرَ لَهُ أَتَانًا﴾، فلهذا الآية دليل الشيخ في قوله: «والساحر يسحر المشاهدين».

بل لهم طرق أخرى منكنهم الله منها بحيث لا تراهم، وهم يفعلون الشيء الذي يساعد أوليائهم من الإناس^(١١).

وقال في موضع آخر: «قال جل وعلا: ﴿فَلَمَّا أَفْعَزَا سَحَرًا أَتَتْهُنَّ الْكَايِسَاتُ وَتَوَعَّيْتُهِنَّ﴾ (سورة الأعراف) يعني: جعلوا أشياء تجعل المنظور غير الحقيقة، يسحر العين حتى ترى ما ليس بحقيقة، ترى العين الإنسان كأنه حمار أو كانه فرد أو كانه كذا، يلبس عليه، وهكذا ترى الزوجة زوجها في صورة أخرى تغير منه، ويرى الزوج زوجته في صورة أخرى يفر منها في رأي عينه وهي هي على حالها... وهكذا السحرة الآن في المجتمعات الباطلة والمجتمعات التي يخدعون بها الناس يظهر لهم أنه يخرج من فمه بيضا أو دجاجا صغارا أو أشياء أخرى ويظهر لهم أنه يطعم نفسه وأنه لا يموت وأنه يظهر من الدم وأنه كذا وأنه كذا، وهو كله تخيل ما له حقيقة^(١٢).

وقال: «السحر يكون بالتخيل... كأن يتخيل الحبل حية والعصى حية والكلب عزاء والعز كلبا، وما أشبه ذلك مما يغير المراتي على أعين الناس، وفي أنواع من السحر لها أثر ولها وجود، ولهذا قال جل وعلا: ﴿فَيَسْتَلْزِمُونَ يَتْلُوهُنَّ مَا يَتْلُو زُورَاتٌ أُولَى بَنَاتٍ أَكْثَرٌ مِّنْ أُولَى بَنَاتٍ﴾ (سورة البقرة)، فيحصل به تأثير على الزوج في المحبة والبغضاء، وعلى الزوجة في المحبة والبغضاء، وهذا غير مجرد التخيل، بل شيء يؤثر^(١٣)، ولعل أسباب التأثير أن السحر يخيل إلى الرجل ليأخذ الزوجة وتغير صورتها، والعكس: يخيل للمرأة فتح زوجها وتغير صورته بما يفعله الساحر من التخيل وسحر العيون، ولهذا قال:

(١١) مجموع الفتاوى: (٨١/٤٩٢).

(١٢) تفسير سورة البقرة: (١٧/أطية).

(١٣) فالسحر نوعان: سحر التخيل، وسحر التأثير.

﴿وَتَنفَكُونَ مَا يَشْرَهُنَّ وَلَا يَتَفَعَّلْنَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢) فهو مضر غير نافع، مفسد لشيء آدم وليس عليهم، فهذا حرمة الله على الناس^(١١)، وغالب السحر هو التخيل^(١٢).

«ومن أعمالهم الخيثة: الصرف، والعطف، والتفريق بين الزوجين والأقارب، بما يفعلون من أعمال السحر وأنواعه الذي يضر الجميع» ويغض هذا لهذا وهذا لهذا، مما يتلفونه من الجن والشياطين ويخدمونهم به، فالجن تخدم الإنس، والإنس تخدم الجن.

فالجن تخدم الإنس بإختيارهم ببعض الحوادث في البلدان القريبة والبعيدة، وتعينهم على ظلم الناس، والإنس تخدم الجن بمبادتهم من دون الله، ودعاتهم، والتفر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك، وهذا هو استمتاع بعضهم ببعض^(١٣).

مسألة: مثل ابن باز عن يقول: إن السحر خرافة ولا حقيقة له ؟

فأجاب: « من قاله فهو كافر ؛ لأن الله ذكر السحر في القرآن وبينه الرسول ﷺ فالسحر موجود، وله حقيقة، موجود بعضه حقيقة يمرض ويقتل، وبعضه تخيل، وكله واقع، من أنكره فهو كافر مكذب للقرآن^(١٤).

(١١) تفسير سورة البقرة: (١٦/١ب/طية)]

(١٢) تفسير سورة البقرة: (١٦/١ب/طية)]

(١٣) مسجود الفتاوى: (١١٨/٨)]

(١٤) أسئلة عن الجن والسحر والعين والنس: (٤٠٠/الرددين)]

قال القرطبي: « قال القرآن في غير آية، والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور، فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله - تعالى - ولرسوله ﷺ ومنكر لما علم بالبيان، ثم إن المنكر للسحر إن أنكره في السر فهو زنديق، وإن أنكره في الظاهر فهو مرتد» اهـ بواسطة « شرح صحيح مسلم » للأبي (٦/٦)]

مسألة: قال: «وحكم الساحر الذي يعلم منه أنه يخيل على الناس، أو يترتب على عمله مضرة على الناس من سحر العيون، والتزوير عليها، أو تحييب الرجل إلى امرأته والمرأة إلى زوجها، أو عند ذلك مما يضر الناس، متى ثبت ذلك بالينة لدى المحاكم الشرعية وجب قتل هذا الساحر، ولا يقبل منه توبة ولو تاب». ^(١)

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله بقتل السحرة وعدم استتابتهم، وثبت عن ابنة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل الجارية التي سحرها فقتلت ^(٢)، وثبت عن جندب الخير، ويقال: جندب بن عبد الله

(١) قال ابن باز في مجموع الفتاوى: (١١٧/٨): «ولم تستها» وقال: «والأصل في ذلك:

أن عمر أمر عماله بقتل السحرة من غير استتابة» اهـ وقال (١١٩/٢): «وضح عن أمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل السحرة من الرجال والنساء» اهـ وقال في (٨/١٦٩): «هكذا جاء في صحيح البخاري عن بجالة بن عبد الله اهـ

قلت: أثر عمر رواه أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد (١٩٠/١) وعبد الرزاق (١٧٩/١٠) والبيهقي (١٣٦/٨) وابن حزم في المحلى (٣٩٧/١١) عن بجالة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن القتل كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر «وإسناده صحيح وصححه ابن حزم، قال ابن قدامة في المعنى: (٣٠٦/١٢) «وهذا المشهور ولم ينكر فكان إجماعاً» اهـ وقال العلامة سليمان بن عبد الله في التيسير (٣٩١): «وعمل به الناس في خلافته بلا تكثير فكان إجماعاً» اهـ وقال القسوي في الروضة الندية: «وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك ولم ينكر» اهـ (٢٩٠/١) وروى البخاري في صحيحه (٢٥٧/٦) فتح أصل الخير مختصراً دون الأمر بقتل السواحر.

قال قلت: لم يتم لم يقتل النبي ﷺ أيضاً الذي سحره؟

الجواب: قيل: لا احتمال أن أيضاً لم يعمل السحر بقضه، وإنما صنعه غيره له، فليس هو الساحر حيث.

وقيل: لا احتمال أن يكون ترك قتله لما كان بينه وبين اليهود من العهد.

وقيل: لأن أيضاً كان منافقاً يظهر الإسلام فترك قتله لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

الجبلي رحمته الله أنه وجد ساحرًا يلعب عند الوليد فأثاه من حيث لا يعلم فتلقاه، وقال: (حد الساحر ضربه بالسيف) يروى عنه مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح عند أهل العلم: أنه موقوف من كلام جندب رحمته الله ^(١).

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل،
وقيل: تركه خشية معرفة اليهود فقد كانوا أهل شوكة حتى أباهم الله،
وقيل غير ذلك.

(١) أما نوع سحر هذا الساحر: فقد ذكره ابن باز في (٦٩/٨) فقال: «لما رأى ساحرًا يلعب برأسه ويحمده يخيل على الناس بذلك أنه من جهة لا يعلمها فتلقاه وقال: «أعد رأسك إن كنت صادقًا» له وقال: (١١٩/٢): «صاح عن جندب الخير الأزدي رحمته الله أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قتل بعض السحرة» له وقال أيضًا: «وهكذا جندب ثبت عنه أنه قتل الساحر بين يدي الوليد» له من «تفسير سورة الفرقان»: [١٧/١] وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»: (ص: ٣٩٦ فتح المجدد): «وكذا صح عن جندب: «قلت: أما حديث: (حد الساحر ضربه بالسيف) فقد رواه الترمذي (٦٠٤) وابن أبي عمير في الدييات (٩٦) والطبراني في الكبير (١٦١/٢) والدارقطني (١١٤/٣) وابن عدي في الكامل (٢٨٤/١) و(٢/٨) والبيهقي (١٢٦٩٨/١٢) وجماعة» كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن جندب الخير عن النبي ﷺ وهو حديث ضعيف، المنحرف فيه إسماعيل بن مسلم وفيه ضعف، فمرة رواه موصولًا كما تقدم، ومرة رواه عن الحسن البصري مرسلاً، رواه من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١٠) وابن حزم في المحلى (٣٩٦/١١ و٣٩٨) وقد تابع خالد العبيدي إسماعيل بن مسلم على رواية الوصل كما عند الطبراني في الكبير (١٦١/٢) من طريق محمد بن الحسن بن يسار عن خالد العبيدي عن الحسن عن جندب عن النبي ﷺ، وخالد العبيدي ضعيف جدًا، لا يحتج به، قال العلامة سليمان في تيسير العزيز الحميد ص: (٣٩٠): «قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدًا - يعني البخاري - فقال: هذا لا شيء» وإسماعيل ضعيف جدًا» له وقال الذهبي في الكليات ص: (٢٨): «الصحيح: أنه من قول جندب» له وقال الترمذي: «والصحيح: عن الحسن عن جندب مرفوعًا وأقره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٢١/١)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب الحديث من مجموع مؤلفاته (١٢٦/٥) وقال ابن المنذر في الإقناع ص: (٢٩٩): «في إسناده مقال» له وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم ضعيف» له وهذا تضعيف منه»

وقد سبق ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عماله - أهني : أمراءه - بقتل
 السحرة ؛ لمنع فسادهم في الأرض ، وإيدائهم للمسلمين وإدخالهم الضرر
 على الناس ، فعرض عرفوا وجب على ولاية أمر المسلمين قتلهم ، ولو قالوا :
 نينا ؛ لأنهم لا يؤمنون ، لكن إن كانوا صادقين في التوبة نفعهم ذلك عند الله
ﷻ ؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ
 السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الشورى : (٢١٨)] ، وقول النبي ﷺ : (التوبة تهدم
 ما كان قبلها) ، والأدلة في هذا كثيرة .

أما من جاء إلى ولاية الأمور من غير أن يقضي عليه بخير عن توبته ، وأنه
 كان فعل كذا فيما مضى من الزمان وتاب إلى الله - سبحانه - وظهر منه الخير
 فهذا تقبل توبته ؛ لأنه جاء مختاراً طالباً للخير ، معكاً توبته من غير أن يقضي
 عليه أحد أو يدعي عليه أحد .

والمقصود : أنه إذا جاء على صورة ليس فيها حيلة ولا مكر فإن مثل هذا
 تقبل توبته ؛ لأنه جاء تائباً تائباً ، كثيره من الكفرة ممن يكون له سلف سيئ ثم
 يسن الله عليه بالتوبة من غير إكراه ولا دعوى عليه من أحد ^(١) .

مسألة : قال ابن باز في مسألة قتل المرأة الساحرة : « هذا هو الصواب ،
 حكمها حكم الرجل ، ولهذا قتل حفصة الجارية التي سحرها » ^(٢) .

(١) - للحديث ، وقال ابن حجر في الفتح : (٢١٧/١٠٠) في سنده ضعف ، اهـ . وخطه ابن حزم
 في المحلى (٣٩٦/١١) . وقال ابن باز في تفسير سورة البقرة : (١/١٦) :
 « والأحاديث المرفوعة فيها ضعف ، والراجح وقفه على جناب الخير » اهـ .

(٢) - مجموع الفتاوى : (٨١/٨) - (٨٢) ونحوه في « سلسلة فتاوى » : (٢/٢) وشرح
 الطحاوية : (١/٣١) و« تفسير سورة البقرة » : (١/١٧) .

(٣) - تفسير سورة البقرة : (١/١٧) و« نفس قول عمر رضي الله عنه : « اتلوا كل ساحر وساحرة » ،
 ولا يخاف هذا ما روى عبد الرزاق : (١٨٣/١٠) من عائشة رضي الله عنها في الجارية التي «

مسألة: مثل^(١١) ابن باز قيل له: أحسن الله إليك، من عمل عمل جندب متى رأى ساحراً، هل يقال: يجوز أو يقال: ينظر لولي الأمر فيه؟

فاجاب: «على كل حال هذا محل اجتهاد، إذا كان يخشى أن ولي الأمر لا يأذن له وأراد أن يظلم كيداً^(١٢) وينصر الحق فهذا مثل ما فعل جندب طيب، أما إذا كان يرجو في ولي الأمر أنه يوافق وأنه يعينه على هذا الشيء فلا بأس، الأمر يختلف بحسب قوة الرجل في إيمانه ونشاطه وإقدامه، فإن استأذن لثلاث بضر نفسه فلا بأس، وإن أقدم ولم يبال مثلما أقدم جندب فلا بأس، لأنه من باب نصر الحق، لكن القاعدة في هذا: أن هذه الأمور لا يقدم عليها إلا بإذن ولادة الأمور، حتى لا تقع مفسدة، وحتى لا بضر نفسه، لكن لو كان عند ولي الأمر وولي الأمر يعلم أنه مفسد وأنه لا يبالي وقدم نفسه ليهين للناس الباطل ولا يبالي لو سجن أو ضرب فهذا يجوز على ذلك.

قال السائل: ولو قتل؟

فاجاب: «ولو قتل، الأمر سهل»^(١٣).

مسألة: قال ابن باز في رده على الرازي في قوله: (إن الساحر يستطيع أن يقلب الإنسان حماراً): «ثم قوله: (إنه يتوصل به إلى تغيير الأعيان) أيضاً

سحرتها: «لله علي أن يأتي من أشد العرب ملكة فيأخذها وأمرت بضمها أن يجعل في غيرها» فهو محمود على أن الجارية لم تعمل السحر بنفسها، وإنما طلبت من ساحر أن يملك لها، ذلك لو أنها هي التي سحرتها بنفسها لما يأخذها من غيرها بل قلنتها، ذلك أن معرفة الجارية بالسحر يجب بربوبه السبع، وربما سحرت الأعرابي مالكها أو غيرها... قاله الدميني في كتاب السحر - ص: ١١٣.

(١١) السائل هو تلميذ، الشيخ عبد العبد - وفقه الله -.

(١٢) أي: يظلم كيد الساحر.

(١٣) تفسير سورة البقرة: (١٧) [١٧].

خلط، وإنما يحصل به التخيل والأذى والضرر، وأما الأعيان فلا يتوصل
 السحرة إلى ذلك، وإنما يخيل هذا لهذا، وهذا لهذا ما يستشع صورته... قال
 - جل وعلا - : ﴿ قَلَّمَ الْقَلَمَ سَحَرْنَا أَعْيُنَ أَنْبِئِكُمْ وَكَلَّمْنَا بَعْضَ الْبَشَرِ بِمَا
 أَمَرُوا، وَقَالَ : ﴿ يَحْيَىٰ إِلَهَ بْنِ مَرْيَمَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي حَجْرٍ مِنْ بَيْنِ
 يَدَيْهِمْ لِيُنذِرَ قَوْمَهُمْ أَنْ يَطَّاعُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِدِينِ اللَّهِ إِلَّا
 بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [سورة الفرقان: ١٠٢]، أما قلب الأعيان فلا، كل هذا باطل وجهل
 كبير ^(١١).

(١١) تفسير سورة الفرقان: (١٧/١٧)، قلت: ولا ريب أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان
 أبداً، فلا يستطيع قلب الحجر ذهباً، ولا قلب الحمار إنساناً، ولا جعل العصا حية
 حقيقيه، قال ابن جرير في تفسيره (٣٤٢/٢) في سياق جميع المنكرين: «ولمّا قال: لو كان
 في وسع السحرة إنشاء الأجسام وقلب حقائق الأعيان عما هي به من الهيات لم يكن بين
 الباطل والحق فصل، ولجاز أن تكون جميع المحسوسات مما سحرته السحرة قلبت
 أعيانها، قالوا وفي وصف الله - جل وعلا - سحر سحرة فرعون بقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُمْ
 قُلُوبًا غَافِلِينَ ﴾ [سورة طه: ٦٤]، وفي غير عاتشة عن رسول الله
 ﷺ أنه سحر: « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لا يفعله أوضح الدلالة على بطول دعوى
 المدّعين أن الساحر يشيء أعيان الأشياء بسحره ويستشعر ما يشعر المستشعر، على غيره
 من بني آدم كالسموات والجمادات والحيوان وصحفاً ما قلنا له

ولو كان الساحر يستطيع ذلك لكان من الإنس المكلفين من لبسوا من بني آدم، قال:
 إبراهيم الأعمى في « السحر والسحرة » ص: (٣٣٣) «عولاً - أي من قال بقلب
 الجواهر - إنما راعوا الفعل لله - سبحانه وتعالى -، وما يقوم به الساحر فقط قول
 التعزيمه، ونحن لا نشك بقدره الله - سبحانه وتعالى - على فعل ما يشاء، لكن الله -
 سبحانه - وضع في الأرض قوانين وقوانين لا يستطيع أن يخرقها ساحر محكوم عليه
 بالكفر والإلحاد، فبمك الله في فعل الساحر يكمن في قوله - جل وعلا - : ﴿ وَإِنِّي مَأْمُورٌ
 بِذِكْرِ اللَّهِ فَمَا سَكَّرْنَا لِيَأْسَاقًا كَذِبًا كَثِيرًا ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩]، فإذا كان الله -
 سبحانه - قد قال فيه: ﴿ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْكُمْ ﴾ أي: لا يستر ولا يخفى على
 غير الجواهر، فمن ذا الذي يقول بعد ذلك إنه يفعل ؟ لكن القوانين والقوانين»

«الطبيعة يمكن أن يخترقها الله نبي إلهًا صادق نوته، فيحول الجوهر بقدرته على يد النبي كما فعل عليه موسى عليه السلام حين حوّل العصا ثعبانًا ميثًا من لحم ودم وعظم...» كما أنه لو كان مقدور أي ساحر قلب الجوهر لوجدنا مئات الحمير من أصل إنساني أو لوجدنا مئات الناس من أصل حيواني، وكذلك لم تثبت في ملفات المحاكم على مر العصور والظهور أن أحدًا من البشر قد ادعى على ساحر في تحويل أخ أو أخت أو قريب له إلى حمار، كما أنه لم تثبت دعوى السحرة في قلب التراب إلى ذهب، ولو ثبت ادعائهم لكان السحرة أغنى الناس بالمال ولا استفوا عن طلب المال من السلج...» اهـ

وقال الشيخ القميني في كتابه السحر ص: (٢٤): «والحق أن التغيير في الماديات غير ممكن ولا متحقق، بل ولا دليل على تحققه، فلو كان ذلك ممكنًا لكان السحرة أغنى الناس وكانوا ملوك العالم» اهـ

قلت: وفي هذا الإلزام الأخير نظر، لأننا نقول جميعًا إن الساحر يستطيع - بإذن الله - أن يسحر أمين بالمني الذهب بأن يعطيهم أورانًا بيضاء فيرونها أورانًا بسبب تعييره عليهم بسحره، ومع ذلك لم يكونوا أغنى الناس، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الله - تبارك وتعالى - يظل أكثر سحرهم مما يفسرون به الناس. ثم أيضًا السحر قاصر، فالساحر لا يستطيع أن يسحر جميع الناس، ولا كل من أراد سحره، ولا يستطيع على السحر كل وقت، وأعلم أن قلب الأعيان إلى جوهر أخرى نوع خلق، والسحرة إنما يستطيعون السحر بواسطة الشياطين من الجن، فسحرهم حاصل باستعانتهم بالجن - والجن غير قادرين على الخلق، ومن قال: إنهم قادرون على الخلق كفر بالله - تعالى -، فإذا كانت الجن لا تقدر على الخلق صح أنهم لا يقدرون على قلب الأعيان، لأنها نوع خلق، لا سيما في جعل الإنسان كلبًا أو العكس، فصح أن أمرانهم من سحرة الإنس لا يقدرون أيضًا.

فإن قلت: لما تقول فيما رواه الطبري في تفسيره (٣٨٣/٢) من طريق ابن أبي الزناد قال: حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل مومة الجندل، وذكر أني طويلًا، وفي آخره: قالت: قالت: [أي: امرأة أخرى لهذه المرأة] خذي هذا القميص فابشري، فبارت، فقلت: اطعمي، فأطعمت، وقلت: اطعمي، فأطعمت، ثم قلت: أفركي، فأفركت، ثم قلت: أيسبي فأيست، ثم قلت: اطعمي فأطعمت، ثم قلت: العيزي فأعيزت، فلما رأيت أني لا أريد شيئًا إلا كان سقط في يدي ودمت، والله يا أم المؤمنين!، ورواه أيضًا الحاكم (١٥٦/٤) والبيهقي -

مسألة: مثل ابن باز قيل له: الساحر يطير في الهواء حقيقة؟

فأجاب: «يقال: إنه تحمله الجن، (ليس) من نفسه، مثل: ما كانوا يسرقون السمح، يركب بعضهم فوق بعض من غير ممانسة^(١) حتى يصلوا إلى

(١٧٢/١٦٩٧٣/١٤٣) وغيرهم، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره، (١/١٤٣) وقال: «أثر غريب وسبق عجيب»، ثم قال: «هذا إسناد جيد إلى عائشة، وقد استدل بهذا الأثر من ذهب إلى أن الساحر لا تمكن في قلب الأيمان، لأن هذه المرأة بارت واستنزلت في الحال، بعد فاجواب عن هذا من وجود»

أحدها: أن هذه المرأة مجهولة، فلا يعتمد عليها، وكيف يعتمد على امرأة قد تلاعبت بها الشياطين وقد زعمت أن إيمانها خرج منها؟ الثاني: لو سلمنا صدقها فيحمل على أن المرأة قد سحرت سحر التخليط حتى أثر عليها، فظنت أنها بارت ولم تفر شيئاً، وظنت أن البلوة نبت ولم ينبت شيء، فيحمل إنجها أنها فعل الشيء، ولم تفعله بسبب السحر.

الثالث: أن الخبر لا يصح، لضعف إسناده، قال شيخنا ابن باز: «هذا في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه كلام، وهذا من غرائبه وأقرانه، ثم هو ليس فيه شيء إلا مجرد هذه المعجزة التي أخبرنا بهذا الخبر، فقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة، فما يقول عليه ولا يفتض إليه، ثم فيه أشياء أخرى، مما فيه بيان ما يفعلونه، وهم يعلمونها غير هذا، يعلمونها الشرك بالله وعبادة غيره، ولم يذكر هنا إلا مجرد البهر والحصد والظن، وهذا ليس بشيء، والمقصود: أن السحرة يعلمون لا يعلمهم الشرك بالله - عز وجل - وعبادة الجن من دون الله والتقرب إليهم وإضاعة حق الله - سبحانه وتعالى - فهم يعلمونهم التوابع من الكفر والفساد، ولهذا قال: ﴿وَمَا يُلْمُونَكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْتَ تَقُولُ يَا قَوْمِ أَدْعُوا إِلَهُكُمْ إِنِّي أَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلْفَحُونَ فَاسْتَأْذِنُوا مِمَّا يَدْعُونَ مَا يَدْعُونَكَ بِهِ، بَلَىٰ لَنْ نَسْتَأْذِنَهُمْ﴾ (١٠٦) سورة البقرة [والم يذكر في هذا الأثر إلا مجرد الزرع والحصد والظن، وهذا ليس بشيء، فالعاصم: أن هذا من الغرائب، فهو إما مدلس، وإما من أخطأ عبد الرحمن، وإما من كذب هذه المعجزة، فكذب في هذا الكلام،] ثم «تفسير سورة البقرة»: [١٦٦] أب [أو انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٧٧) وما بعدها.

(١) كذا في الأصل

سماه الدنيا ويتلقوا ما يقال هناك، كما قال - جل وعلا - : ﴿وَأَنَّ لَسْنَا أَنْسَاءَ فُؤَادِكُمْ ثَمَلْتُمْ خَرَاسًا شَدِيدًا﴾ ﴿١٧٣﴾ وَأَنَّ كَمَا تَتَّبَعُونَ مِنَّا مُتَّبَعُونَ ﴿١٧٤﴾، (١٧٤) سورة الجن، قاله - جل وعلا - أعطاهم أشياء من القوة، وأعطاهم أشياء من الحركة السريعة، والحكمة بالغة، سبحانه وتعالى، مثل ما أعطى الملائكة: ينزل الملك من السماء ويصعد في لحظة (١٧٣) .

وسئل أيضًا: هل ثبت أنهم مثلاً يحملون [الإنسان]؟

فأجاب: «هذا يقال، بقوله الذين يتعاطون أخبارهم، يقال: إنهم قد يحملونه إلى عرفات، وقد يحملونه إلى محلات بعيدة - نسأل الله السلامة - ذكره الشيخ تقي الدين وغيره» (١٧٤).

قتل الساحر

سألة: قال ابن باز: «الصواب في الساحر: أنه كافر، وأنه يقتل» لأنه لا يتعاطى السحر إلا من طريق عبادة الشياطين، عبادة الجن والتقرب إليهم بما يحبون، فإذا تقرب إليهم بما يحبون علموه أشياء يسحر بها الناس ويهرب بها الناس ويسحر غيرهم، فلهذا وجب قتله لأمرين:

أحدهما: كفره وضلاله وردته إن كان مسلماً.

والثاني: لأنه من أهل الفساد، من المفسدين في الأرض، ومن كان من أهل الفساد وجب إزاحة الناس من شره، كما قال - سبحانه وتعالى - : ﴿يَبْئُتْ

(١) «تفسير سورة البقرة»: [١٧/١] قال العلامة محمد بن إبراهيم في الفتاوى (١/١٧٣):

«أما السحر الحظي الذي ليس هو بالشعوذة بل حصل له به مثل وكسب المكسبة فهو كفر وردة يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل»

(٢) ليس يوضح في الأصل.

(٣) «تفسير سورة البقرة»: [١٧/١]

لَيْلِ ذَٰلِكَ سَعَيْنَا عَلَىٰ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِعَقْرِ نَفْسٍ أَوْ فَكَّرَ فِي الْأَرْضِ ﴿٢٢١﴾ سورة المائدة ولهذا وجب قتل قطاع الطريق إذا كانت المصلحة تقتضي قتلهم، والله حَكِيمٌ في ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن قتلهم أصلح من صلبهم وقطعهم قتلهم حماية للناس من شرهم، والساحر فوق ذلك وأشر من ذلك؛ لأنه يتعاطى عبادة غير الله، يتعاطى الشرك... فلماذا قال جمهور أهل العلم بقتله، وأما كفره وضلاله فالمعروف عند أهل العلم أنه كافر؛ لأية الكريمة، لكن قال الشافعي بثلاثة وجماحة: إنه ينظر في سحره، فإن كان سحره مما يتعاطى فيه الأدوية والتدخين من دون التقرب إلى الجن ولا عبادة الجن فهذا يؤدب أو يقتل على الخلاف في ذلك، أما إذا كان سحره مما يتعاطى فيه عبادة الجن والتقرب إليهم فهذا كافر، وهذا المعنى لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإذا عرف أنه ليس بالساحر المعروف الذي يتقرب إلى الجن وإنما سحره بأشياء تؤذي الناس وتضر الناس بالأدوية ونحوها فهذا يؤدب، وإذا رأى ولي الأمر قتله قتله، ولكن يكون كافراً إذا كان مما يعرف بتعاطي عبادة غير الله والتقرب إلى الجن بالعبادات من ذبح وسجود ودعاء وغير ذلك^(١).

سئل ابن باز قيل له: على رأي الشافعي [ينضح] ^(٢) أن السحر ليس كافراً في ذاته، وإنما بما يتعلق [بعمله] ^(٣).

فأجاب: على حسب عمل صاحبه.

قال السائل: وهو الصحيح يا شيخ؟

(١) تفسير سورة البقرة: (١٦) ونحوه في شرح الواسطية: (١٤٣).

(٢) زيادة للتوضيح.

(٣) زيادة للتوضيح.

فأجاب: « وهذا الصحيح من حيث المعنى إذا عرف، إذا ثبت هذا، وإلا فالأصل أنه كافر، هذا هو الأصل، مثل ما قال - جل وعلا - : ﴿ قَلْبًا أَقْرَبًا سَكْرًا أَمِنَ النَّاسِ وَاتَّقَوْهُمْ ﴾ (سورة الأعراف: ١٧٧)، فالأصل فيه أنه يقتل وأنه كافر، هذا هو الأصل، إلا إذا عرف بطرق ثابتة بطريق الثقات أنه ليس مما يتعاطى عبادة الجن، نعم ^(١١).

وسئل أيضًا: قيل له: أحسن الله إليك، التفسير أن السحر ليس كفرًا في ذاته، السحر على هذا ليس كفرًا في ذاته، وإنما هو لما يرتب عليه؟

فأجاب: « فيه التفصيل: قد يكون كفرًا في ذاته، وقد يكون لما يرتب عليه من الفساد، فإذا كان سحره بالتقرب إلى الشياطين والجن وعبادتهم والذبح لهم والنذر لهم صار كفرًا أكبر، ولهذا سماه الله كفرًا، قال [تعالى]: ﴿ وَمَا يُقِيمَانِ مِنَ اللَّهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ إِنَّمَا كُنَّا نَسْكُنُهُ قَلًّا ذُكْرًا ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢) فدل على أنه كفر، ﴿ وَاتَّبِعُوا الْبَطِيلَاتِ كَفَرُوا بِتِلْكَ الْأَنَامِ الَّتِي كَفَرُوا ﴾ (سورة البقرة: ١٠٣).

قال السائل: لكن متى ما كان نفس السحر ليس فيه كفر فليس في ذاته كفرًا؟

فأجاب: « هذا إذا وصفه وتبين أنه شيء يضر الناس لكن ليس بتقريب لغير الله وليس فيه كفر بالله ولا دعوى ما يوجب الكفر كأن يرى أنهم يتصرفون في الكون دون الله أو أنهم يغيرون أشياء يعلمهم، هذا هو الكفر الأكبر من جهة شركهم في الربوبية ^(١٢).

(١١) تفسير سورة البقرة: (١٦/ب) وأول (١٧/ب).

(١٢) تفسير سورة البقرة: (١٦/ب).

وسئل: الساحر يقتل حداً أو كفرة؟

فأجاب: « يقتل كفرة » لأنه لا يتعاطاه إلا بالشرك وعبادة الجن .

قال السائل: ولا يستاب ؟

فأجاب: « ولا يستاب ، هذا هو الصحيح »^(١١).

وسئل: عن حكم الصلاة على الساحر ودفنه في مقابر المسلمين بعد

قتله ؟

فأجاب: « إذا قتل لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، يدفن في

مقابر الكفرة ، ولا يغسل ولا يكفن »^(١٢).

تصديق الساحر أو سؤاله

مسألة: قال ابن باز: « فالحاصل: أن هؤلاء يعلمون الناس ما يضرهم ولا

يضمهم حتى يأكلوا أموال الناس بالباطل وحتى يعيشوا مع الناس بالباطل في

أكل أموالهم والكذب عليهم ، فإذا صدقهم من سألهم في دعوى علم الغيب

كفر مثلهم ، وأما مجرد السؤال فهو لا يجوز ، لأنه وسيلة إلى تصديقهم ،

ولهذا روى مسلم في الصحيح عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

(من أتني عمراً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) وهذا وعيد ، وهذا

إذا لم يصدق ، وأما ما في بعض نسخ [كتاب] التوحيد (تصدقته) فهذا غير

محفوظ ، وإنما الرواية: (فسأله عن شيء) فلفظ هكذا [رواه] مسلم في

(١١) شرح كتاب التوحيد: (١/٥٠).

(١٢) مجموع الفتاوى: (١١١/٨).

(١٣) زيادة بتطبيقاتها السابق.

(١٤) زيادة بتطبيقاتها السابق.

الصحيح ، ليس فيه التصديق ، أما إذا صدقه فقد جاء فيه الحديث : (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) فسؤالهم وإتيانهم وسيلة إلى الكفر وهو محرم ، والتصديق ؛ تصديقهم كفر - نسأل الله العافية - ؛ فلهذا جاء النهي عن هذا وهذا ، لما سئل عن إتيان الكهان قال : (لا تأتوهم) وقال : (لبسوا بشيء) وقال : (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) فدل على أنه لا يكفر^(١٦) ، لكن هذا وعيد في عدم قبول صلاته ؛ فإذا صدقه في دعوى علم الغيب كفر مثله ؛ فإن الغيب لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى^(١٧) .

وقال في موضع آخر : « مجرد السؤال فيه هذا الوعيد الشديد ؛ لأنه وسيلة إلى التصديق ووسيلة إلى إظهار أمره وإشهار أمره حتى يقصده الناس^(١٨) فصار

(١٦) لأنه لو كفر لم تقبل جميع أعماله في إيمانه كلها.

(١٧) تفسير سورة البقرة : (١٦٦) أب. له قوله : « فإن الغيب لا يعلمه إلا الله ؛ قل : هذا لا يأتي أن بعض الأولياء قد يكشف لهم عن بعض الأمور لا لأنهم يتصفون بعلم الغيب أو بعضه بل يُكفون في وقتها من الأوقات ثم هذا الإلهام من جانب الله ليس بعلم ، وقد سئل شيخنا ابن باز قيل له : المتكاشفات إذا أطلقت تصرف إلى ما يدعيه الصوفية من الأمور الباطنة والشارح (ابن أبي العز) أذنبها ما فضل ؟ فأجاب :

« الذي يظهر أنها تنقسم إلى قسمين : إلى قسم صالح وقسم طالح ، قسم الصوفية المبطلين وقسم لأهل الخير والإيمان مثل ما جاء (أنهم) يُكفون « إن كان في أمشي متحدثون فشرح » يكشف له أشياء مثل ما في قصة سارية الجبل وغيرها ، المتصور أنه قد بلغ لأهل الخير مكاشفات وأطالع على أشياء دقيقة يكشف الله لهم عنها وتُسقى فرامة وتُسقى كرامة وغير ذلك مما توقع الله في قلوبهم من العلم والبصيرة والهداية حتى استدلوا على أشياء مهمة بأشياء دقيقة فرفقوا بها ، وأما أولئك المتكاشفاتهم وخواصهم شيطانية بسبب الشياطين... ما مدغم بصيرة وإنما نقل لهم الشياطين أشياء خفيفة خفية فيخبرون بها الناس بزعم أنها غيوب أطلقوا عليها وإنما هي أشياء من أخبار الشياطين « بعد » من شرح الطحاوية (١٦٦) أب. ، و « درس بعد صلاتي المغرب والعشاء » (٢٢) (التلوي) .

(١٨) وقال في التلوي : (١٦٦ / ٥) : « لأن إتيانهم وسؤالهم فيه رفع لشأنهم وسبب شيوخ -

الوحيد على مجرد السؤال... وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض نسخ التوحيد (فصدقه) أنها غلط ليست في مسلم، وإنما غلط من بعض النسخ زاد: (فصدقه) والوحيد مرتب على السؤال فقط فإذا جاء التصديق صار التوحيد أشد وهو الكفر - نسأل الله العافية - (١١١).

قال السائل: كفر أكبر؟

فأجاب: نعم، هذا الظاهر؛ لأنه تصديق في علم الغيب.

قال السائل: لو صدقه في هذه القضية التي سأله عنها وتعلق مثلاً بعلاج

مرضه، وما صدقه في دعوى علم الغيب؟

فأجاب: هذه مسألة جزئية، ما يلزم عليها ما تُوعده عليه بالكفر، بل

صدقه في أن هذا واقع، لا أنه يعلم الغيب، في أن هذا الذي قال وقع، أما أنه

يصدق في علم الغيب ولو بسبب قضية معينة بعنه الحديث؛ لأن الغيب لا

يعلمه إلا الله.

قال السائل: القول بأنه كفر أصغر.

فأجاب: ليس بظاهر (١١٢).

سألة: مثل: ما صححة حديث سمعته عن النبي ﷺ: «تعلموا السحر ولا

تعلموا به»؟

الجواب: هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا

سأرحم في البلاد وتصديق الناس لهم.

(١) شرح الطحاوية: [٣٠/ب].

(٢) شرح الطحاوية: [٣٠/ب] وقال في مجموع الفتاوى: (١١١/٢): من أتاهم

وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر وقال: (١٠٦/٨): من صدقه في دعوى علم الغيب كفر، وإنما هم يخبرون عن أشياء واقعة، وأما علم الغيب فلا الله.

العمل به، وذلك منكر، بل كفر وضلال، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم... فأوضح - سبحانه -... أن السحر كفر، وأنه من تعليم الشياطين، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعدائنا، ثم بين أن تعليم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه؛ لأن تعلم السحر كله كفر، ولهذا أخبر عن الملكين أنهما لا يعلمان الناس السحر حتى يقولوا للمتعلم: ﴿إِنَّمَا تَعْنُ وَشَكَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (١٠٢: سورة البقرة) فعلم أنه كفر وضلال^(١).

مسألة: مثل: كيف يُسحر الرسول ﷺ، والله يقول له: ﴿وَأَنَّهُ يَتَخَفَتُكَ مِنِّكَ أَنَّى أَنَّى﴾ (٦٧: سورة المائدة) وكيف يُسحر وهو يتلقى الوحي من ربه ويلق ذلك للمسلمين، فكيف يبلغ وهو مسحور وقول الكفار والمشركين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّشْهُورًا﴾ (٤٧: سورة الإسراء، ٤٨: سورة الفرقان)؟ نرجو إيضاحها، وبيان هذه الشبهات.

فأجاب: هذا ثبت في الحديث الصحيح، وعندما استقر الوحي واستقرت الرسالة، وقامت دلائل النبوة وصدق الرسالة، ونصر الله نبيه على المشركين وأقربهم، تعرض له شخص من اليهود يدعى: لبيد بن الأعصم، فعمل له سحرًا في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر النخل، فصار يخيل إليه أنه فعل بعض الشيء مع أهله ولم يفعله، لكن لم يزل - بحمد الله تعالى - عقله وشعوره وتمييزه معه فيم يحدث به الناس، ويكلم الناس بالحق الذي أوحاه الله إليه، لكنه أحس بشيء أثر عليه بعض الأثر مع نسائه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إنه كان يخيل إليه أنه فعل بعض الشيء في البيت مع أهله وهو لم يفعله، فجاهد الوحي من ربه ﷻ بواسطة جبرائيل عليه السلام فأخبره بما وقع فبعث

من استخراج ذلك الشيء من بئر لأحد الأنصار فألقفه وزال عنه - بحمد الله تعالى - ذلك الأثر وأزول عليه - سبحانه - سورتي المعوذتين فقرأهما وزال عنه كل بلاء، وقال - عليه الصلاة والسلام - : (ما تعوذ المتعوذون بمثلهما)، ولم يترتب على ذلك شيء مما يضر الناس أو يخل بالرسالة أو بالوحي، والله - جل وعلا - عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتليغها.

أما ما يصيب الرسل من أنواع البلاء فإنه لم يعصم منه - عليه الصلاة والسلام -، بل أصابه شيء من ذلك، فقد جرح يوم أحد، وكسرت البيضة على رأسه، ودخلت في وجته بعض حلقات المغفر، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيقوا عليه في مكة تضيقاً شديداً، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، ومما كتبه الله عليه، ورفع الله به درجاته، وأعلى به مقامه، وهضعف به حسنه، ولكن الله عصمه عنهم فلم يستطيعوا قتله ولا منعه من تليغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ^(١١).

(١١) مجموع الفتاوى: (١١٩/٨) وانظر: (١١٧/٨) و (٣١٩/٦).

وقد أنكر بعض أهل البدع وغيرهم أن يكون الرسول ﷺ قد سُحِرَ، والمعتكفين فيه عديدة: الأولى: أن الحديث لا يصح؛ لأن هشام بن عروة رآه قد احتفظ فيما ذكره ابن القطان قال جواب: أن حديث عائشة في سحر اليهودي لشيء ﷺ قد رواه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس وابن جريج وابن عينة وحماد بن سلمة وأبو جهمرة أس بن عمار بن سير ومحمود بن عيسى والبيهقي وعلي بن مسهر وعمر بن زرارة وحماد بن سلمة وغيرهم، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال رواه عن هشام منهم العسري، وعنهم المنكي، ومنهم البصري، ومنهم المدني، وعاشتهم من الثقات الأثبات. انظر: «ردود أهل العلم» للزواجعي ص: (٦٠) وكتاب «السحر» للدميني ص: (٦٨).

أما دعوى احتياط هشام: فإضافة، قال الذهبي في السير (١/٣٠٦): «لم يخطأ أبداً، ولا مرة بما قاله أبو الحسن بن القطان... انتهى». قال ابن حجر في التهذيب: (٣١٤/٦) =

« ولم تر له في ذلك شيئاً » اهـ، ثم لو سلمنا أنه مختلط، فما الدليل على أنه رواد بعد الاختلاط لا قبله وقد رواد الجم الغفير عنه ؟ قال شيخنا ابن باز في أي إسحاق السبيعي : « الأصل عدم الخلط بسبب الاختلاط » لأن الأئمة قد رويوا عنه ولم يفتخروا إلى الاختلاط » اهـ من تعليقه على « تصانيف الأئمة » للبهلول ص : (٥٧٧)، فكذا هنا، ثم الحديث له شواهد أيضاً، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على صحة هذا الحديث وتلقوه بالقبول ولم يظعن فيه أحد، ولم يتقدم الدارطني ولا الجبائي ولا أبو مسعود الدمشقي ولا غيرهم ممن انتقد بعض الأسانيد فيهما، سوى بعض المتبدعا والملاحدة ممن لا يحقون سنة النبي ﷺ ولا يليقون لها وزناً.

قال ابن القيم عن حديث السحر : « ثابت عند أهل العلم بالحديث، لا يحتقرون في صحته، وقد نقل أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنة والحديث والتاريخ والشهادة، وهؤلاء أهل بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين » انظر : « روضة أهل العلم » ص : (٤٢٢) للواقفي.

القضية الثانية: قالوا: إن حديث السحر غير أصاه، وأحاديث الأحاد لا يؤخذ بها شرعاً في أمر العقيدة، وإنما يؤخذ بالقرآن والحديث المتواتر.

الجواب: القول بأن غير الأحاد لا يؤخذ به في العقيدة بدعة في الدين، وهو قول باطل من أقوال أهل البدع مخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية : (١٤١/٢٧، ٢٨) وهذا الخبر يفيد العلم لإجماع أئمة البلد على ثبوته. وأمر ثالث وهو أن اعتقاد حوزة السحر على النبي ﷺ بما لا يمس الشريعة هو من فروع الاعتقاد لا من أصول الاعتقاد.

القضية الثالثة: قالوا: إن شيئاً لم يسحر النبي ﷺ، وإنما حاول ذلك فأخبره الله - تعالى - بذلك ولم يؤثر سحره عليه كما لم يؤثر سحر ساحرة فرعون على موسى.

ويجيب: بأن هذا باطل « لأن في حديث عائشة: « سحر رسول الله ﷺ »، فدل على حصول السحر لا المحاولة فقط، ولوله: (مطبوع) أي: مسحور، وقول عائشة: « حتى كان يخيل إليه » إلى غير ذلك، وأما قولهم: إن سحر ساحرة فرعون لم يؤثر على موسى ﷺ، فباطل، فالآيات ناطقة بأنهم مسحروا بعين الناس وحصلت لهم الرهبة من العنسي والحيال التي رآوها لتحرك وليست كذلك في نفس الأمر، وما حصل لأعين الناس حصل»

«الموسى ﷺ مثله حين أوجس في نفسه خيفة، وهذا من تأثير السحر على عبيده وإلا لما رأى الجبال والعصى مشعر كما انظر: كتاب السحر، للشيخ الدكتور أحمد بن ناصر، ص: (١٤٠).

الشيعة الزاهدين أن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا تَهَيُّتُكَ يٰٓأَيُّهَا كَافِرٌ﴾ [٦٧] سورة المائدة.

والجواب: أن هذه الآية من آخر ما نزل، كما ذكره ابن كثير، وقد سُحر النبي ﷺ وكسرت رباعيته وشج رأسه قبل نزولها، وقيل: يعضدك من القتل والأسر والتلف، والمعصية ثابتة لأنبياء الله - تعالى -، وليس من المعصية عدم ابتلائهم، بل هم أشد الناس ابتلاءً، فليس المراد بالمعصية عدم تعرضهم للأضرار البدنية، قال ابن باز: «والله جل وعلا عصمه من الناس ما يمنع من تبليغ الرسالة» [أسئلة الجامع: ٤٩] أب: أي: لا من العرض والأذى. الشيعة الخامسة: قالوا: لو لحق الرسول ﷺ غير السحر لصدق الكفار في قولهم: ﴿إِن تَلْبِثُونَ إِلَّا رَبْعًا مَّشْهُورًا﴾ [٤٧] سورة الإسراء، (٨) سورة الفرقان.

وأجيب: بأن الكفار إما أرادوا بذلك أنه سبحانه قد ذهب عقله بواسطة السحر، ولذلك ترك دينهم، وقيل: مسجوراً، أي: مسجوناً بسحر الناس، وقيل: ما تبعون إلا رجلاً له سحر، أي: رثة، كأنهم قالوا: إن تبعون إلا رجلاً له رثة، يأكل الطعام ويشرب الشراب، لا ملكاً من الملائكة وقيل: مسجوراً: مشهوراً.

فمقصود الكفار راجع إلى اختلال عقله بالسحر أو الخديعة أو أنه بشر أو أنه ساحر، والحديث لا يدل على شيء من هذه المعاني الفاسدة، وليس في الآية دلالة على امتناع إمكان إصابته بالسحر الذي لا يؤثر في قلبه واعتقاده، وعقله بل يؤثر في بدنه فقط، وقد جاء تعيين نوع التأثير بأنه كان بتخليط إيمان نسائه وهو لا يأتين وهو مع ذلك يدين عدم الفعل فلم ينس عليه الأمر بحيث يعتقد عدم الفعل فعلاً، وإنما ذلك خاطر عامر، ولو قرئ أنه بلغ الظن فهو في أمر من أمور الدنيا لم يتعد إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين. انظر: الآثار الكاشفة للمعصي، ص: (٦١٩).

فلم يرد أنه أتى أحدًا في الصلاة بالناس، ولا في تولي شؤونهم، فالحديث لا يدل على أنه ﷺ قد خلط في عقله حتى يقال إنه يعارض الآية.

الشيعة السادسة: قالوا: إن تأثير السحر على الرسول ﷺ يؤدي إلى انتفاء الثقة بكل ما جاء به من الله تعالى.

ويجاب عن هذا: بأن الرجل إما يشك فيه إذا غشي أمره أو عرف منه وأبكر، أما من قال

مسألة: قال ابن باز: «يُلْزَمُ السَّاحِرُ إِذَا حُرِّفَ أَنْ يُزِيلَ مَا فَعَلَ، فَيَقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ يُزِيلَ مَا فَعَلْتَ أَوْ تُضْرَبَ عَقْلُكَ، ثُمَّ إِذَا أُرْزِلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يُقْتَلُ وَهِيَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَقَدْ رَوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّ السَّاحِرَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ)، وَلَمَّا عَلِمَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا تَتَعَاطَى السَّحْرَ قَتَلَهَا»^(١).

«الدليل القطعي على صدقه فاحتمال الشك غير وارد على أي أمر من الأمور التي يأتي بها ولا لاقلية الحقائق، ثم إن هذا الاحتمال وهو عدم الثقة بما جاء به باطل غير مستفاد من الحديث؛ لأن ما أصابه ﷺ إنما كان في جسده الشريف وفي أمر خاص أيضاً لا في تعيينه ومعتقده فلم يمنعه من تبليغ الرسالة وأدائها، ولم يرد أنه قال قولاً أو تكلم بما لا يريد إنما هو أمر خاص بمسألة الزوجية، وبالله المعتمد.

(١) مجموع الفتاوى: (١١٤/٨) قوله: «قتلتها»: أي: بعد أن أخرجت السحر منها، روى عبد الله بن أحمد في المسائل (١٥٩٣) والبيهقي في سننه (١٦٩٦٧/٢) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها: أن جارية لها سحرتها فأمرت بالسحر وأخرجته فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «جارتها سحرتها ألقت بالسحر وأخرجته» قال: فكلف عثمان رضي الله عنه، قال: «وكانه إنما كان غضبه لقتلها إياها غير أمر» وسنده صحيح، ولذلك قال ابن كثير في تفسيره: (١٤٤/١) «صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها فأمرت بها فقتلت» اهـ.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «كما في فتح المسجد ص ٣٩٤ - صح عن حفصة... اهـ فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زورارة أنه بلغه أن حفصة... تحود.

وله طريق ثالث: أخرجه الطبراني وفيه: فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها فأكثر ذلك عليها عثمان فأنه عبد الله قال: إنها سحرتها وأمرت به فكان عثمان أكثر عليها ما قتلت عون السلطان قال الهيثمي في المجمع (٤٦٨٠/٦): رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عمار عن العديين وهي ضعيفة، وثقة رجاله قتلت» اهـ.

حكم النشرة

سأله: قال ابن باز: «ومن أصيب بالسحر ليس له أن يتداوى بالسحر، فإن الشر لا يزال بالشر، والكفر لا يزال بالكفر، وإنما يزال الشر بالطير. ولهذا لما سئل - عليه الصلاة والسلام - عن النشرة قال: (هي من عمل الشيطان)، والنشرة المذكورة في الحديث: هي حل السحر عن المسحور بالسحر»^(١).

وقال في موضع آخر: «أما علاجه بعمل الشفرة ونحوهم مما يتقربون إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات: فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان، بل هو من الشرك الأكبر، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين، واستعمال ما يقولون؛ لأنهم لا يؤمنون، ولأنهم كذبة فخره يدعون علم الغيب، ويلبسون على الناس، وقد حقر رسول الله ﷺ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم»^(٢).

وقال: «حل السحر على يد الساحر هو من عمل الشيطان؛ لأنه يحلله بدعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله، وعمل ما حرمه الله»^(٣).

وقال: «فحل السحر بالسحر من عمل الشيطان، وهو يفضي إلى الرضا بما قاله الساحر وبما عمله من السحر»^(٤).

«وإذا كان المريض لم يشف بالقراءة فالطلب أيضًا لا يلزم منه الشفاء؛ لأنه ليس كل علاج ينفع ويحصل به المقصود، فقد يؤجل الله الشفاء إلى مدة

(١) مجموع الفتاوى: (٨/٤٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٨/١٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٨/٤٩٠).

(٤) التحليل من الشرك وأثره: (٢/١٠١).

طويلة، وقد يموت الإنسان بهذا المرض، وليس من شرط العلاج أن يشفي الإنسان، وليس ذلك بعذر إذا عالج عند إنسان بالقراءة ولم يظهر له الشفاء أن يتوجه إلى السحرة؛ لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب الشرعية والعيادة، ومنعوع من تعاطي الأسباب المحرمة، كما قال النبي ﷺ: (عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام)، وروي عنه ﷺ أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، فالأمور كلها بيد الله - سبحانه -، فهو الذي يشفي من يشاء، ويقدر الموت والمرض على من يشاء^(١).

وقال: « وكثير من الناس لا تنفعه الأسباب ولا الرقية بالقرآن ولا غيره ؛ لعدم توافر الشروط وعدم انتفاء العوائق ، ولو كان كل مريض يشفي بالرقية أو الدواء لم يموت أحد ، ولكن الله سبحانه هو الذي بيده الشفاء ، فإذا أراد ذلك يسر أسبابه وإذا لم يشأ ذلك لم تنفعه الأسباب... وفي مرض موته ﷺ كانت عائشة رضي الله عنها تقرأ هذه السور الثلاث^(٢) في يديه ﷺ ثم تمسح بهما رأسه ووجهه وصدره وجاء بركتهما وما حصل فيهما من القراءة فتوفي ﷺ في مرضه ذلك ؛ لأن الله سبحانه لم يرد شفاؤه من ذلك المرض »

وسئل قبل له: مسألة نعم بها البلوى وتفاقم أمرها مسألة الذهاب للسحرة

لحل السحر.

فأجاب: « هذا منكر ».

قال السائل: قول بعض الفقهاء: يجوز حل السحر بسحر مثله.

فأجاب: « ... غلط »

قال السائل: نعت الإمام أحمد على الجواز وسعيد بن المسيب.

(١) مجموع الفتاوى: (١١١/٨)

(٢) وهي الإخلاص والعلق والناس.

فأجاب: «كلام سعيد بن المسيب مُعَلَّقٌ، النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الشُّرَّةِ
قَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١١).

قَالَ السَّائِلُ: قَوْلُ عَائِشَةَ: «أَلَا تَشْرُتُ؟»

فَأَجَابَ: «التَّشْرُّ غَيْرُ السِّحْرِ».

قَالَ سَائِلٌ آخَرَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ أَنْ يَتَشَرَّ بِعَمَلِ سَاحِرٍ؟
هَذَا أَعْتَدَ أَنَّهُ مُسْتَعَجَبٌ فِي جَنَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَأَقْرَأَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ: «لَا يُمْكِنُ، فِي الْحَدِيثِ (لَيْسَ مَأً مِنْ سِحْرٍ أَوْ شَجَرٍ
لَهُ) وَإِذَا كَانَ الْكَاهِنُ فَالسَّاحِرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى (مَنْ أَمَى هَرَأَمًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فَكَيْفَ بِالسَّاحِرِ الَّذِي يَعْبُدُ الشَّيَاطِينَ وَيَعْبُدُ الْجِنَّ؟
قَالَ السَّائِلُ: يَحْتَجُونَ بِالضَّرُورَةِ.

فَأَجَابَ: «الدَّوَاءُ مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ، الْعِلَاجُ مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ، الْعِلَاجُ سُنَّةٌ،
مُسْتَحَبٌّ أَنْ يُعَالَجَ مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ».

قَالَ السَّائِلُ: كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَذْهَبُ لِلْسِحْرِ وَلَا يَخْرُجُ بِنتِجَةِ فَيْوَهُ بِالْإِسْمِ.

فَأَقْرَأَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ: «وَبَعْضُهُمْ وَسَاوَسَ وَأَشْيَاءَ يَتَخَلَّقُهَا مَا هِيَ بِصَحِيحَةٍ،
وَهَذَا يَتَّبَعِي يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ وَوَسَاوَسَ الشَّيْطَانُ»^(١٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الطَّبِّ قَدْ يَنْفَعُ وَقَدْ لَا يَنْفَعُ، مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ»^(١٣).

(١١) قَالَ ابْنُ بَرٍ: «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.
أَمَّا مِنْ «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ»: (١/١٥٤) الطَّيْبِيُّ.

(١٢) مِنْ عَطِيفَةَ عَبْدِ الْحَزِينِ بِضِيَاغَةَ ابْنِ بَرٍ: (المصنوع).

(١٣) «فَتَاوَى قَبْلَ الْفَرَاغِ فِي مَسَائِلِ طَبِّةٍ»: (ب) مَوْسَسَةُ الرِّيَاضِ بِالْمَدِينَةِ أَمَّا طَبِّعُ بَعَثَانَ
«فَتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الْمَشْكَالِ فِي الْمَسَائِلِ الطَّبِّةِ» لِابْنِ بَرٍ ط: «دَارُ الْأَثَرِ مِنْ: (١١١).
وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: (١/١٦٥) فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ أَجَازَ»

التشقة لأجل الضرورة قال: « والسحر حرام وكفر، أوجعل الكفر تبعاً لنفوس مريضة أو مصابة مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يخلط عقله. فالرسول ﷺ منع وسد الباب ولم يفتل في عمل الشيطان ولا في المسحور انتهى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - كما في فتح العزيز للفقهاء من ٦٥- قالوا: القاعدة: « الضرورات تبيح المحظورات... » من شرط هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك فهو أعظم ضرراً... والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة فلا يضطر لعلاجه بما هو كفر وشرك.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٦/٢١) - « أما إباحتها - [يعني أكل الميتة] - للضرورة فيحق، وليس الفتاوى بضرورة » لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداءي، لا سيما في أهل الريف والقرى والسالكين في نواحي الأرض - يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة القلب وحسن التوكل - إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلم لم يأكل الميتة، ثبت بهذا أن الفتاوى ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق: من اضطر إلى الميتة ظم يأكل ميتات دخل النار - والفتاوى غير واجب، ومن خاز في خصمته السنة [أي: من قال بوجوب الفتاوى] يرد عليه بهذا الحديث وغيره [في المرأة السوداء التي طهرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاستقرت البلاء والجنة، ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضوع...] ولست أعلم سائلاً أوجب الفتاوى...

وثالثها: أن الدواء لا يستلزم، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض - إذا لم يطرده ذلك لم يموت أحد - بخلاف دفع الطعام للمسقى والمجاعة فإنه مستلزم بحكم سنة الله في عباده وحلقه.

ورابعها: أن المرض يكون له أهمية شتى، فإذا لم يتدفع بالمحرم انتقل إلى المحل، وسدائل أن لا يكون له في الحلال شفاء أو موت، والذي أتزل الداء أتزل لكل داء فداء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أهمية الأدوية في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم - وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: « إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها، بخلاف المسقى فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الميتة إنما يباح عند -

قد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة، لأن المرض أندر من الجوع بكثير ولعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا يتحقق هذا، على أن في الأوجه السابقة غش واحتمال - وفيه فقه الباب - أن الله تعالى جعل خلقه مقفرين إلى الطعام والغذاء لا تتدفع حاجتهم وسخطهم إلا بنوع الطعام وصفه، فقد هدانا وعلما النوع المكتشف للمصلحة المزيلة للمرض، وأما المرض فإنه يزيد بأنواع كثيرة من الأسباب طاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يعين الدواء مزيجاً، ثم الدواء يتوجه لم يعين النوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على حاجتهم مزكاه ومعرفة الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أتى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه فتفاوتت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمرضة للمرضة في هذه الحقائق البينة وغيرها وكذلك اختلفت أحكامها كما ذكرنا... اهـ

فإن قلت: فما تقول فيما رواه البخاري في كتاب الطب (٥٧٦٥/١٠) وفي كتاب الأدب (٦٠٦٣/١٠) من طريق ابن عينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وفيه: فأمر به النبي ﷺ فأخرج، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله فهل بقيت نشرت؟ قال النبي ﷺ: (أما الله فقد شفياني، وأما أنا فأكفروا أن أمير علي الناس شراً). وفي رواية من هذا الطريق: قال النبي ﷺ البئر حتى استخرجه فقال: (عله البئر التي أربها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤوس الشياطين). قال: فاستخرج قال: قلت: أفلا - أي - نشرت؟ قال: (أما والله فقد شفياني واكفروا...) الخ.

فالجواب عن هذا الحديث أن يقال: ليس في الحديث ما يدل على جواز الشفرة التي هي من عمل الشيطان، ومن قال: إن مراد عائشة هذا، أي: أفلا ذهبت إلى ساحر من السحرة ليحل حلك السحر، من قال هذا فعليه الدليل، ثم قوله: «نشرت» مخرجة من كلام ابن عينة كما هو واضح من سياق الحديث من رواية الحميدي، قال ابن حجر في الفتح: (٢١٦/١٠) «بين الذي فسر المراد بقولها «أفلا» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من الشفرة، وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد، فقالت عائشة: لو أنك، يعني: نشرت، ثم قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ «فهل أخرجته» ولكون لفظ هذه الرواية «فلا استخرجت» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الحنف لا الحنف نفسه... اهـ وقال في موضع آخر: (٤٩٦/١٠): «وقد بينت... كيف»

سألة: سئل ابن باز عن الفرق بين المسحور بالسحر والمجنون؟
 فأجاب: «المجنون الذي يتلبس به الجني فقط حتى يتغير عقله،
 والمسحور هو الذي يحصل به ضرر، يعني: السحرة من الإنس وضروبه بما
 استفادوا من الجن، كما جرى لليد بن الأعمس حين سحر النبي ﷺ، سحره
 إنس يستعينون بالجن في سحرهم يقولون لهم: افعلوا كذا وكذا»^(١).

سألة: هل يجوز حرق الساحر بالنار؟

الجواب: «لا يحرق بالنار أحد، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال:
 إن النار لا يعذب بها إلا الله، بل يقتل بالسيف»^(٢).

سألة: سئل ابن باز قيل له: هل هاروت وماروت ملكان أو بشران؟
 ترجوا بيان القول المراجع من أقوال العلماء في ذلك.

فأجاب: «اختلف العلماء في هذا، والأظهر: أنهما ملكان نزلا ابتلاءً

«يجمع بين قولها «فأخرج» وبين قولها في الرواية الثانية: «فلا استخرجته»... حاصله
 أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر، والاستخراج المعنى كان لأجراء السحر، انتهى
 بتصرف.

فالرواية محتملة لأن تكون عائشة قالت: «أفلا نشرت» أو: «أفلا استخرجته»، ثم لو
 صح أن الصواب هو: «أفلا نشرت» لهذه اللفظة محتملة لعمان عدة:

الأول: الشرة الشيطانية.

الثاني: الشرة الشرعية.

الثالث: من نشر الشيء بمعنى إظهاره وإبرازه، وليس في الحديث ما يرجع الاحتمال
 الأول.

فصار عندنا احتمالان: احتمال في الرواية، واحتمال في قولها، ومع الاحتمال بسقط
 الاستدلال.

(١) أسئلة في السحر والمس واليمين (١/١٠٧) (١).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١٧/٨).

وامتحنانا، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ مِّنْ قَبْلِكَ مِنْ أَجْلِ الْفِتْنَةِ وَهُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١١٠) سورة البقرة.

وقال بعض أهل العلم: إنهما ملكان من بني آدم ابتلي الناس بهما. والقول الأول هو الأظهر، والقراءة على هذا في القول الأول بتشيع اللام، وعلى القول الثاني بكسرها^(١١١).

(١١٠) صحيح التنوير: (١١٥/٨)، وقد روي عن عمارت وماروت وأحدت وأثر متقدمة في خبرها مع الزهرة، ولا يصح في الباب شي، مرفوع، قال ابن كثير في تفسيره (١٣٩/١): «وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبد الرزاق في تفسيره، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: ذكرت الملائكة أصنام بني آدم، وما يأتون من الذنوب، فقبل لهم: اختاروا منكم النبي، فاختاروا عازوت وماروت. فقبل لهما: إني أرسلكم إلى بني آدم رسلاً وليس بيني وبينكم رسول، أتتلا لا تشركا بي شيئاً ولا تزنيا ولا تشربا الخمر. قال كعب: فوالله ما أسبأ من يومها الذي أعبأ فيه حتى استكتملا جميع ما نهاها عنه. ورواه ابن جرير من طريقين، عن عبد الرزاق، به.

ورواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن حنبل، عن ثقات، عن سليمان الثوري، به. ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المشي، حدثنا المعلى - وهو ابن أسد - حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عبيدة، حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث، عن كعب الأحبار، قال:

فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه تابع. فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كعب بن إسرائيل، انتهى. قال ابن باز في تعليقه على تفسير سورة البقرة لابن كثير (١/١٦): «سند عبد الرزاق هذا جيد، وهذا مما روى ابن عمر عن كعب الأحبار، وكعب الأحبار يروي عن بني إسرائيل الفت والسعين والباطل والصحيح، فلا يعتمد عليه ولا يعول عليه، أما عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف» أما تقدم من حال موسى بن صالح الأنصاري، وفي الثاني فرج بن فضالة وهو ليس بشيء ولا يعول عليه، وموسى بن سرجس ما تكلم فيه المؤلف ابن كثير وأعله من جنس صاحبه، فالجواب: أنه ليس بثابت عن النبي ﷺ وإنما هو من أخبار بني إسرائيل التي فيها الفت والسعين والباطل والصحيح والكذب وغيره، فلا يعول عليها.

وقال أيضاً في موضع آخر: «المقصود: أن موسى وموسى كلاهما مجهولان، والفرج من فضالة ضعيف، لما يلي له سند [مستقيم] فالأصح [أنه] مثل ما قال المؤلف أنه من أخبار كعب، نعم، فيه مسألة الملكين وإنزلهما وأنها أنزلت على طريقة بني آدم وجعلت فيهما الشهوة وأنها بسبب الشهوة وبسبب عدم الصبر وقعوا في الخمر وقتل النفس بغير حق والزنى، وكل مثل هذا لا يثبت بحال هذه الأخبار الإسرائيلية، ثم هذا لو صح فيه الدلالة على حيث الخمر وأنها وسيلة إلى كل شر - نعوذ بالله - وسيلة للقتل، وسيلة إلى الشرك، وسيلة إلى الزنا، وسيلة إلى كل فساد، [فإن] أم الخبيثات نعوذ بالله» بعد من تفسير سورة البقرة: (١٦/١).

قلت: فهذا الخبر الموقوف على ابن عمر عن كعب هو المحفوظ، وهو دال على تكرار ما رواه الضعيف عنه مرفوعاً، فقد روي عنه مرفوعاً من طريقين:

الأولى: ما رواه أحمد (٦١٧٨/٩) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سجع لي الله ﷻ يقول: «إن آدم ﷻ لما أهبط الله - تعالى - إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء». وساق الحديث بطوله. ورواه الزائر (٣٥٩/٣). وقال: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وإنما أي رفع هذا عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ» له.

وقال ابن أبي حاتم في العتل (١٦٩٩/٨٠/٢) قال أي: هذا حديث منكرو انتهى. قلت: يشبه أن يكون الخطأ فيه من موسى بن جبير قال يحيى القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ ويخالف، وقال ابن كثير في تفسيره: (١٣٩/١): مستور الحال، وقد تقدم به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

قلت: وقد تابعه موسى بن سرجس، أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١٣٩/١) من طريق عبد الله بن رجاء قال: حدثنا سعيد بن سلمة قال: حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷻ، الحديث بطوله، وموسى قال عنه الحافظ في التزيين: حدثني مستور أهدوسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/٧) وتابعهما أيضاً معاذ بن صالح لكن الطريق إليه ضعيف جداً. رواه الطبري في تفسيره (٤٣٣/٢) والخطيب في تاريخه (٤٦/٨) من طريق الحسين قال: حدثنا الفرج بن فضالة عن معاذ بن صالح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ويشبه أن يكون الخطأ فيه من الحسين وهو ابن داود المصيصي أو من الفرخ فإنه منكلم
فيهما، وإحاطهما معروف عند العلماء.

والحديث طريق رابع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الحاكم في المستدرک (٦٠٧/٤) من
طريق أبي الجواب عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
مرفوعاً، فخره به يحيى بن سلمة عن أبيه، ويحيى متروك الحديث جداً، وأن الصواب ما
رواه الثقات عن ابن عمر عن كعب الأحبار.

وقد روى ابن مردويه خبر هاروت وماروت مع الزهرة في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير
(١١٤٠/٦)] عن علي مرفوعاً مختصراً بستين وأربعين في أصلها مثبت، وهو كتاب وفيه
القطع أيضاً فلم يدرك أبو جعفر الباقر عليه السلام، وفي الآخر جابر الجعفي لا يفتح به
أبداً، فالحديث ساقط، لكن صح الخبر عن علي مرفوعاً من قوله، أخرجه ابن جرير في
تفسيره (١٦٨٣) بسند صحيح عن علي أنه قال: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل
فارس، وإنا خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت فرأواها عن نفسها فأبى عليهما إلا
أن يعلمها الكلام الذي إذا تكلم به أحد خرج به إلى السماء فعلمهاها فتكلمت به فخرجت
إلى السماء فمسخت كركاً» قال ابن كثير في تفسيره (١١٤٠/٦): «وهذا الإسناد رجال
ثقات وهو غريب جداً» اعرف ابن باز: «فيكون مما أخذه عنه عن اليهود بني إسرائيل»
أد من تفسير سورة البقرة: [١٦/١]، وانظر: المعجزة لابن حجر: (٣٧١/١)
قلت: وقد روى الحاكم (٢٦٤/٦) مطولاً وصححه ووافقه الطبعي.

علامته القول في قصة هاروت وماروت وفيهما:

قال ابن كثير في تفسيره (١١٤١/٦): «وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من
التابعين، كسجادة والسدي والحسن البصري وثلاثة وأبي العالية والزهري والزيح بن
أس ومقاتل بن حبان وغيرهم، وأقربها خلق من المفسرين، من التابعين والمطهرين،
وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح
متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وطاهر سيق
القرآن إجمالاً القصة من غير بسط ولا إطالة فيها، فمن يؤمن بما أورده في القرآن على ما
أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال» أده.

قال ابن باز: «هذا الذي قاله المؤلف هو الصواب، لأنها أخبار بني إسرائيل، والتي
قال: (لا تصدقهم ولا تكلموهم)، فقد يكون خطأ فتكذبوه، وقد يكون باطلاً فتصدقوه»

وهذه أخبارهم مختلفة متفرقة ومتضاربة، فلا يعول عليها، وإنما يعول على نص الكتاب العزيز، والله أعلم بمراده - سبحانه وتعالى -، وليس فيها نص عن الرسول بشرح ذلك، ولهذا قرأ بعضهم: «الذليكين» وأنهما ملكان من ملوك الدنيا، وقرأ آخرون - وهو المشهور -: «تلكين» بفتح اللام، وأنهما من الملائكة، والله أعلم بأسباب ذلك - سبحانه وتعالى -، ولكنه ابتلاء وامتحان، والمهم في هذا أنه بين - سبحانه - أنه كفر، وأن علم السحر وتعليمه كفر، ولهذا قال: ﴿وَمَا يُلْمُوكَ إِلَّا أَنْتَ عَلَىٰ بَيْتِكَ مَا لَا يُلْمُونَكَ﴾، فبين جلي وعلا أن السحر كفر وأن تعليمه كفر ثم قال بعد: ﴿وَلَوْلَا إِيمَانُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾، يعني: امتناعه ﴿وَمَا كُفِيَ الْأَبْرَارَ مِنْ خَلْقٍ﴾ يعني: من حظ ولا تعيب وقال: بعدنا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا وَالْعَفَا لَآتَيْنَهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾، فدل على أنه ضد الإيمان وضد التقوى، والسحر إنما يكون بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بمطالبتهم حتى يعطوه بعض ما لديهم من المعلومات التي تفسر بالناس «الكنهن» من تفسير سورة البقرة: ١٠١: ﴿١٦/أطية﴾ ومثل ابن باز أيضا، قيل له: الوارد عن ابن عمر أنه كلما رأى الزهرة لعنها.

فاجاب: «ليس بصحيح» «الكنهن» من «تفسير سورة البقرة: ١٠١: ﴿١٦/أطية﴾

الناقض الثامن

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة المائدة: ٥١).^(١)

الشرح:

قال ابن باز: الواجب على كل مسلم البراءة من المشركين، والبراءة من دينهم، والكفر بذلك، والموالاتة لأهل التوحيد ومحبتهم ومحبّة دينهم، هذا أصل أصيل.

تجب المحبة للمؤمنين، ومحبّة دينهم، وموالاتهم على ذلك...، وتجب المعاداة للكافرين، والبغض لهم، وتجب البراءة من دينهم واعتقاد بطلانه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَتَوَلَّمْ وَأَلْمُوتُوا وَيُؤْمِرُوا بِأَعْمَارِكُمْ أَنْتُمْ وَأَعْمَارُ الْوَالِدِينَ لَا يَحْسَبُوا أَنَّهَا حَيَاتٌ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٧٠)، فلا بد من الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فمن نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين ومساعدتهم على المسلمين، هذا ناقض من نواقض الإسلام وردة عن الإسلام، وهكذا محبة الكفر والرضا به كفر مستقل وإن لم يفعله الإنسان.

(١) هكذا في جميع النسخ، كالنور السنية (١٠/١٢١) ومجموع مؤلفات الإمام محمد (٣/ ١١٨) و(٦/٦٥٨)، لكن ذكره الشيخ زيد المدخلي بنقله عن ابن باز في كتابه «الأركان» ص: (٩٠) ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام العشرة: ١ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين بأي وسيلة من وسائل العون المؤثرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ...﴾ قوله: بأي وسيلة ليس من كلام الإمام، وإنما هو توضيح من الشيخ المدخلي - حفظه الله -.

ثم قال: وهناك موالاة وصداقات دون ذلك، وهي محبة الكافر وصداقته لطمع في ديناه أو القربة أو لأسباب أخرى لا تنس محبة دينه، فلا يحب دينه ولا يرضى بدينه، ولكن قد يكون هناك صداقات أخرى من أجل التجارة أو مشاركة أو مال يرجوه منه أو ما أشبه ذلك، فهذه محرمة، ومن وسائل الكفر ومن أسبابه، فالواجب الحذر، الواجب أن يكون في قلبه بغضه في الله ومعاداته في الله، وأن يتعد عن صداقاته وموالاته في أي مكان، وأن يعلم ذلك منك وأنت عدو له وهو عدو لك وأنت بريء منه وهو بريء منك، حتى لا تقع الكارثة وهو الموالاة التي تجعلك كافرًا بمحبة دينه أو نصرته على المسلمين، هذا شيء، وهذا شيء، فالصداقات في الدنيا والمحبة في الدنيا والموالاة للدنيا ونحو ذلك لا تحب دينهم ولا لرضا به، ولا لأنه حق، فهذه وسائل من وسائل الكفر وشر عظيم يجب الحذر منها، وتسمى موالاة، ولكن التولي كونه يتولاهم وينصرهم يعنيهم على المسلمين، هذا ردة عن الإسلام نعوذ بالله...

فالحاصل: أن هذا المقام مقام عظيم فيه التفصيل: فمحبة الكافرين لدينهم ونصرتهم لدينهم أو معاونتهم على المسلمين هذا من الكفر والضلال، أو محبة الكفر والضلال والرضا به - ولو ما فعله - هذا ردة عن الإسلام، وهكذا مظاهره المشركين على المسلمين ونصرهم على المسلمين وإعانتهم على حرب المسلمين ردة أيضًا...

أما الأمر الثالث وهو التعاون في أمور الدنيا عند الحاجة، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في خيبر، أو الاستعانة به على كافر آخر بخش شره، ليكف شر الكافر الثاني كما فعل النبي ﷺ مع المنطعم بن عدي ومع آخرين لكف شر

الكفرة الظالمين، وكما استعان بعمه أبي طالب ضد الكفرة، وكما استعان الصديق بابن الدغنة الكافر ضد الكفرة لا لمحبة دينه ولكن لمحاربة الكفرة الآخرين: فهذا ليس من هذا الباب، بل هذا جائز، وكما استعان النبي ﷺ بعد الله بن أريقط الديلمي للدلالة على طريق المدينة.

المقصود: أن هذه الأقسام الثلاثة واقعة:

القسم الأول: ردة عن الإسلام، الرضا بالكفر وعدم إنكاره وعدم البراءة منه أو مساعدة الكفار على المسلمين ونصر الكفار على المسلمين هذه ردة، ومظاهرة المشركين ردة عن الإسلام.

والثاني: صداقتهم أو محبتهم لأمر ديني وموالاتهم لذلك لا لمحبة دينهم ولا لنصرتهم على المسلمين فهذا منكر ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يستعان بهم ضد الأعداء، ضد كافرين آخرين أو في مصالح المسلمين من غير موالاتة كما استعان النبي ﷺ باليهود في مصلحة المسلمين^(٦١)، فهذا من القسم الجائز من القسم الثالث، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه^(٦٢).

(٦١) قال ابن باز في «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٦٩]: «أبى النبي ﷺ العمال في غير الضرورة ثم طردهم عمر بعدما أمر النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة» وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٦٩]: «أبى اليهود في غير عدة مؤلفة للحرب والملاحقة للحاجة الشديدة بسبب اشتغال المسلمين بالجهاد، فالمقصود: أن هذا وإنشائه هو الذي يجوز للحاجة المؤقتة الضرورية الشديدة، ولا يجوز التوسع والتساعل في هذه الأمور». وقال: «أجله عمر - رضي الله عنه وأرضاه - بسبب أخطائها وتقيداً لأمر النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة، فكأن هذا عمر في وقته؛ لأنه تمزج لهذا الشيء، وعطالت ولايته بخلاف الصديق رضي الله عنه فإن ولايته كانت قصيرة وكان مشغولاً بأهل الردة» من «مؤوس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٥٩/ب].

(٦٢) «الموالاتة والمعانة في الإسلام» لصياغة من الشيوخ، تعليق ابن باز، [ب-استحبات الردة].

وقال أيضًا: «وأما الكفار الحريون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْتَحِلْ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة المائدة)»^(١).

وقال أيضًا: «وقد بلي الناس من دهر طويل بهذا البلاء وهو موالات أعداء الله ومحبتهم إلا من رحم الله... فأعداء الله سواء كانوا يهودًا أو نصاري أو وثنيين أو شيوعيين أو غير ذلك كلهم يسره ما يضرنا ويسوؤهم ما يضرنا، كلهم أعداء، لكن متى وُفق المسلمون لبغضهم في الله ومعاداتهم في الله وصبرهم وتقواهم لم يضرهم كيدهم ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَبْخَرَنَّكُمْ كَيْدَهُمْ﴾...»

والواجب على المؤمن أن يمتنع مع أعداء الله:

بغضهم في الله، ومعاداتهم في الله؛ سواء كانوا أحرارًا أو سلعًا، إن كانوا حربيًا لنا وبيننا وبينهم الجهاد صارت مساعدتهم بالقليل والكثير ردة عن الإسلام، ومظاهرة لأعداء الله، كما يقول - سبحانه - : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْتَحِلْ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة المائدة) ومظاهرة الكفار ومساعدتهم ومعاونتهم ضد المسلمين هذا من نواقض الإسلام عند جميع العلماء، أما في حال المعاهدة والهدنة فلا مانع من مساعدتهم والإحسان إليهم فيما يحتاجون إليه ككفيلهم

(١) مجموع الفتاوى: (١١٦/٦). قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى في كلامه عن أهل الفتن في توحيد الربوبية (٨/٣٥٠): «فهم من غلب كانوا معه؛ لأن من غلب كان القدر معه، والمفقور عندهم هو محزوب الحق، فإذا غلب الكفار كانوا معهم، وإذا غلب المسلمون كانوا معهم، وإذا كان الرسول منصورًا كانوا معه، وإذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين ظلمهم، وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف عهد الآخر؛ فإن من أقر بعهده الآخر وأنه للكفار لم يمكنه أن يكون معاولًا للكفار موالاتًا لهم على ما يوجب عهد الآخر» (٨).

الصدق - رضي الله تعالى عنهما - مع أمها في وقت الهدنة حين صالح النبي ﷺ المشركين من أهل مكة وتمت الهدنة بينه وبينهم على وضع الحرب عشر سنين، جاءت في هذه السنة وافدة على المدينة تقصد بها أسماء للمساعدة والزهد، فاستقمت النبي ﷺ في ذلك فأفتاها النبي ﷺ بأن تصلها، يعني: بأن تحسن إليها من المال.

ثم هذا الإحسان في وقت الهدنة ووقت المعاهدة قد يكون سبيلا إلى الهداية، قد يكون سببا لإسلام المعطى والمحسن إليه ودخوله في دين الله ﷻ، ولهذا شرع الله في الزكاة وفي بيت المال نصيبا للمؤلفة قلوبهم؛ لأن الإنسان قد يعطى المال وهو مشرك فيهديه الله للإسلام بسبب العطاء، وقد أعطى النبي ﷺ جماعة يوم حنين أموالا جزيلة من الإبل من الغنائم حتى هدى الله بسبب ذلك من هدى، وقرى إيمان من قوى، ومنهم صفوان بن أمية، كان قد توفق عن الإسلام فلم يزل النبي ﷺ يعطيه ويحسن إليه حتى دخل عليه الإسلام وهداه الله لدين الله، بسبب ما أسداه إليه النبي ﷺ من المعروف، وكان يقول: «ما كان أهل بيت أبغض إلي من رسول الله ﷺ فلم يزل يعطيني ويعطيني حتى صار أحب الناس إلي»، وحتى أدخل الله عليه الإسلام.

قال المقصود: أن الموالاة والمعاهدة، والحب والبغض هذا من أوثق عرى الإيمان، بل هو أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاهدة في الله، ولكنه يختلف في حال الحرب والسلام، ففي حال الحرب مع الأعداء لا يجوز أن يساعدوا بشيء بالكلية، لا سلاح ولا مال ولا طعام ولا غير ذلك؛ لأن إعطائهم عون لهم على المسلمين ومظاهرة

أهل البغض الأعداء على الكليات بالجزئيات، وضرب القطيعات بالقطيعات، ونقض الإصداقات بالساقط من الاحتمالات، تعود بالله من الجهالات.

لهم، فيكون ذلك كفراً وردة عن الإسلام، وناقضاً من نواقضه، أما في حال السلم وفي حال المعاهدة وفي حال المصالحة فلا مانع من أن يعطوا، يعطي القريب قريبه، والمسلم يعطي الفقير، وولي الأمر يعطيهم ما يرى فيه المصلحة للمسلمين، أو يتبادل معهم الهدايا أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة، كل هذا لا بأس به في حدود الشريعة المحمدية.

وأما ما يتعلق بالأعداد لهم فهذا أمر واجب، وكذلك أخذ الحذر منهم أمر واجب في الحرب والسلم جميعاً، كما قال الله - سبحانه - : ﴿يَأْتِيَنَّكُمُ الْقُرُونُ كَانُوا حُدُوداً جَدْرًا صَدْرًا﴾ (سورة النساء: ٧١) وقال ﷺ : ﴿وَأَيُّدُوا لَهُمْ مَا اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ قُرُونٍ﴾ (سورة الأعداء: ٢٠) فالأعداد لهم والتأهب لهم وأخذ الحذر منهم حتى لا يقتلوا بغيره لنا هذا أمر واجب على ولاية أمر المسلمين أن يعدوا لأعدائهم ما يستطيعون من قوة، وأن يتأهبوا للجهاد وأن يحذروا معية السائل، فإن الأعداء لا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، ولهذا يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿يَأْتِيَنَّكُمُ الْقُرُونُ كَانُوا حُدُوداً جَدْرًا صَدْرًا﴾ (سورة النساء: ٧١) ويقول ﷺ : ﴿وَأَيُّدُوا لَهُمْ مَا اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ قُرُونٍ﴾ (سورة الأعداء: ٢٠) هذا هو الواجب على المسلمين أينما كانوا.

ثم هذه البغضاء وهذه العداوة بيننا وبينهم لا تمنع من الدعوة لهم والحرص على هدايتهم فبعت إليهم الدعوة والموجهون إلى الخير؛ لعل الله يخرجهم من الظلمات إلى النور^(١١).

وقال: فلا يجوز التعاون مع أي إنسان على الإثم والعدوان لا بأن يبيع العنب ليتخله خمراً ولا بأن يبيع ما بيعته على القنار ولا بأن يبيعه ما بيعته على قتال المسلمين كأن يبيع الكفار السلاح ليقاتلوا به المسلمين [ف] هذا رذلة،

(١١) أسئلة الجامع الكبير: [١١٤]/أبواب النور: ٤.

إذا باع السلاح على الكفار ليقاتلوا به المسلمين فهذا معناه تولُّ للكفار ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ وَلِيًّا فَقَدْ آذَىٰ مَنْ دُونَهُ﴾، وإذا باعه على قُطَاعِ الطريق أو على البُغَاة صار معاونة على المعاصي فيكون محرَّمًا ومنكرًا^(١١).

وقال: «أما اتخاذ^(١٢) صديقًا وحييًا تعامله معاملة الصديق فهذا نوع من الموالاة، والموالاة غير التولي، الموالاة معصية، والتولي كفر، وهو: مساعدتهم على المسلمين - نعوذ بالله -، فالموالاة: أقلُّ (وَأَذَىٰ) من التولي، فالموالاة: محبتهم أو إهداء شيء إليهم أو البشاشة في وجوههم، أو يدؤمهم بالسلام، هذا نوع من الموالاة المحرمة، لكن التولي: نصرهم على المسلمين، وإحسانهم على المسلمين فهذا ردة وناقض من نواقض الإسلام - نعوذ بالله -»^(١٣).

وسئل: أليس هناك ضابط للتولي؟

فأجاب: «التولي هو النصر كما يقول العلماء، فالتولية تقوم نصرهم وتأييدهم على ضدهم وأصله محبة القلوب ثم يدل عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ وَلِيًّا فَقَدْ آذَىٰ مَنْ دُونَهُ﴾».

قال السائل: رفع علم التوحيد بجانب علم الصليب هل هو من التولي؟

فأجاب: «كلا هذا نوع تشبُّه، لأنَّ التولي كما قلت: هو نصرهم وتأييدهم على المسلمين نساءل الله العاقبة»^(١٤).

(١١) «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٧/١] الفتوى [١].

(١٢) أي: الكافر.

(١٣) زيادة ينقضها السياق.

(١٤) «أسئلة الجامع الكبير»: [ش ١١٤/١] إشارات الفتوى [١].

(١٥) «الفتاوى العلية من الدروس الثانية»: [٧/٢٢٤].

التولي العام

وقال: «التولي العام هذا أشرفها التولي العام نُصِرْتُمْ على المسلمين ومظاهرتهم على المسلمين وإعانتهم على المسلمين فهذا ردة عن الإسلام ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ نِكْرًا مِمَّا بَيَّهَتْ﴾ (٥١) سورة المائدة».

قال السائل: هذا التولي العام؟

فأجاب: «نعم»^(١١).

وقال: «ونوافل الإسلام كثيرة التي ذكرها أهل العلم في باب حكم المرتد، ومنها: أن يعين الكفار على المسلمين، وأن ينصر الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ نِكْرًا مِمَّا بَيَّهَتْ﴾ (٥١) سورة المائدة» يعني: من نصر الكفار على المسلمين وأعانتهم ضد المسلمين يكون كافراً منهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّسَارَىٰ أَوْلِيًّا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ نِكْرًا مِمَّا بَيَّهَتْ لِي إِنَّهُ لَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) سورة المائدة، فالواجب على المؤمن أن يستلم على طاعة الله^(١٢).

وسئل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ نِكْرًا مِمَّا بَيَّهَتْ﴾ يلزم الكفر لمن يتولاهم.

فأجاب: «على حسب التولية فإذا نصرهم وأيدهم على المسلمين كان منهم»^(١٣).

مسألة: وقال في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٧٥) سورة الأعراف: «يعني

(١١) «عروس بعد صلواتي المغرب والعشاء»: (٢٨/١) التولي.

(١٢) «تذكير الأمام بنوافل الإسلام»: [١].

(١٣) «الفتاوى العلمية من العروس الباقية»: (٧/٢١٩).

(اتبعه الشيطان) يعني: أدركه الشيطان وأهلكه الشيطان حتى دعا على موسى وقومه وهذا من الردة عن الإسلام نعمة بالله لأنه دعا على أهل الحق أن يُخَذَّلُوا وَأَنْ يَتَّصِرَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَاطِلِ^(١١).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى اللَّهِ عَظَمًا فَتَنُوكُمُ النَّارَ﴾ [سورة مائدة: ١١٣] هذا يُبَيِّنُ لنا خطر الركون وأن أمره عظيم، فالركون إلى الشرك وأعله هذا ردة عن الإسلام - نعوذ بالله -، وإذا ناصرهم وعاونهم على المسلمين فهو ردة عن الإسلام.

الركون الثاني: الركون إلى الظلمة ومساعدة الظالم على ظلمه ومساعدة السارق على سرقة ومساعدة المعاصي على معصيته كُتِلَ داخل في المعصية - نعوذ بالله - فالواجب الحفر من الركون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء^(١٢).

وقال - في تشجيع لاعب الكرة الكافر - لما سئل: هل هذا من موالاة؟ -
 « هذا جرى فيه بحث، ويثبت لهم أن الواجب عدم تشجيعهم، وأن الواجب أن يكون ذلك مختصاً بالمسلمين، وأن لا يشجع الكفار، وليس هذا من الموالاة المكفرة؛ لكنه نوع موالاة، معصية، الموالاة فسمان: معصية ومكفرة، فتكونه يكره أو يلان معه الكلام أو ما أشبه ذلك؛ لأجل الطمع في ماله أو الطمع في أشياء من لذه هذا من الموالاة المحرمة، والموالاة المكفرة: أن ينصر الكفار على المسلمين، وأن يواليهم ضد المسلمين، هذه مكفرة؛ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَتَوَلَّمْ فَإِنَّهُمْ فِيكُمْ وَمَثَلُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١].

(١١) دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٦٠/١]، وفيها سئل عن صحة قصة بلعام

فأجاب: « من أخبار بني إسرائيل لكن القرآن كاذب».

(١٢) دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٦٠/١]، وفيها سئل عن صحة قصة بلعام

أما حضور أعيادهم أو الضحك معهم والأس بهم هذه موالاتة، معصية،
وسيلة للكفر - نسأل الله العافية - (١١).

التول من المسائل الظاهرة

وسئل: من فعل شيئاً من توافيق الإسلام وهو جاهل بها ما حكم فعله؟
وما ضابط الجهول في هذه المسألة؟

فأجاب: « من كان بين المسلمين لا يتساهل معه في هذا، يعني: الذي
بين المسلمين يعرف هذه التوافيق، وأنها ضد الإسلام، أما من كان بين
المشركين أو في بلاد قد يخفى عليه الأمر فينبه، فإذا أصر على ذلك كفر، وإذا
تاب فالحمد لله، أما الأمور الظاهرة فلا تحتاج إلى بيان، كونه يشرك الله ﷻ
أو يعتقد أن حكم زيد وعمر أحسن من حكم الله ورسوله، أو يسب الله
ورسوله، أو ما أشبه ذلك، أو يتعصر الكفار على المسلمين ويعينهم على مسلم
من المسلمين، هذه أمورٌ ظاهرة كفرها^(١٢) - نسأل الله العافية - لكن ما قد
يخفى بسأل أهل العلم، وإذا تبه على ذلك وتاب تاب الله عليه^(١٣).

(١١) تذكرة الأمام بتوافيق الإسلام: (أب) تسجيلات مصر ٤.

(١٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٤) و(٤١/١٨) في ضمن كلامه عن أهل البدع:
« وإذا كان في المقالات الخفية فقد يدل إته فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الترجمة التي يكفر
صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة
من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن
محمدًا ﷺ بعث بها وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن
عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام،
ومثل: معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل الحرمان القواحش والزنا والخمر
واليسير، ونحو ذلك ثم بعد كثيرًا من رؤوسهم والعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين
وإن كانوا قد يتوبوا من ذلك ويعتدون به. »

(١٣) تذكرة الأمام بتوافيق الإسلام: (أب) تسجيلات مصر ٤.

الاستعانة بالكفار على الكفار

وقال أيضًا: «وبذلك يعلم أن الاستعانة بالكفار على الكفار - من تعدى وظلم - يجوز إذا غلب على الظن حصول المفصود بذلك وهدت إليه الضرورة، والذي لا يجوز هو أن ينصر الكفار على المسلمين، أما ما جرى من الاستعانة ببعض الكفار ضد صدام فهو مما يحمي المسلمين وأراضيهم من المجرمين والمعتدين والكافرين، وفرق بين الاثنين، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على المسلمين، وهذه هي الردة عن الإسلام والتولي للكفار وذلك منكر لا يجوز...»^(١١).

وقال أيضًا: «لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم ضد العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز»^(١٢).

وقال أيضًا: «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدتهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم»^(١٣)، كما قال الله -

(١١) مجموع الفتاوى: (١٩٣/٦) و(١٦٩/١٨).

(١٢) مجموع الفتاوى: (١٩٠/١٨).

(١٣) ومن حكم الإجماع ابن حزم في المحلى (٣٥/١١) إذ قال: «وصح أن قول الله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ يَتِيمًا ذِمَّةً يُؤْتِ رِزْقَهُ غَدًّا بِمِثْلِ طَرَفِ النِّعَةِ﴾ [سورة المائدة] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار قطع، وهذا حق لا يختلف فيه الثمان من المسلمين» إذ قال ابن باز: «أبو محمد بن حزم هو من أعلم الناس بالإجماع والخلاف» إذ «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٤/١] «ومن حكم الإجماع الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -، فقال كما في الفهر السنية (٨/١٠) و مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤٢/٤) - «واعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تنصر من كلام الله وكلام رسوله وقلام أهل العلم كلهم» -».

سبحانه - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّسْرَانِيَ أُولِيَّةً يُعْذِرُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّةَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وقال أيضًا: «مَنْ نَصَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لِأَجْلِ مِرَاعَاةِ أَرْحَامٍ لَهُ وَأَوْلَادٍ لَهُ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا لِأَنَّ مِظَاهِرَةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَوَلَّى لَهُمْ وَرَدَّ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾» [١٣٦].

وقال أيضًا: «وَالْمَوَالِيَةُ لَهُمْ مِصَادِفَتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ وَالْأَسَى بِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيهِمْ مَوَالِيَتُهُمْ، فَإِذَا جُعِلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَوْقَ الْمُسْلِمِينَ صَارَ هَذَا مِنْ أَسَدِ الْمَوَالِيَةِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْخَطَرِ، أَمَا تَوَلَّيْتُمْ فَبِهِمْ مِتَّحَرَّرْتُمْ وَمُسَاعَدْتُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِذَا يَكُونُ كَفْرًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ مِظَاهِرَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَكُونَ فِي صَنْفِهِمْ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ هَذَا مِنْ نَوَافِلِ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا قَالَ [تعالى]: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾» [١٣٧].

قال السائل: متحبتهم ما تكون توليتا؟

فأجاب: «المحبة الطبيعية من الموالاة ما هي من التولي، أما محبة دينهم [د] كفر، لكن المحبة الطبيعية لأنه أب أو قريب أو نحو ذلك لا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى ما هو أكبر نسأل الله العالية» [١٣٨].

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات: (٢٦٦/١).

(٢) من: «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٦٨] قوله: «ولو زعم أنه لأجل مراعاة أرحام له» قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مصباح الطلاب (٢٤٧): «في تفسير قوله تعالى في النساء (٩١) ﴿تَتَقَبَّلُونَهُ كَتَقَبَّلُونَهُ لَوْلَا أَنَّهُمْ تَوَلَّوْهُ لَكُنُّوا فَجًا مُرْتَدِّينَ﴾ الآية ظاهراً الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام ولم يتحول أهل الكفر بل صار معهم وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناوله الآية وشبهه معها الصريح، وقد جعل الله لعنن دمه حداً وعلماً يميز به إسلامه وهو اعتزال قال المسلمون ومن لم يحصل ذلك منهم ولم يتقدموا له فقتلهم واجب» [١٣٨].

(٣) «تفسير المائدة» [٣٨] ب (ترتيب الغضبي) ٤.

وسئل: ما حكم موالاة المشركين؟

فأجاب: «الموالاة أقسام، إذا تولاهم وتضرعهم على المسلمين صار رقة، أما موالاةهم بمجرد الجلوس معهم للأكل والشرب والمضاحكة فهذه معصية بخلاف التولي ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ - نسأل الله العافية -»^(١١).
وقال ابن باز: «لا يقال للكافر: سيد، ولا للفاسق: سيد... لأن هذا وصف عظيم لا يليق بالكافر والفاسق... بل يدعى باسمه المعروف: فلان أو أبي فلان، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن أبي: (ما فعل أبو العباب)... أما أن يقال: السيد فلان، أو يأتي بما هو أعظم من ذلك فلا يجوز؛ لكونه فاسقاً معروفاً بالفسق»^(١٢).

وقال: «لا يسمى مثل هذا الذي يقع من بعض المجاملات في رد السلام عليهم إذا سلموا أو سألهم أو إجابتهم عن سؤالهم أو نحو ذلك من الأشياء أو كيف حال أولادك أو كيف حالك ليس هذا من الموالاة»^(١٣).

وقال: «لا يُسَلِّمُ إلا على المسلمين، وأما الكافر فلا يُسَلِّمُ عليه لا حياً ولا ميتاً، لا يُدَا بالسلام»^(١٤).

وقال: «والناس ثلاثة أقسام:

- مؤمنون مُخْلِصُونَ، معروفون: فحفظهم المحبة والولاية والنصرة والتأييد والتعاون معهم في كل خير، وهذا هو واجب المسلمين مع جميع المؤمنين في عهده ﷺ وبعد ذلك»^(١٥).

(١١) تفسير المائدة: [٣٨/أب/ترتيب القضي].

(١٢) فتاوى نور على القرب: [١٣/٣٧٧].

(١٣) أسئلة الجامع الكبير: [١١٤/أب/التقوى].

(١٤) غرور بعد صلاتي المغرب والعشاء: [١١/١٤].

(١٥) أي: في جميع الأزمنة.

القسم الثاني: الكفرة: من سائر الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيعيين والملاحدة والإباحيين وغيرهم من أنواع الكفرة: يجب بغضهم في الله ومعادتهم في الله أينما كانوا في أي مكان وفي أي زمان... ومن الأهم وأحبهم واتخذهم أولياء فهو منهم - نساء الله العافية - ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّوْهُمْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ (٥١) سورة المائدة، ومن ناصرهم على المسلمين وأعادتهم على المسلمين ضد المسلمين فهو منهم.

الصف الثالث: المسلم الذي عنده شيء من المعاصي والتقصير، فهذا له حق الولاية والمحبة من جانب، وعلى المؤمن حق من جهة من جهة البغضاء والتوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جانب آخر، فيُحِبُّ لإسلامه وإيمانه الذي معه، ويُغضُّ على قدر معاصيه التي معه وبدعته، ولكن يؤخذ على يديه ويعلم ويوجه ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقام عليه الحدود ويدهى له بالهداية والتوفيق ولا يُهمل^(١).

وقال: «ويحب المسلم أهل بيت رسول الله المؤمنين، أما من كان كافراً منهم فهو يَغضُّه في الله ﷻ، أبو لهب من أهل البيت يجب إغاضه في الله، وأبو طالب من أهل البيت يجب إغاضه في الله.

ويحب أهل البيت المؤمنين، كعلي عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة وغيرهم ممن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يومنا هذا، كل من كان منهم من أهل الإيمان من بني هاشم يحبه في الله، كما يحب غيرهم من تميم وقحطان، ومن فلان ومن فلان، حتى العبد المملوك يحب في الله إذا كان مطيعاً لله ﷻ، ومن كان كافراً بالله يَغضُّه في الله ولو كان من أولاد الأنبياء،

(١) السلطة الجامع الكبير: ١٠٥ (١٠٥/الظفر).

يحب إغاضه في الله - سبحانه وتعالى - ، فالحب في الله والبغض في الله على حسب طاعة الله ورسوله ، لا على حسب الأنساب»^(١) .

وقال في الكافر: « ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله ، فلا بأس في ذلك ، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعته الحاجة إلى ذلك ، ولا بأس أن يجيب دعوته ، كما أجاب النبي ﷺ دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك»^(٢) .

وقال: « قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّسْرَةَ أَوْلِيَاءَ يَتَّبِعُونَ آيَاتَكُمْ وَمَنْ يَتَّبِعْكُمْ فَلَكُمْ مِنْهُمْ بَدَأٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [قَدْ آوَى إِلَيْكُمْ قَوْمِهِمْ كَرِهًا يُكَفِّرُكُمْ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشِئْنَا أَنْ تُهْبِتَنَا دَائِرَتَهُمْ]»^(٣) الآية (٥١) ، (٥٢) سورة المائدة . سبحانه الله ، ما أصدق قوله وأوضح بيانه ، هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلمها وكافرها ، يقولون : نخشى أن نصيبنا دائرة ، نخشى أن يعود الاستعمار إلى بلادنا ، نخشى أن تُسلب ثرواتنا بأيدي أعدائنا ، فيرون لأجل ذلك كل عربي من يهود ونصارى ، ومجوس ووثنيين وملاحدة وغيرهم ، تحت لواء القومية العربية ، ويقولون : إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي ، وإن تفرقت أديانهم ، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله ، ومخالفة لشرع الله ، ونعد لحدود الله ، وموالاته ومعاداته ، وحب وبغض

(١) «أسئلة الجامع الكبير» : (١٧٧/ب) .

(٢) من نور على القريب : (١/٣٧١) .

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : (١٩٣/٧) والأيمان من : (١٨٣) : « والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا اعتقادهم أن محمداً كذاب ، واليهود والنصارى صادقون » اعرف قوله : « للخوف الذي في قلوبهم » فيه بيان لاعتق التولي وأنه ليس حياً في دين اليهود والنصارى .

على غير دين الله ؟ فما أعظم ذلك من باطل !^(١)
 ثم قال : « وقد حرم الله موالاتهم ، ونهى عن اتخاذهم بطانة ، وحكم على
 من تولاهم بأنه منهم ، وأخبر أن الجميع من الظالمين ، كما سبق ذلك في
 الآيات المحكمات »^(٢).

هل يُحب الكافر إذا أحب المسلم

قال ابن باز : « ولو فرض أن النصارى أحبوا المؤمنين وأظهروا مودتهم
 لهم لم يجوز لأهل الإيمان أن يوادعهم ويوالمهم ، لأن الله - سبحانه وتعالى
 - قد نهاهم عن ذلك في الآيات السالفات »^(٣).

وقال : « ولن يزول عقد الكفار على المسلمين ، إلا إذا تركوا دينهم
 واتبعوا ملة أعدائهم ، وصاروا في حزبهم ، وذلك هو الضلال البعيد والكفر
 الصريح ، وسبب العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة »^(٤).

وقال : « قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على
 المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين ، وأن
 يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء »^(٥).

وقال : « من استحل المودة بين الكفار وذكر أنها مشروعة أو مباحة
 فكلامه هذا ردة ، هذه قاعدة : كل من استحل ما حرم الله مما هو مجمع عليه
 أو أسقط ما أوجب الله مما هو مجمع عليه ، ما فيه خلاف ولا شبهة يكون

(١) مجموع الفتاوى : (٣٠٠/١) و (٣٠٣) وقد نص الشيخ هنا على أن هذه الآية : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَن يَتَّبِعُوا يَتَّبِعُوا﴾
 يتكلم بقرينة ﴿يَتَّبِعُوا﴾ (٤١) سورة المائدة آية محكمة.

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٠٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٠٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى : (١٧٨/٦).

ردة - نسال الله العاقبة - والحمد لله رب العالمين

وسئل قيل له : تابعت مسلماً جد سيد الأنام ﷺ فأحببت عبد المطلب وأيا طالب لذلك كما يعلم الله من حثي لرسول الله ﷺ فهل علي... إن هذا الحب إثم ؟

فأجاب : « رعاية عبد المطلب وحماية أبي طالب للنبي ﷺ لا تُوجب محبة لهما ، لأن عبد المطلب مات على دين الجاهلية وهو الشرك بالله ، وأبا طالب غلب الحق ولم يعمل به ، وقد امتنع عن النطق بالشهادة عند احتضاره لما طلب منه النبي ﷺ قولها وقال : (هو علي ملة عبد المطلب) فالواجب بغضهما في الله وعدم محبتهما »^(١١).

وسئل : عن الرقية على الكافر.

فأجاب : « الرقية على الكافر إذا ما كان بيننا وبينهم حرب فلا بأس ، كما قال تعالى : ﴿لَا يَتَمَنَّوْنَ لَكَ مِنَ الْيَوْمِ ثُمَّ يَكْفُرُونَ فِي الْيَوْمِ وَذَلِكَ بِمَا كَفَرُوا أَنْ يَدْعُوا بِرَبِّهِمْ وَيَقْتُلُونَ رُسُلَهُمْ﴾^(١٢) [سورة الممتحنة]

وقال : « ومن الآيات الجامعة قوله سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَرٌ مِّمَّنْ لَكُمْ مِنْهُنَّ يَتَّبِعُونَكُمْ وَلَمْ تُؤْمِنُوا بِهِمْ﴾ [سورة التوبة] هذه آية جامعة ، قال : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ ضد المنافقين ، المنافقون ذكروهم قبل ذلك فقال - سبحانه - : ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَرٌ مِّمَّنْ لَكُمْ مِنْهُنَّ يَتَّبِعُونَكُمْ بِالْحَقِّ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ يَتَّبِعُونَ الْيَوْمِمْ﴾ يعني : عن كل خير ﴿لَسَوْا لَكُمْ فُلَيْسِيهِمْ﴾ [سورة التوبة]

(١١) « الصلح مع اليهود » تسجيل خاص.

(١٢) قوله ضمن : « غزوى البعثة الدائمة » (١٤٥/٦١) المجموعة الثانية / مع المشايخ : الغديان والفوزان وبكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ.

(١٣) « السحر والعين والمس » : [١].

- نسال الله العافية - ، أما المؤمنون فهم ضد المنافقين ، إخلاص لله وإيمان بالله وصدق في المعاملة وتعاون على البر والتقوى ، ولهذا قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة التوبة : ١] بعدما قال : ﴿ تَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ، فإذا كنت ولي أخيك وأخوك في الله ، وهو وليك وهي وليتك أيضاً ، وجب أداء حق هذه الولاية ، فهو أخوك ووليك ، وأنت أخوه ووليه ، والمؤمنة كذلك.

وهذه الولاية تقتضي : التصبحة والتزجيد والإحسانة على الخير وعدم الحسد والغش والخيانة والظلم ، فكيف تظلمه ؟ كيف تغشه ؟ وكيف تخونه ؟ كيف تكذب عليه وهو أخوك ؟ فإذا وقع شيء من ذلك فذلك نقص في الإيمان وضعف في هذه الولاية ، فالواجب الاستدراك ، الواجب على من وقعت منه هذه الزلة أن يستدرك حتى يجبر إيمانه وحتى يجبر نقص الولاية الذي حصل له ^(١).

وقال : « ومن كمال أولياء الله المؤمنين ومقتضى إيمانهم الموالاتة في الله والمعاداة في الله ، وهم يتحرزون غاية التحرز من الاختلاط بأعداء الله ويحذرون غاية الحذر من ذلك ، فإن الاختلاط بأعداء الله - وهم الكفار من اليهود والنصارى والشركيين والوثنيين وسائر المعتقدات وغيرهم من سائر فرق الكفر - خطير جداً ، وقد حصل بسبب ذلك بلاء عظيم وشر مستطير في العصور المتأخرة على المسلمين إلا من عصمهم الله ورحمهم فضلمهم - سبحانه وتعالى - من شرهم بسبب إيمانهم وتقواهم... والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ومن ذلك قول الله - جل وعلا - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْكُفْرَ

(١) « أسفة الجامع الكبير » : [١/٩٠]

ساعدتهم وظاهرهم على المسلمين ارتد عن دينه وكفر بذلك، وإن سلم من ذلك صارت إقامته وسيلة إلى أن يوافقهم في بعض الباطل أو على ترك بعض الحق، وربما خرج عن دينه بتشكيكهم له ودعوتهم له إلى الباطل وأنواع الكفر، فوجب على المسلم أن يحذر المخالطة لأعداء الله ويتميز عنهم ويتعد عن مكانتهم حذرًا من شرهم^(١).

وسئل: إذا حدث بالكفار نصيبة، هل يجوز للمسلم أن يفرج؟

فأجاب: «النصيبة التي تنفع المسلمين يفرج بها إذا كان فيها نفع للمسلمين، ﴿قَدْ يَفْرَجُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ فَيُدْخِلَكُم مِّنْهُ مَخْرَجًا﴾ (سورة بقره: ١٨٥) إذا كان شيء ينفع المسلمين: انهزم جيشهم، هداهم الله للإسلام يفرج^(٢).

قال السائل: «مثلاً: زلزال في اليابان».

فأجاب: «يفرج به^(٣) لأنه قد يكون موعظة لهم، قد يكون فيه هداية^(٤)».

وقال: «أما إذا قال: ليس بيننا وبين اليهود شيء، بل جاء القرآن الكريم بدعوى محبتهم فهذا كفر وردة، قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أُمَّةً أَنَّىٰ أُنزِلُوا عَلَيْهَا آيَاتِنَا يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَيَسْتَأْذِنُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ مِّنْهَا وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ لَمَّ يَسْتَأْذِنْ لَكُم مِّنْهَا وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة المائدة: ٨٢) فيتنا وبينهم عدلوا عظيمة، ومن يقول: إن الدين واحد، فهذا ضال مضل كافر، فاليهود من

(١) مجموع الفتاوى: (١٦/٤)، ونحوه في «السطة وأجوبة الجامع الكبير»: (٣٦/ب).

(٢) في الأصل: «بها».

(٣) شرح كشاف المشبهات: (٣/البرهين)، ويدل على الفرج ما رواه مسلم (٢٤١٦/١٥)

عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين (أي: أثنى

فيهم) فقال له النبي ﷺ: «أرم فذاك أبي وأمي». قال: فرجحت له بهم ليس فيه نصل

فأصرت جبه لسقط فأنكشت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذها قال

النبي: (فضحك) أي: فرحًا بقوله عبود، لا لاكتشافه^(٤).

وجوب التناصر والتعاقد بين المؤمنين

قال ابن باز: «المسلمون شيء واحد، وإن جسدك»^(١) واحد أينما كانوا، لا فرق بين جنوبيهم وشمالهم، وشرقيهم وغربيهم أينما كانوا، الجنسيات هذه لا قيمة لها، الجنسية العامة هي الإسلام، نعم الجميع أينما كانوا، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَرٌ مِّمَّنْ﴾ هذه عامة في الحرمين، في نجد، في اليمن، في الشام، في الأردن، في أفريقيا، في أمريكا، في كل مكان، بعضهم أولياء بعض...^(٢)

وقال في حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»^(٣): «البنيان هذا فرق هذا، يسلك بعضه بعضاً، أمسك أسفلها أعلاها، وإن سقط أسفلها سقطت، فهكذا المؤمنون، يشد بعضهم أزر بعض، ويفوز بعضهم بعضاً، وهم يد على من سواهم».

وقال: «الأخوة الإسلامية فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجمة للمجتمع الإسلامي في العاجل والأجل» لأن حقيقتها تكاتف وتعاون على البر والتقوى، حقيقتها إصلاح الشأن وتوجيه الناس إلى الخير والأخذ على يد السفيه ورد الظالم عن ظلمه وأطره والأخذ بيد المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإفشاء أمر الله في أرض الله وإعلانه هذه هي الأخوة الإسلامية إلى غير هذا من وجوه الخير...^(٤)

(١) ليس بواضح في الأصل، وهذا أقرب.

(٢) أسئلة الجامع الكبير: (١/٧٤).

(٣) أسئلة الجامع الكبير: (١/٧٤) والحديث رواه البخاري (١٨٦) و (٢١٤٦) و (٦٠٢٦).

ومسلم (٢٨٨٤) عن أبي موسى علقمة بن مرة.

(٤) أسئلة الجامع الكبير: (١/٦٥).

وقال: «لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على أن من وقع عليه العذر يكون هو المسؤول عن الجهاد فقط؛ فإن المسلمين شيء واحد وجسد واحد، يجب أن يتعاونوا ضد أعدائهم ولو تباعدت الديار، فليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن من نزل بهم يتركون وعدوهم، لا، بل في الكتاب والسنة ما يدل على أنهم ينصرون ويعانون كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَمَثَّلُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ وَالْقُلُوبِ﴾» (١).

الكلام على حديث حاطب

قال ابن باز: «الجاسوس شره عظيم، وبلاؤه عظيم، ولهذا يستحق [حاطب] (٢) القتل لولا أنه شهد بدرًا وصدقته النبي ﷺ صار شبهة في كتابهم أن يحفظوا أهله وماله، وقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ: اصْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) فصار شبهة في الدماء عنه، أما من بعده فعناله إلا الخيانة لله ورسوله والمؤمنين - نسأل الله العافية -».

قال السائل: وإن تاب ذلك الجاسوس.

فأجاب: «هذا محل نظر، المقصود: أنه إذا ثبت أنه جاسوس يقتل، أما مسألة النظر في توبته أو عدم توبته شيء آخر، إذا ما عرف بعد التوبة وبعد ما انتهت الأمور فهذا شيء ثانٍ، لكن المقصود: متى علم أنه جاسوس قتل حتى لا يتجرأ الناس على التجسس على المسلمين».

قال السائل: أحسن الله إليك، قول بعض أهل العلم: إن فعل حاطب

(١) «التوحيد والبراءة»: (١/١١).

(٢) زيادة للإيضاح ليست في الأصل.

فعل كفر، لكن حاطب منع [من] الكفر لأنه من أهل بدر، هل هو وجيه ؟
يقول : لأن هذه موالاته ؟

فأجاب : « الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله ، شبهة كونه من أهل بدر ،
وكونه تاول ، فاجتمع له التأويل والحديث الصحيح : (اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم) فصار شبهة في قتله وكفره جميعاً ، وإلا لا شك أن التجسس تولى
للمشركين ، ردة يوجب القتل ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر
بقتله »

قال السائل : إذًا لا يغسل ولا يصلى عليه ؟

فأجاب : « نعم » اهـ^(٦٦).

(٦٦) زيادة للإيضاح ليست في الأصل.

(٦٧) « شرح زاد المعاد » : [١٧٢ / البردين] ونحوه في التعليقات الباقية على صحيح البخاري
(٢ / ٢٩٥) لابن ماجة.

فتعلق قال الشيخ عبد العزيز الراجحي - رحمه الله - : « والذي فعله حاطب ذلك هذا من
باب التولي للكفر ، وتولي الكفر ردة ، والمناجع من ردة حاطب وقتله مجسوس الأخرين :
الأمر الأول : الشبهة التي عرضت له ، وهو أن يخطو يداً عند الكفار يحسون بها قرابته
والثاني : كونه شهيد بدرًا .

فهذان الأمران معاً حاشيا عن القتل وعن الكفر ، فقتل هذا متأولاً ، وهو صادق ليس
بكتاب ، وقال : « قيل يمكن أن يجتمع الأمران فيمن بعده ١٢ ما يجتمعان ، فمن تجسس
على المسلمين يقتل ، لأنه لا يجتمع فيه الأمران » اهـ انظر : [شرح صحيح البخاري / كتاب
الجهاد والسير / الراجحي / ص ١٥٦ / اب ١٥٣ / آية التوبة بالرياض] .

وقال شيخنا أحمد بن يحيى النجدي : « مطهرة المشركين والكفار على المسلمين بأي نوع
من أنواع المطهرة سواء كان يداًه أسرار المسلمين أو بإعطائهم السلاح أو بإمانتهم في
القتال أو بخدمة المسلمين للكفار كل ذلك - والعهد بالله - بعد ردة - ونسأل الله العفو
والعافية - وما علم ذلك الرجل الذي كتب للمشركين إلا لأنه قد سبق له أنه اشترك في
بدر... ثم إنه أبدى علوه وإن كان ليس بشهيد وهو أنه كان امرؤً مسلطاً في قريش ولم يكن »

منهم فإراد أن يشغل عتدهم بذا يحضرون بها أهل زمانه...

إذًا: قلنا فعل ذلك من ليس له ظروف مثل ظروف ذلك الرجل - حتى ولو كان له ظروف - لا يجوز أن يفعله ولو فعله أيضًا فليس له سوابق كما كانت لذلك الرجل مع رسول الله ﷺ كونه اشترك في بدر، كونه جاهد مع النبي ﷺ، كل ذلك مما جعل الأمر في حقه أعز، لكن غيره من الناس لو فعل ذلك فإنه يحتر في حقه كقرآن - والعبادة بالله - انتهى من شرح نوافض الإسلام وجه: بدأ به، منهاج السنة بالرياض.

لكن: لو قدر أن رجلاً فعل كما فعل حاطب وظن أنه لا ضرر من فعله فلا ريب في عدم كفره فيما بينه وبين الله، وكذا إذا علمنا من ذلك، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ صالح الفوزان في سلسلة شرح الرسائل ص: (٦٤٠): «فعل حاطب ما فعل لأنه تولى نفسه وظن أن هذا ما يضر المسلمين، ولذلك الرسول ﷺ لم يكفره؛ لأنه حصل منه خطأ من تأويل وإله سائلة كبرت عنه ما حصل له»

قلت: التأويل باعتقاده أن لا ضرر في فعله على المسلمين هو الذي منعه من الكفر، والذي منعه من التعزير ما قاله الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦/١١) أن من سب رسول الله ﷺ أمره بإقالة ذوي الهبات حتى يتم إلا في حد من حدود الله - تعالى -، وكان حاطب شهيداً بدينًا، ولما عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهبة ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدًا، وإنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهبة وكان الذي كان من قدامه فيه حد الله فلم يرفع عنه ولا علي ولا من سواهما لهبته؛ لأن الهبة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودًا، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود»

قلت: قال القاري في مرقاة المفاتيح (٥٩٧/١٠): «وعلم حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً [أن] لا ضرر فيه، وفيه أنه لو ارتكب كبيرة متضمنة لأذى النبي ﷺ لكان كفرًا، فالصواب: أنه لم يصدق أذى النبي ﷺ بل إنما قصد دفع أذى الكفار عن قرابته على ظن أنه لا يضر النبي ﷺ هذا البلاغ، وقد صدقه النبي ﷺ على ذلك، نعم؛ قصر في اتجاهه حيث أخفى أمره ولم يستأذن منه ﷺ في فعله ذلك، والله أعلم»

وممن نص من العلماء على أنه متأول: القاضي أبو يعلى، كما في زاد المسير (٢٣٤/٨)، وأقره وابن العربي في حارضة الأحرفي (١٩٢/١٢) والمحب الطبري في غاية الأحكام (٢١٨/٦، ٢١٩)، وابن الجوزي أيضًا في كشف المشكل (١٤٥/٤) والزركني في التنقيح (٦ في حاشية الكشف (١٤٥/٤) ووجه الدين بن شداد في دلائل الأحكام (١٧٤/٤) وابن بطال في شرح البخاري (٥٩٦/٨) وابن الوزير في إخبار الحقل، ص: (٤١٠)، وابن خنبر =

في الفتح (٥٠٣/٨) وذكرها الأصبهاني في نسخة الباري (١٢٣/٦) والساعاتي في الفتح الرمياني (١١٠/١١) والمباركفوري في نسخة الأحمدي (٣٣٦٠/٩) والكاشغري في التعليق الصحيح (٣٨٨/٧) وابن عثيمين في شرح البخاري (ش ٢، باب ٣/ الاستقامة) وغيرهم.

ودليل هؤلاء الأئمة: هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٧١٠/١١) وابن حبان في صحيحه (١٧٧٧/٧) بسند صحيح من طريق الثبت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: يا حاطب أظنك ٢ قال: أما إنني لم أتبعه عشياً يا رسول الله ولا نقلاً، قد علمت أن الله يظهر رسوله ومثله أمره ٣. وصححه ابن كثير في تاريخه (٢٧٨/٣) على شرط مسلم. ودليل آخر: من قوله أيضاً وهو ما رواه الطحاوي في المشكل (٤٤٣٦/١١) والحاكم (٤/١٧٧) وصححه برواهه الذهبي والبيهقي في الأحاديث المختارة (١٧٤/١) بسند حسن من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل عن ابن عباس قال: وفيه: (يا حاطب ما جعلت على ذلك) ٢ قال: يا رسول الله، أما والله إنني لأصيح لله ورسوله، ولكن كنت غريباً في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي ٤ قال ابن كثير في مستدركه (١٢٧٠/٢): وهذا إسناد جيد، اختاره البيهقي في كتابه إحدقت: وهذا نص صريح في ثبوتها، أفيد هذا يقال إنه لعدم مظاهرة الكفار ومعاونتهم على الرسول وأصحابه لأجل ولده وماله ٢ فهذا باطل مردود بنص الحديث وكلام أهل العلم فقد نفى عن نفسه العيش وأثبت الصبح لله ورسوله، ولا يقول ذلك من يظهر الكفار لأجل الدنيا، وكان يقين أن كتابه لن يضر الله ورسوله، وأنه لا منفعة فيه لصانديه قريش عند رسول الله ﷺ، فلم يكتبه لهم ليحبهم ويظهرهم على رسول الله ﷺ، بل لم يكتب ما كتب إلا خوفاً من هؤلاء الكفرة على أبنائه أن يقتلوه، فكتب كتاباً إلى أناس من المشركين ممن يعرفهم وأمرهم إليهم بالمودة أن يحفظوا أمته وماله من كفار قريش ٤ لئلا يظلموه لخروجه مع رسول الله ﷺ في قتالهم شامراً سلاحاً عليهم تأسوا لله ورسوله بهجرته وجهاد نفسه مع المسلمين. ولذلك قال كما في البخاري: «والله ما كفرت ولا زهدت للإسلام إلا حياءً فهل يقول هذا من أكره حب ماله وولده على حب نصر الإسلام وأهله على الكفر وأهله، بل أحيان الكفرة على رسول الله وأصحابه لأجل الدنيا ثم يصدق بأنه ما ازداد للإسلام إلا حياءً»

فإن قلت: إن المشرك المعلوم بتأويله لا يأثم ومن ثم فلم يكن حاطب محتاجاً لعنه الصالح المضر عنه ٤ لأن العطر لا يكون إلا عن ذنب ٢

ومثل أيضًا قيل له : الجاسوس يقتل ؟

فاجاب : نعم الصواب أنه يقتل .

قال السائل : يقتل حدًا أو كُفْرًا ؟

فاجاب : على حسب حاله ، إن كان يتخس للكفار فهو يقتل كافراً .

لأنه من انصارهم وإن كان للبيعة يقتل مثل قتل البغاة .

قال السائل : ... حاطب الآن سب المنع من قتلوه لكونه شهيد بدرًا .

فاجاب : كونه تأوّل وله هذه السابقة العظيمة ، وتأوّل وإلا أنزل الله فيه

﴿لَا تَجِدُوا صَدْقَى وَتَدْرُؤُمْ أُولَئِكَ﴾ ، فهو غسل يؤجّب القتل لولا هذه الحسنة

العظيمة التي شهدها ، وعزّ أن هذا التأويل يتفمّ وهو أن يكون له بدأ عندهم

يخشون بها أهله وماله فاضمع له التأويل وهذه السابقة العظيمة وهذا يعيد أن

أهل السوابق والخير العظيم إذا زلوا وتأوّلوا فينبغي أن تنتظر لهم ولاتهم نظرًا

لسوابقهم العظيمة وأعمالهم الجليلة لأنّ الإنسان وإن بلغ ما بلغ من العلم

والفضل قد يزول وقد يغلط .

قال السائل : لو تجسّس غير حاطب متأوّلًا ، من تجسّس بعد حاطب على

المسلمين متأوّلًا ؟

فاجاب : يختلف الأظهر [أنه] إذا كان له من السوابق والأعمال

الصالحة التي تبعده عن ظنّ السوء وعن الرّدة فما فيه مانع أن يعامل بمثل ما

يقال: هذا لا يمنع كونه تأوّل، وإنما تمّ واحتاج للمفارقة لعلمه بعصيانه أمر النبي ﷺ بكنم
الخير عن كل أحد ولأنه تروّد لأتاس من المشركين لمصلحة رجاءنا منهم، وإنما التأويل
واقع في كونه اعتقد أن لا ضرر على المؤمنين في إخباره ببعض الخير لأولئك الظرف، وبالله
التوفيق.

حاطب النبي حاطبًا، لكن الأصل أن الجاسوس يقتل هذا هو الأصل لأن الرسول لنا منع قتلته قال: «لعل الله اطلع» إلى آخره، فدل على أنه لو لا هذا لقتل وهذه الخصلة قد يشاركه فيها من سبقت له أعمالاً صالحاً ومشاهد كثيرة وأعمالاً جليلة في نشر الإسلام والمسلمين وفي إعانة المسلمين ثم زال وهذا حقاً فترجى قتلته لكن هذه المشاهد وهذه الأعمال الصالحة قد يرى فيها ولي الأمر أنها تستحق له في يقول عقده ودفع هذه الرقعة^(١١).

وقال في موضع آخر: «وهذا يبين لنا أن الجاسوس من المشركين يستحق القتل، وأن ما دفع القتل عن حاطب أمران وهما صدقه فيما قال وأنه حصل له شبهة في هذا الشيء، وكونه من أهل بدر فدفع عنه النبي ﷺ ذلك، فدل ذلك على أن الجاسوس من غير هذا الصنف يستحق أن يقتل» لأنه يضر بالمسلمين ويبين بعض عوراتهم ويعين العدو عليهم، ولهذا أنزل الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا عِتْيَىٰ وَتَعَدُّوا أُولَٰئِكَ﴾ حتى قال بعده ﴿وَمَنْ يَتَّعَلَقْ بِكُمْ فَقَدْ حَلَّ سَوَآءَ النَّجْلِ﴾، فالأمر عظيم والخطر كبير في التجسس، فإذا اندفع القتل في حق حاطب لغير حاطب لا يُلْحَقُ به ولا يساويه^(١٢) اهـ.



(١١) من شرح البخاري (١/٨١٢) لترتيب القسبي.

(١٢) من شرح مسلم (٢/١٦٦) بترتيب القسبي.

الناقض التاسع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : (التاسع : من اعتقد أن بعض الناس [لا يجب عليه اتباعه] وأنه [يسهه الخروج عن شريعة محمد] كما وسع الخطر الخروج عن شريعة موسى [فهو كافر] ^(١) :

الشرح

قال ابن باز : * من اعتقد أنه يسوغ له الخروج عن شريعة محمد] كما وسع الخطر الخروج عن شريعة موسى كالهم الرحمن] فهو كافر بإجماع أهل العلم ، يستتاب وتبين له الأدلة فإن تاب وإلا قتل ^(٢) .

وقال : * ومن زعم أن أحدًا من الناس يستغني عن اتباع محمد] ويذهب أنه يأنه العلم من الله رأسًا ، ويقول بعضهم : حدثني قلبي عن ربي ، من زعم هذا وقال : إنه في إمكانه الاستغناء عن شريعة محمد] أو [أن] يستغل بعلم خاص من الله] ليس من طريق الأنبياء ، بل من طريق أوهامه وما يقع في قلبه من الخواطر وما يزعم أنه تلقاه عن الله فقد أبعد النجعة ، وقد ضل سواه السبيل ، وقد خرج عن دائرة الإسلام ، وصار إلى دائرة الكفر - نعوذ بالله - ؛ لأنه يلزم جميع الناس أن يتبعوا شريعة محمد] : ﴿ قُلْ يَكْفُرُ الْكَافِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكُمْ جَمِيعًا ﴾ (سورة الأعراف) ، ﴿ وَمَا

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (٢٥٩/٦) و(١١٨/٣) والتميز السنية (٩٢/١٠) والزيادة منها . قلت : وهذا الناقض يقع فيه بعض الكتاب الذين يزعمون أن أهل الكتاب لا يلزمهم اتباع شريعة محمد] ويقولون بأن إرزام بدفع الجزية والاستسلام بعينهم عن وجوب الدخول في الإسلام ، وهذا ضلال مبين ، فليس إرزام على الجزية دليلًا على أنهم على حق .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٨٨/٢) وانظر أيضًا : (٢٦٩/٦) و(١٦٩/٨) .

(٣) زيادة ليست في الأصل .

رَسَلْنَاكَ إِلَّا حِقَاقَةً بِلَأْسٍ ثَنِينٍ ﴿٢٨﴾ (سورة ساء، فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ فقد قال قولاً عظيماً وأتى كفتراً بواخاً، وهذا الكفر الشنيع قد بدعيه كثير من الصوفية الضالين الزنادقة يزعمون أنهم يستغنون بما يتلقونه - بزعمهم - عن الله من طريق التحديث من طريق الحديث الذي يقع في القلب، وأن الله - جل وعلا - يتحدثهم ويأمرهم وينهاهم، وهذا من جهلهم وضلالهم ونفاقهم وبعدهم عن الهدى؛ فإن الخضر ليس من بني إسرائيل، وليس موسى مبعوثاً إليه، فالخضر نبي مستقل ليس له تعلق بموسى، وموسى إنما بعث إلى بني إسرائيل، وكل نبي قبل نبينا يبحث إلى قومه خاصة، وغيرهم لا غير مسؤول^(١) عنهم وغير مسؤولين عنه، أما محمد ﷺ فقد بعث الله للناس عامة من الجن والإنس والعرب والعجم والذكور والإناث والأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، وكلهم مأمورون باتباع محمد ﷺ، وكلهم مأمورون بإخلاص العبادات لله وحده، فمن خرج عن طريقة محمد وعن شريعته فقد كفر بالله وعمل عن سواء السبيل، ولا يكون من الأولياء، كما يزعم هؤلاء الزنادقة من الصوفية أنهم يستقلون بالعلم اللدني من عند الله، تحدثهم فلزومهم عن ربهم، وأنهم ليسوا بحاجة إلى اتباع الأنبياء، فهذا ضلال وزندقة وكفر وإلحاد، ولهذا قال الخضر لموسى لما سلم عليه قال: (إنيك على علم من علم الله علمتك الله إياه لا أعلمه أنا، وأنا على علم من الله علمته إياه لا تعلمه أنت)، فالخضر له شأن، وله نبوة، وله وحي من جهة الله غير ما جاء به موسى ﷺ.

والأولياء ليسوا أفضل من الأنبياء، بل الأنبياء هم أفضل الناس، وهم خير

(١) ليست واضحة في الأصل، ولعل الأقرب ما كتبه.

الناس، ثم بعد ذلك طبقات المؤمنين على تفاوتهم، فمن زعم أن الولي يكون أفضل من النبي فقد ضل وزعم قولاً باطلاً.

وأولياء الله إنما كانوا محمودين ولهم الثواب العظيم إذا كانوا من أتباع الأنبياء، فكيف يكونون فوق الأنبياء؟! فإن فضلهم وكمال إيمانهم أن يكونوا متبعين للأنبياء سائرهم خلف الأنبياء، ليسوا خارجين عن الأنبياء، فالمؤمنون الخُلص الكُمل هم الذين أُكْمِلَ اتباعهم لأبياتهم واجتهدوا في تطبيق ما جاءت به أنبياءهم، والكُمل من المؤمنين في أمة محمد ﷺ هم الذين استقاموا على طريقة نبيهم محمد ﷺ وحافظوا عليها وجاهدوا أنفسهم في ذلك حتى أدوا ما أوجب الله وتركوا ما حرم الله، فصاروا بهذا مع المؤمنين، وصاروا من أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بسبب اتباعهم للنبي ﷺ وبسبب استقامتهم على طريقته... وكلما كان اتباعهم للنبي ﷺ أكمل للواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات وكان اتباعهم أكثر في الدعوة إلى الله والتبليغ عن الله صار إيمانهم أقوى وأكمل والله المستعان^(١).

وقال: «العبد مأمور بالاستمرار في طاعة الله حتى يجتبه الموت أو يذهب عقله، فليس له حد ينتهي إليه إذا بلغ من العلم كذا أو كذا كما تقول جهلة الصوفية أو ضلالهم أنه عندما تأتبه المعرفة الكاملة يسقط عنه التكليف فلا يصلي ولا يصوم ولا ولا ولا، هذا من الضلال البعيد، والكفر الواضح، بل هو لا يزال مكلفاً مأموراً منها وإن كان أعلم الناس، فالرسول أعلم الناس وهم مكلفون، فمن دونهم من باب أولى، فلا يزال التكليف للعبد مأموراً

(١) في نسخة: «الله المستعان»

(٢) في نسخة: «الله المستعان»

(١) شرح الطحاوية: (٣١/ب/طبعة).

[به]^(١١) يهلي ويهوم ويهني المحارم حتى يموت أو يزول عقله^(١٢).

وقال: « يقولون [أي: خلاص الصوفية]^(١٣) إنهم وصلوا إلى درجة من حب الله والشوق إليه ما أسقط عنهم التكليف... وهذا غاية الردة عن الإسلام - نعوذ بالله - وغاية الفجور والفساد^(١٤)، والله [سبحانه]^(١٥) قال لشيء: ﴿ وَأَمَّا رَبُّكَ فَقَدْ خَلَقَ مِنْ تَلْهَاتِكِ الْآيَاتِ ﴾ [سورة الحجر: ١٩٠] يعني: حتى يأتي الموت^(١٦).

وقال أيضًا في الصوفية: « قال بعضهم: حدثني قلبي عن ربي، والتمتع يقول: عن رسول الله، وأنا أقول: حدثني قلبي عن ربي، ما يحتاج إلى الرسول، وهذا هو الهلاك، وهذا هو الإلحاد والفساد وهل قلبه معصوم؟ أفوائه وآراؤه وخواطره، يخطر في قلبه الشر والخير، ويخطر في قلبه الفساد وغير الفساد، فالقلب غير معصوم، وإنما المعصوم ما ثبت عن الرسول ﷺ أو جاء به الكتاب، فمن جعل الطريق هذا: حدثني قلبي عن ربي، أو حدثني شيعي كذا وكذا، أو قال شيعي كذا، فهذا قد سلك طريق الشيطان ولم يسلك طريق الرحمن ».

قال السائل: هل يهلي خلفهم؟

فأجاب: « من كان بهذه المثابة لا يهلي خلفه، ليس بمسلم، من استغنى عن الرسول ليس بمسلم، من قال: إنه يستغني عن الرسول بأفوائفه وآرائه وما

(١١) زيادة للإيضاح.

(١٢) شرح الاستقامة: (١٠/أطية).

(١٣) زيادة للإيضاح.

(١٤) وقال أيضًا: « وهذا من أعظم الضلال » ثم من « أسئلة الجامع الكبير »: (٢/١).

(١٥) زيادة للإيضاح.

(١٦) شرح الاستقامة: (١٠/أطية).

الناقض العاشر

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : (العاشر : الإعراض عن دين الله - تعالى - ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَاِنَّ جَهَنَّمَ أَسْفَلُ مِنْ النَّارِ﴾ (سورة السجدة) :

الشرح

قال ابن باز : * النقص اليوم أشده وأعظمه في العمل ، أما العلم فمتيسر ، يستطيع طالب العلم أن يراجع كلام الله ورسوله وكلام أهل العلم ، ويستطيع العامي أن يسأل إذا رغب في الخير... اليوم تسهل كل شيء ، يستطيع الإنسان أن يسافر المسافة الطويلة في ساعات قليلة بهذه الوسائل الجديدة من السيارات والطائرات ، وقد يكون عنده العالم في بلدته وفي قريته ، يستطيع أن يتعلم ويسأل من دون كلفة ، فالواجب طلب العلم والتبصر والعمل ، يقول الرسول ﷺ : في الحديث الصحيح : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق على صحته ، هذا دليل على أن من أراد الله به خيراً تفقه وتعلم وتبصر حتى يعمل ، ومن لم يرد الله به خيراً أعرض وغفل ، وهذا خطر عظيم ، الغفلة والإعراض خطر عظيم وإل الغفلة والإعراض^(١) من العلامات الدالة على أن هذا العبد لم يرد الله به خيراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) .

(١) زيادة ليست في الأصل ، للإيضاح .

(٢) * أسئلة الجامع الكبير : [١٩٠] قلت : فالتاس ما بين محروم ومحرور ، والمحرور : من تفقه في دين الله وعمل به على بصيرة والمحرور : من أعرض عن التفقه والعمل بهذا الدين .

وقال: « فالطرق - بحمد الله - اليوم ميسرة وكثيرة، وإنما المصيبة ضعف الطالب وقلة نشاطه وإعراضه وفنائه، هذه هي المصيبة العظمى^(١) ».

وقال: « فمن رزق الفقه في الدين... فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً، ومن حرم ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل المعرفين عن الفقه في الدين وعن تعلم ما أوجب الله عليه وعن البصيرة فيما حرم الله عليه فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً، وقد وصف الله الكفار بالإعراض عما حُفِلُوا له، وعما أنذروا به: « تبيينها لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله وأن يتفقه في دين الله وأن يسأل عما أشكل عليه وأن يتبصر، قال ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُوتُوا مُعْتَدِينَ ﴾ (٣٦) سورة الاحزاب، وقال - سبحانه -: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَفَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَمْرَضَ عَيْنًا وَوَيْسَ مَا قَدَّمَتْ يَدًا ﴾ (٥٧) سورة الكهف، فمن شأن المؤمن طلب العلم والتفقه في الدين والتبصر والعناية بكتاب الله والإقبال عليه وتدبره والاستفادة منه والعناية بسنة رسول الله ﷺ والتفقه فيها والعمل بها وحفظ ما تيسر منها فمن أعرض عن هذين الأصلين فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيراً، وذلك علامة الهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وإعراضه عن الهدى^(٢) ».

وسئل: قيل له: سلمكم الله [ما هو] كثر الإعراض الذي يذكره العلماء مستغلاً؟

فاجاب: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُوتُوا مُعْتَدِينَ ﴾، الإعراض عن الدين لا

(١) مجموع الفتاوى: (٣٣/٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٣/٣٩٠).

(٣) زيادة بتضيها السابق.

بتعلمه ولا يعبد الله ولا يُوحِّدَهُ مُعْرِضٌ، هذا كفر الإعراض.

قال السائل: قد يكون عن غير جحود كفر مسلمكم الله؟

فأجاب: ولو ما جحد، الجحود كفر مستقل والإعراض كفر مستقل، والتكذيب كفر مستقل، والسب كفر مستقل، والإهانة كفر مستقل، أنواع الكفر كثيرة، إذا قرأت باب حكم المرتد رأيت أنواعه كثيرة^(١١).

ونحن في زمان غلب فيه الجهل، وقل فيه العلم، وأقبل الناس إلا من شاء الله، على علوم أخرى وعلى مسائل أخرى، تتعلق بالدنيا، فقل علمهم بالله، ودينه، لأنهم شغلوا بما يصددهم عن ذلك، وصارت أغلب الدروس في أشياء تتعلق بالدنيا، أما التفقه في دين الله، والتدبر لشريعته سبحانه، وتوحيده، فقد أعرض عنه الأكثرون، وأصبح من يشتغل به اليوم هو أقل القليل.

فينبغي لك يا عبد الله الانتباه لهذا الأمر، والإقبال على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، دراسةً وتدبراً وتعلُّلاً، حتى تعرف توحيد الله والإيمان به، وحتى تعرف ما هو الشرك بالله ﷻ، وحتى تكون بصيراً بدينك^(١٢).

فجدد باعل الإسلام ذكوراً وإناثاً أن يعنوا بالعلم قبل قبضه والآن قد

(١١) شرح الواسطة [ش ٣/ب] قال ابن القيم: «وأما كفر الإعراض فإن يعرض بسببه وقبه عن الرسول [لا ينظر فيما جاء به الرسول ﷺ] لا يصدده ولا يكذبه [ولا يحبه ولا يعضه] ولا يرأيه ولا يعابيه، ولا يعضي إلى ما جاء به البينة [بل هو معرض عن متابعتها ومصادقاتها] من مدارج السالكين (١/٣٦٦) ومفتاح دار السعادة (١/١٤٤) وابن بادمة، وانظر كشف غياب الظلام لابن سحمان ص: ٣١٦، وقد ذكر ابن القيم أن أكثر المتكلمين ينكرون كفر الإعراض ويحسمون كفر الإعراض كقولاً له لأنه على كفر الجهل لا يكونه كفراً لذاته.

(١٢) مجموع الفتاوى: (٢/٢٤٦).

فبعض من بلدان كثيرة ومن أقاليم كثيرة ومن قبائل كثيرة، قد نجد القبيلة ليس فيها الفقيه، قد نجد القرية ليس فيها الفقيه بأمر الله ودين الله، وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من يُرد الله به خيراً يلقه في الدين) هذا يدل على أن التفقه في الدين من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيراً، كونه يسأل ويحرص على مجالس العلم ويتفقه في الدين يعنى بالقرآن ويكثر من تلاوته ويعنى بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجتهد في قراءتها وحفظ ما تيسر منها هذا من أسباب الفقه في الدين، وأعظم ذلك العناية بالقرآن، هو أصل كل خير، الإكثار من تلاوته وتدبر معانيه فهو أصل العلم وينبوعه ^(١١).

وقال: «وأهم الأمور ما يتعلق بالعقيدة ولا سيما في هذا الزمن وفي هذا العصر الذي طغى فيه الجهل واختلط الناس، اختلط الحابل بالنابل، والطيب بالخبث، والكافر بالمسلم، وسافر الناس إلى بلاد الشرك وجاء المشركون في كل مكان، فالحاجة ماسة بل الضرورة إلى إثبات العقيدة وإيضاحها حتى يكون المسلم على بينة وهكذا المرأة المسلمة في حاجة أيضاً إلى البيان والتصيحة» ^(١٢).

وقال: «يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (من يُرد الله به خيراً يلقه في الدين) هذا معناه أن الإنسان الذي يعرض عن الدين ولا يتفقه أن الله ما أراد به خيراً، وأن الذي يعرض ليس همه إلا الشهوات بطنه وفرجه وعمائره وأصحابه فهو معهم بالقبيل والقال يعرض عن دين الله ولا يتعلمه ولا يعمل به فهذا علامة أن الله - جل وعلا - ما أراد به خيراً، وإذا أعرض عن دين الله لا

(١١) • الله مع الإخوة السودانيين • (ب/البيت).

(١٢) • الله مع الإخوة السودانيين • (ب/البيت).

يتعلم ولا يعمل صار مع الهالكين، مع الكافرين، هذا من نوافض الإسلام، الإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه ولا يعمل به هذا من نوافض الإسلام... والتعلم والتفقه في الدين من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، والرسل بعثوا ليفقهوا الناس وليعلموا الناس وليخرجوهم من الظلمات إلى النور، والعلماء هم أتباعهم وخلفائهم^(١١).

«ومن ضيع وتابع الهوى سلط عليه العدو - وهو الشيطان - فساقه إلى كل باطل وشجعه على كل أسباب الهلاك، ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ أي: يغفل ويعرض ﴿لَقَيْتُمْ لَمْ تَسْئَلُوا عَنْهُمْ لَمَ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ أَجْرٌ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ (سورة الجن)، ﴿فَقَاتِلْهُمْ دُونَهُمْ فَكَانَ نَسْأَتُهُمْ أَعْيُنَ الْحَيَاةِ الْمُرْتَمِلِينَ﴾ (سورة الأعراف)، وفي الآية الثانية: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (سورة الأعراف)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (سورة الأعراف)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (سورة الأعراف)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (سورة الأعراف)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (سورة الأعراف).

وقال: «وينبغي للمصلين أن لا يخرجوا من المسجد إذا وعظ الواعظ، ويخشى على من خرج ولم يسمع الموعظة لغير ضرورة أن يكونوا من الذين قال فيهم النبي ﷺ: (فأعرض الله عنهم)^(١٢).

(١١) أسئلة الجامع الكبير: [١/٧٧] و [٧١/ب] و [٧٢/أ].

(١٢) أسئلة الجامع الكبير: [١/٦٦].

(١٣) متفق عليه، انظر: القوائد الجليلة: ص: (١٠٤) قلت: وهذا من الإعراض الجزئي الذي

لا يكفر به المعرض.

وسئل: قيل له: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال هل يكون هذا مسلمًا؟

فأجاب: لا يكون مسلمًا، حتى يُؤخذ الله بعمله يُؤخذ الله بخوفه ورجائه ومحبهه والصلاة، ويؤمن بأن الله أوجب كذا وحرم كذا، ولا يتصور إنسان مسلم يؤمن بالله ويترك جميع الأعمال، هذا تقدير لا أساس له، لا يمكن أن يتصور أنه يقع من أحد؛ لأن الإيمان الصادق يحفزُهُ إلى العمل^(١).

وسئل: قيل له: من لم يتكفر تارك الصلاة من السلف أليكون العمل عنده شرط كمال أو شرط صحة؟

فأجاب: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة؛ إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه، فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة^(٢) كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون: بغيرها؛ إلا أن جنس العمل لا يد منه لصحة الإيمان عند السلف جليلاً، لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة^(٣).

(١) شرح فتح المجدد: ١/٢٤١ باب البردين.
 (٢) أمثال نبي العرفان السناني ص: (١٤٦)، قال البراك في رسالته جواباً في الإيمان ونواقضه ص: (٢٢)؛ وينبغي أن يعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض المستلزم لعدم إقراره بفعل أي خصلة من خصال وشعب الإيمان فإن في هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله كإفراجه ومؤمنهم لإحاطة الأذى عن الطريق وير الوالدين وأداء الأمانة، وإنما يلحق عدم هذا الإعراض والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تخص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ كالصلاة والزكاة والصيام والحج إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم فعل شيء من الواجبات التي يخصها بإيجابها محمد ﷺ» أي مجموع المتأخر: (٧/١٢٢).

مسألة: قال: «أما الإعراض: فلا يعذر أحد بالإعراض والطفلة، قال الله - جل وعلا -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِمَّا آتَيْنَاهُم مَّقْرَضُونَ﴾»^(١) (٣١) سورة الاحقاف. لا يعذر أحد، لا بد من طلب العلم، لا بد من التفقه والسؤال والعناية إلا أهل الفترة الذين ما جاءهم رسول ولا جاءهم كتاب هؤلاء أمرهم إلى الله يوم القيامة ينتحبون يوم القيامة فمن أطاع وقبل ما طلب منه نجا ومن أبى صار إلى النار، أما من جاءه الرسول وجاءه الكتاب فلا يُعذر، يتعلم ويتفقه فإذا خفيت عليه بعض الأمور لحفتها وهو مجتهد حريص، طالب علم يسأل أهل العلم، فهذا له اجران إن أصاب، وله اجر إن أخطأ، أما أنه يعرض ويخفل ويتابع الهوى ويقول: أنا معذور جاهل، لا، لا يعذر، نسأل الله العافية»^(٢).

مسألة: وقال: «الذي لا يتفقه في الدين ما أراد الله به خيرا، فهو على شفا جرف، وعلى طريق هلاك، فائق الله يا عبد الله، واتضع بما علمك الله وسارع إلى ما يرضي الله واتهم رأيتك، ربما حمل الدكتوراه جاهل وحمل الشهادة الابتدائية والمتوسطة والثانوية من هو أعلم وأكمل شأنًا في دين الله ﷻ»^(٣) «الجهل انتشر رغم كثرة المدارس والجامعات والكتب والصحف وغير ذلك ولكن أكثر الخلق لا يستفيدون من هذه الجامعات ولا من الصحف ولا من الكتب إلا ما يتعلق بدنياه وحظه العاجل فليس له عناية بمعرفة أحكام الشرع وما حرم الله وما أباح الله وما أوجب الله فتجده من أصحاب الدكتوراه وهو أجهل من أبناء المدارس الابتدائية في أمر دينه وهذه مصيبة

(١) فلو كان المعرض معذورًا لعذر الكفرة في كفرهم.

(٢) «التحذير من الشرك»: [٢/ب/الرومين].

(٣) «أسئلة الجامع الكبير»: [٥١/ب].

موانع تكفير المعين

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : « ولا فرق في جميع هذه التوافيق بين الهازل والجاه والخائف إلا المكره » :

الشرح :

مانع الإكراه^(١)

قوله : (إلا المكره) :

قال ابن باز : « المكره فيه تفاصيل ، المكرهون أقسامهم كثيرة »^(٢) .
وقال : « المكره الذي أكره بالضرب أو بالتهديد بالقتل ممن يظن إيقاعه به فطَلَّقَ من أجل الإكراه ، تبعاً للإكراه ، خوفاً من تنفيذ ما توعد به أو عقده به ، فهذا لا يقع طلاقه ، لأنه مُلْجَأٌ إلى هذا الطلاق ، كما أن من أكره على الكفر لا يكفر بظنّه بالكفر بسبب الإكراه عليه ، كما قال - سبحانه - : ﴿ مَنْ كَفَرَ وَأَفْوَى مِنْ بَدَنِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل] ١٠٦ »^(٣) .

(١) أجمع العلماء على أن من أكره على قول الكفر فإنه يفتقر ، واختلفوا في الإكراه بالعمل ، والصحيح : أنه يفتقر به ، كالقول ، لعموم الآية : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ ، فلم يفتقر بقول أو عمل ، فمن أكره على عمل الكفر داخل في قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ ، ولأن القول والعمل شيء واحد من جهة التكفير ، وإذا علم بقول كلمة الكفر علم بالعمل .

(٢) شرح الاستقامة : [١٨/ب] قوله : (كثيراً) : مثل الفرق بين الإكراه القائم المستلزم والإكراه المطلق ، وما يقبل فيه دعوى الإكراه وما لا يقبل ، وهل يشترط أن يحسن بتدابير أم لا ؟ والإكراه القولي والفعلي ، وحكم من سبب بوفوع الإكراه عليه ، وهل من خلاف على ماله أو عمله له حكم المكره أم لا ؟ وهل الإكراه خاص بهذه الأمة ؟ وهل المسجون إكراه ؟ وغير ذلك .

(٣) « السنة الجامع الكبير » : [٣٢/أ] ونحوه في [١٨/أ] .

وقال: «الإكراه: هو الذي يُضرب على أنه بقول الشيء، يُضرب أو يُهدد بالقتل من قاصر^(١)، هذا الإنسان المكروه، ﴿مَنْ سَكَرَ أَوْ قَاتَلَ مِنْ تُهْمٍ إِمْبِيحَةٍ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ (سورة النحل) الذي يقال له: تكلم بهذا أو قتلناك، أو يضرب بالجريد حتى يتكلم، فإذا تكلم فهو مكروه، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.. ولكن تكلم باللسان ليدفع عنه الضرب أو القتل^(٢)».

مسألة: قال ابن باز: «المكروه.. له شرطان:

١ - الإكراه، وهو كونه يعجز عن التخلُّص.

٢ - والطمأنينة بالإيمان.

فإذا أكره، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه، والإثم على من أكرهه، فأما إذا خرج من غير إكراه أو خرج [مكروهاً]^(٣)، ولكن اطمأن إليهم فليس بمكروه، بل ياثم ذلك^(٤).

وقال: «الغضب عند أهل العلم له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يشتد غضبه حتى يفقد عقله، وحتى لا يقى معه تمييز من شدة الغضب.

فهذا حكمه حكم المجانين والمعانين، لا يترتب على كلامه حكم، لا طلاله، ولا سبه، ولا غير ذلك، ويكون كالمجنون، لا يترتب عليه حكم.

المرتبة الثانية: دون ذلك، أن يشتد معه الغضب، ويغلب عليه الغضب

(١) زاد في موضع: «أو برط»، «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٤/ب].

(٢) شرح كشف الشهوات: [٣/ب] (البرهين).

(٣) ليس وإنما في الأصل.

(٤) شرح الاستقامة: [١٨/أ].

جدًا حتى يغير فكره، وحتى لا يضيئ نفسه، ويستولي عليه استيلاءً كاملاً حتى يصير كالمكروه والمدفوع الذي لا يستطيع التخلُّص مما في نفسه، لكنه دون الأول، فلم يزل شعوره بالكليّة، لكن معه شدة غضب بأسباب المسابّة والمخاصمة والتزاع بينه وبين بعض الناس، كأهله أو زوجته أو ابنة أو أميره أو غير ذلك.

فهذا اختلف فيه العلماء:

- فمنهم من قال: حكمه حكم الصاحي، وحكم العاقل، فتند فيه الأحكام، فيقع طلاقه، ويرتد بسبب الدين، ويحكم بقتله وردائه، ويفرق بينه وبين زوجته.

- ومنهم من قال: يلحق بالأول الذي فقد عقله؛ لأنه أقرب إليه، ولأن مثله مدفوع مكروه إلى النطق، لا يستطيع التخلُّص من ذلك؛ لشدة الغضب، وهذا القول أظهر وأقرب، وأن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى، أي: في عدم وقوع طلاقه، وفي عدم رده؛ لأنه يشبه فاقد الشعور بسبب شدة غضبه واستيلاء سلطان الغضب عليه حتى لم يتمكن من التخلُّص من ذلك.

واحتجوا على هذا: بقصة موسى عليه السلام؛ فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم، وجاء وألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه من شدة الغضب، فلم يؤاخذ الله لا بإلقاء الألواح ولا بجر أخيه هارون وهو نبي مثله، ولو ألقاها نهاراً بها وهو يعقل لكان هذا عظيمًا، ولو جر إنسان النبي بلحيته أو رأسه وأذاه لصار هذا كفرًا، لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم لله عز وجل على ما جرى من قومه سامحه الله، ولم يؤاخذ بإلقاء الألواح، ولا بجر أخيه، هذه من حجج الذين قالوا: إن طلاق الذي اشتد به

الغضب لا يقع ، وهكذا سبه لا تقع به ردة ، وهو قول قوي وظاهر ، وله حجج أخرى كثيرة بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية تكلة والعلامة ابن القيم واختاروا هذا القول .

وهذا القول أرجح عندي ، وهو الذي أفني به ، لأن من اشتد غضبه يتغلق عليه قصده ويشبه المجنون بتصرفاته وكلامه القبيح ، فهو أقرب إلى المجنون والمعتره منه إلى العاقل السليم ، وهذا قول أظهر وأقوى ، ولكن لا مانع من كونه يؤذّب بعض الأدب إذا فعل شيئاً من أسباب الردة أو من وجوه الردة ، وذلك من باب الحيلة ، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر ، أو وقوعه منه مرة أخرى إذا أذّب بالضرب أو بالسجن أو نحو ذلك ، وهذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة ، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال المجنون ، والله المستعان .

العربة الثالثة : الغضب العادي الذي لا يزول معه العقل ، ولا يكون معه شدة تطبيق عليه الخناق وتفقد ضبط نفسه ، بل هو دون ذلك ، غضب عادي ، يتكدر ويغضب ، ولكنه سليم العقل ، سليم التصرف ، فهذا عند أهل العلم تقع تصرفاته ، ويقع بيده وشراؤه وطلائه وغير ذلك ، لأن غضبه خفيف لا يغير عليه قصده ولا قلبه . والله أعلم ^(١) .

وقال : « الإنسان فيما يتعلق بالطاعة على حالين :

- حال بطيئه مختاراً ، فإذا قال له : اشرب الخمر شرب الضمر ، وإذا قال له سب الدين سب الدين فهذا لا عذر له في اختياره .
- والحال الثاني : يكون مكرهاً [كما لو] قيل له : الزم بيتك ولا تصل في

(١) فتاوى نور على الدرب : (١/٢٧٥) .

المسجد وإلا ضربتلك، فهذا منكروه معذور، أو قالوا له: قل محمد كاذب وإلا قتلناك وعذوبه، فهذا منكروه.. أو صبوا الخمر في فيه غصصاً وهددوه إن لم يشرب، ضربوه وهم قاترون ويظن إيقاع الولاية به فهو معذور، لا لأكراه، أو قالوا له: إن خرجت للحج أو خرجت للجهاد فعلنا بك، التزم بيتك فهو معذور إذا منعه بالقوة وهو لا يستطيع دفع ذلك، هذا معذور عن الإكراه^(٤٢).

مسألة: قال ابن باز: «أما ما يتعلق بما وقع فيه الناس اليوم من الحاجة إلى بعض الصور فهذا يقيد بقيد من باب الإكراه، فإذا اضطر إلى ذلك فهو من باب المنكره على الشيء في أخذ حفيظة النفوس وما أشبهه مما قد يضطر إليه، فيأخذ ذلك وهو غير راض، بل كاره لهذا الشيء، لكن للضرورة إليه»^(٤٣).

مسألة: قال ابن باز^(٤٤): «من قاتل مع المشركين خوياً بل بظاهره حتى ولو

(٤٢) «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/ب].

فقتل، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٨): «والمقصود: أنه إذا كان المنكره على القتال في الغنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصير حتى يقتل مطلوباً، فكيف بالمنكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرع الإسلام كعاصي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتل المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفوفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله بإتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس يحفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقاتل هو». اهـ وقال ابن رجب في جامع العلوم (٣٧١/٢): «والفقهاء على أنه لو أكرهه على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله». اهـ وقال النووي في شرح مسلم (١٦/١٨): «وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأنى المنكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع». اهـ.

(٤٣) شرح كتاب التوحيد: [٩/أ].

(٤٤) في «شرح الاستقامة»: [١٨/أ] عند قول ابن تيمية في الاستقامة (٣٤٢/٢): «وأما -

عرف أنه مسلم ما دام مع الكفار وإن اعتقدوه أنه مكره، لكن لهم أن يقالوه ؛ لأنه في صف العدوان، لا يستطيعون التخلُّص من ذلك فهم غير آمين، بل ماجورون ؛ لأنهم إنما يقاتلون العدو [و] من ساعد العدو، وهو يُبعث على نيته إن كان صادقاً في أنه مكره، لا إنم عليه، وإن كان غير صادق فقد سلِّم الناس من شره ولم يختروا به، لكن لو علم أنه مكره وممكن التخلُّص وعدم قتاله فيبغى له ذلك، لكن إذا كان مع الصفوف وهم يقاتلون وهو يقاتل معهم هذه علامة أنه قد رضي بحالهم وشاركهم - نسأل الله العافية - ٩٠.

وقال: «الإكراه على حائشين:

إحدهما: أَنْ يُضْرَبَ وَيُعَذَّبَ فيكون عذراً أَنْ يجيب إلى الكفر بلسانه دون قلبه وهذا الذي أراد أحمد ثقلة حين أنكر على يحيى بن معين الجواب في محنة القرآن للمأمون والمعتصم قال: أنتم قبل لكم تفعل بكم، ما ضربتم. الثانية: أَنْ يَهْدَفُوا مِنْ دُونِ فِعْلِ نَهْلِ يَكُونُ عَذْرًا أَمْ لَا ؟ على قولين والصواب أَنَّ عُدْرًا، التهديد عُدْرٌ كما ثقلة يحيى بن معين وعبدالله بن المديني وغيرهما من أئمة الإسلام، اعتدروا بالتهديد ؛ لأنَّ الشَّهْدَ قد يفعل فإذا كان الشَّهْدُ يَطْرُقُ أَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ يُعْلَمُ أَلَمْ يَفْعَلْ فهو عُدْرٌ، فإذا قال قل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك وأقام الجلادين والمعروف أَلَمْ يَفْعَلْ فإنه عُدْرٌ وهذا هو الصواب وإن توقف فيه أحمد بثقله فالعُدْرُ عُدْرَانٌ عُدْرٌ تنفيدي بالضرب والتعذيب بالتار أو نحو ذلك والعُدْرُ تهديدي ممن يَطْرُقُ أَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ يُعْلَمُ أَلَمْ يَفْعَلْ ؟

٩٠ - المكره الذي يقاتل طائفة يحق كالذي يكون في صف الكفار والمرتدين والمارقين من الإسلام فلا إنم على من قتله، بل هو متاب على الجهاد وإن أخصر إلى قتله، كما قال النبي ﷺ للعباس: (أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله) .

قال السائل: ... الإكراه في الأتياء الفعلية كالقولية ؟
 فأجاب: « الصواب أن الحكم واحد »^(١).

هل السجن إكراه

مسألة: قال ابن باز: « الضرب والسجن عُذر لكن الخلاف في الوعيد،
 والصحيح أن الوعيد أيضًا عُذر إذا كان ممن يفدر على إنفاذ الوعيد أو يُعْتَن أَنَّهُ
 يُفدر إذا تَوَخَّذَ بالقتل أو بالضرب المبرح... لكن إذا صبر المؤمن حتى يقع
 الضرب أو حتى يقع ما تَوَخَّذَ به من القتل كان هذا أولى »^(٢).

هل يُعذر مَنْ فعل الكفر لأجل الوظيفة

مسألة: وقال: « والأصح قول الجمهور أن الإكراه يكون في الفعل،
 ويكون في القول... وإذا أكره بالضرب وما هو في معناه مما يضره ضررًا يَبْئَأُ
 فعلية أن ينفي الله في ذلك، ويحرص على السلامة وأسبابها مهما أمكن،
 وأما لقصد الدنيا والطمع والتوسع في المال، أو لأجل حظ الرئاسة، أو لأجل
 الوظيفة فهذا كله منكر وليس بعذر تعود باله »^(٣).



(١) تروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٦٦/ب]

(٢) تروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٦٦/ب]

(٣) تروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٦٦/ب]

موانع الجهل^(١)

قال ابن باز: « قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه الشيخان، مع آيات في المعنى وأحاديث كلها تدل على خبث الجهل وخبث عواقبه ونهايته وما يترتب عليه، فالقرآن الكريم مملوء من التنبيه بالجهل وأهله والتحذير منه، ﴿وَلَكِنَّ أَصْفَرْتُمْ بِهِتُونَ﴾ (١١١) سورة الأنعام^(٢) .

وقال: « الداء المضال هو الجهل^(٣) .

وقال: « التصاري جهلة ضلال كما بين الله عنهم أنهم ضلال، فلهذا يكذبون على غير بصيرة، وبعضهم يكذب عمداً لإضلال الناس، وبعضهم جاهل لا يحسن، يرى أنه مصيب، وأنه محسن، وأن هذا من الدعوة إلى الخير، ويرى أنه من أهل الجنة وهو ضال مضل من أهل النار^(٤) .

وقال: « بعض أهل الباطل تشطوا في باطلهم، يظنون أنهم على الحق، يحسبون أنهم على الحق.. قال تعالى في حق أهل الباطل: ﴿إِنَّهُمْ أَكْفَرُوا عَلَىٰ الْكَيْفِ لِإِثْمِهِمْ لِيُحْشَرُوا فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْمَارِ﴾ (سورة الأعراف) فالصاري وأشباههم من العامة يحسبون أنهم على هدى، ويصيرون على

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في مجموع مؤلفاته (٢/١٥٥): «ولا شك أن تكذيب رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه لفظاً كفر، والجهل في مثل هذا ليس بظن، والله أعلم» وقال: (٢/١٦٣): [المسألة الرابعة: تنبيه الجاهل أنه لا يحضر، لأنه يمكنه

السؤال، انتهى، فهو مفرط معرض.

(٢) «أسئلة الجامع الكبير»: ١/١٥٠ ب.

(٣) شرح الاستقامة: ١/١٩.

(٤) «أسئلة الجامع الكبير»: ١/٢٩.

الذهاب إلى الغابات ومجاهل الأرض يدعون إلى النصرانية ، إلى النار ، يحسبون أنهم على هدى ، وهكذا من ضل من هذه الأمة من المتصوفة وأهل البدع أكثرهم بحسب أنه على هدى وإن كان دعواتهم وكبارهم قد تكون لهم أغراض وهم يعرفون أنهم على باطل ولكن لهم أغراض وأهداف يعملون لها في هذه العاجلة^(١).

وقال : « فالنصارى علتهم الجهل والضلال ، فإذا عرفوا وبين لهم رجوع كثير منهم إلى الحق ، أما علة اليهود فليست الجهل ، بل علتهم الحسد والبغى ، وعلتهم مخالفة الحق على بصيرة^(٢) . »

ومثل : هل الذي يدعو غير الله من بشر أو حجر أو ملك أو غير ذلك هل يكون مشركاً ولو كان جاهلاً لا يعلم أنه شرك ؟

فأجاب : « نعم » يكون مشركاً ، إذا دعا أصحاب القبور أو دعا الأصنام أو دعا النجوم أو الجن واستغاث بهم ، هذا شرك المشركين ، يكون شركاً إذا كان بين المسلمين ، لأن عليه أن يعلم أما إذا كان في [مكان] بعيد عن المسلمين ولم يبلغه القرآن ولا السنة فهذا حكمه حكم أهل الفترة ، ولا يسمى مسلماً وأمره إلى الله يوم القيامة ، يحتسب يوم القيامة ، فإن أجاب دخل الجنة وإن لم يجب دخل النار ، أما من بين المسلمين وقد بلغه القرآن والسنة ، فهذا لا يعتد بإصراره على الشرك ويقائه على الشرك^(٣).



(١) « الغزو الفكري » : [تسجيلات الفالحين بالمدينة] ب [أو] [تسجيلات الفخري] [أ] .

(٢) « مجموع الفتاوى » : (٢٩٤ / ٢٦٦) .

(٣) « التراسي بالحق واللقاء المنفوخ » : [أ] [البرهين] .

مسألة: القرآن والسنة ظور بهما الحججة .
 وسئل: في بعض بلاد المسلمين يوجد من يعمل أعمالاً شركية ترمى ونشأ
 عليها فهؤلاء هل يعتبرون بجهالهم ؟
 فأجاب: « إذا كانوا بين المسلمين وعندهم من يرشدهم إلى القرآن
 والسنة [فلا]^(١)، وإلا فهم [إذا فقدوا الكتاب]^(٢) والسنة [من]^(٣) أهل
 الفترة، أما إذا كان بلغهم القرآن وبلغتهم السنة فهم غير مغلوبين^(٤) .
 وسئل: الآن من يأتي بأعمال شركية، ولا يقول: إننا نعبدكم كالأولياء
 وأصحاب القبور والصالحين ؟

فأجاب: « هم يقولون: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ إِلَّا يَتَّقُونَ إِلَى اللَّهِ رُفُقًا ﴾ (سورة
 الزمر) أما عبادناهم ذاتاً ولكن نريد أن يقرّبونا يعني: عبادناهم لأنهم وسائل، لا
 لأنهم يستحقون العبادة بزعمون هذا .»

قال السائل: إذا كان لا يُبَرُّ أن الذبح عبادة والنذر عبادة ؟
 فأجاب: « الجاهل الذي لا يعرف يُعَلِّم .»

قال السائل: [أ] ما يحكم عليه بالشرك ؟
 فأجاب: « يحكم عليه بالشرك، ويُعَلِّم، أما سمعت الله يقول: ﴿ لَمْ
 نَجْعَلْ لَكَ الشِّرْكَاءَ مِمَّنْ تَدْعُو كَوَيْلَيْكَ أَمْ تَدْعُوهُم مَّا تَدْعُوهُمْ قَدْ حَقَّقْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمَ أُصُلُ
 كَيْلًا ﴾ [(١١١) سورة الفرقان]، وقال - جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ دَرَأْنَا بِجَهَنَّمَ كُفْرًا كَيْلًا ﴾

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) شرح فتح المعيد (٣١٠) باب البرهان .

يَكُ لِلْمِنِ وَالْإِصْبِ فَلَمْ قُوتِ لَا يَلْقَهُونَ بِهَا وَلَقَدْ أَنزَلْنَا لَا تَعْبُرُونَ بِهَا وَلَقَدْ نَادَى لَا
 يَسْعُونَ بِهَا وَأُولَئِكَ كَذَّابُونَ بَلْ لَمْ أَنْزَلْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴿١٧٥﴾ سورة
 الأعراف [ما وراء هذا] تنديداً لهم ^(١١).

وسئل: قيل له: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل [هل هو] ^(١٢) من
 المسائل الخلافية؟

فأجاب: « من المسائل العظيمة، مسألة عظيمة، والأصل فيها أنه لا
 يعذر من كان بين المسلمين، من بلغه القرآن والسنة لا يعذر، قال الله - جل
 وعلا -: ﴿عَلَّمَكَ الْكُتُبَ﴾ (١٧٦) سورة إبراهيم، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
 يُذَكِّرُكُمْ بِهِ وَتَمَرًا بِطَيِّبٍ﴾ (١٧٧) سورة الأنعام [فمن بلغه القرآن والسنة فهو غير
 معلوم، وإنما أتى من تساهله وعدم مبالاته] .

قال السائل: لكن هل يقال إنها مسألة خلافية؟

فأجاب: « لا ^(١٣)، ما هي خلافة، إلا في الدقائق التي قد تخفى، مثل
 قصة الذي قال لأهله أحرقوني ^(١٤) .

وقال: « المقصود الآن: أن من كان بين المسلمين أو قد بلغه القرآن
 وبلغته السنة فقد قامت عليه الحجة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يُذَكِّرُكُمْ

(١١) شرح كشف الشبهات: (١/٦) (ابن البرقي) ومراده: أن الله - تعالى - عاب عليهم
 الشرك، مع كونهم جهلة.

(١٢) ليست في الأصل.

(١٣) قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن النعيمي: «وأما مسألة عباد القبور
 ودعائهم مع الله فهي مسألة واقعية التحريم واجتماعية التأليم، فلم تدخل في كلام
 الشيخ، لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها» فطوى الأمانة
 الجديدة: (١٩٤/٣)

(١٤) شرح كشف الشبهات: (١/١) [] .

بِهِ، وَمَنْ يَلْبَسْهُ ﴿١٩﴾ سورة الاحقاف، فالذي يعكف على القبر ولا يبالي ولا يسأل الدعاء ولا يسترشد في أمر دينه غارق في الكفر^(١٩).

وسئل: ما هي الأمور التي يُعذر فيها الإنسان بالجهل في العقيدة؟

فاجاب: «الأشياء الدقيقة التي قد تخفى على الإنسان، الشيء الدقيق الذي قد يخفى وتخفى أدلته.. مثل قصة الذي قال لأهله: حرقوني إذا مت وفروني في البحر، خفي عليه كمال القدرة وعموم القدرة^(٢٠)، أو إنسان بعيد عن أهل الإسلام ما نشأ بين المسلمين حتى يعلم^(٢١)».

- (١) شرح كتاب التوحيد مع المسائل: (٣/أب/الردين).
- (٢) قال ابن تيمية (٦٦٥/٢٠): «ولا ريب أن الخطأ في دفين العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة». وقال في حديث المحرق نفسه (٤١١/١١): «فتأية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وتفصيل أنه الفاجر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل هذا فلا يكون كافراً». اء. شخص جهل الرجل بالتفاصيل لا بأصل القدرة. قال الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله -: «قال العلامة: هذا الشخص وإن كان ظاهراً أنه أنكر أن يعته الله وأن يقدّر على بعث فرأه إنما أنكر كمال تفاصيل القدرة ولم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، ولكنه ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة أنه يموت على الله، والذي حصله على ذلك أمران: الجهل والخرف العظيم، فهذا أنكر أمراً دقيقاً حقيقياً، مثله يجهل، فكان معلوماً، ولكن لو كان منكراً للبعث، أو كان منكراً لقدرة الله ما كان معلوماً، لكنه لم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، ولكنه أنكر كمال تفاصيل القدرة في هذا الأمر، ظن أنه إذا أقرق وشقق ومكّر أنه يموت على الله، والذي حصله على ذلك الجهل والخرف العظيم. والمقصود: أن الذي يعذر بالجهل هو الذي يجهل أمراً دقيقاً حقيقياً مثله يجهله، أما إذا أنكر أمراً واضحاً معلوماً لعامة المسلمين هذا لا يقبل ولو ادعى أنه يجهل فلا يقبل قوله. والله أعلم». اء. مجلة الدعوة: ٤٩، العدد ٢٠٠٨ وانظر الإيمان الأوسط ص: (٥٤٤، ٤٤٦)، والأنظمة: (١/ ١٦٤) والمستدرک علی مجموع الفتاوى: (١٢٩/٥) وشرح الطحاوية: (١٣٧/٢) وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٩١/١٢) ومختصر صحيح البخاري (١٥٢/٢) للآلبي، وأسئلة في الإيمان والتكفير للرابعي: ص: (٣٣) ونور على الدروب لابن باز (١/٢٥٠-٢٥٠).
- (٣) شرح كتاب التوحيد مع المسائل: (٣/أب/الردين)، ومثله في: «سور على».

وسئل : قيل له : قول المؤلف تكلفاً^(١١) : « وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل » ؟

فأجاب : « نعم ، لأنه بين المسلمين وعندنا الكتاب والسنة قريب ، فمعناه أن عنده تساهلاً ».

قال السائل : هذه تحمل على من فرط ؟

فأجاب : « الإنسان الذي يستطيع العلم ولم يبال^(١٢) ، هذا يُسقى مُغزًى ويسمى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم فلا يُغْفَر^(١٣) ».

وسئل : قيل له : الخفاء والوضوح ما يتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة ؟

فأجاب : « يتغير ، كلما عظم الجهل زاد الخفاء ، كلما اشتدت غربة الإسلام زاد الخفاء ، لكن ما دام بين المسلمين يسمع القرآن ويسمع السنة فقد بلغ ، قال الله تعالى : ﴿ هَكَذَا يَتْلُو الْقُرْآنِ ﴾ (٢٦) سورة إبراهيم [القرآن بلاغ ، ويقول - سبحانه - : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَتذَكَّرَ بِهِ وَمَنْ يَتْلُجْ (١٤) سورة الأعمام] فهو بلغه القرآن ولو تقول له : تعال افعل كذا قد يخاطمك ويضاربتك [لا] يقبل الفائدة ، أهل الغيور الآن بالصعب التفاهم معهم في التوحيد إلا بشدة ، لا يرضون أحداً يتفاهم معهم يرون أنهم على حق ».

قال السائل : الكلام هذا في التوحيد فقط أم حتى في المسائل المكفرة من بدع الجهمية ؟

(١١) - الدرر : (٢٥٠/١) / الشويعر .

(١٢) - وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات .

(١٣) - شرح كشف الشبهات [١/١] وقال في شرح الاستقامة [١/١] بخلاف من تساهل ولا يبال فهذا شبه المتصد « اه »

(١٤) - من « فتاوى نور على القرب » : (٢٤١/١) / الشويعر .

فأجاب: « المقصود المسائل المكفرة ».

قال السائل: مثلاً: الجهمية هل يعم الحكم على العوام أم فيه تفصيل؟
فأجاب: « عوامهم معهم إذا كانوا معتقدين دينهم، عوامهم مثل عوام اليهود والنصارى معهم، عوام اليهود والنصارى مثلهم، إنما الشيء الذي قد يخطئ، مثل هجوم القدرة، مثل قصة الذي أمر أباه أن يحرقه ووطن أنه إذا حرق وذري في اليوم الصائف أنه يموت الله، وأنه مسلم، فأمر الله الأرض والبحر أن يجمعوا ما فيه ثم قال: (ما حملك على هذا)؟ قال: خوفك يا رب، فتجاوز الله عنه^(١)».

وسئل: هل العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف حسب الزمان والمكان؟

فأجاب: «... ليس العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف من زمانٍ إلى زمان ومكانٍ إلى آخر، لأن الجهل ليس بعذر بالنسبة للعقيدة إلا إذا كان في مكانٍ لم تبلغه الدعوة: القرآن والسنة...»^(٢).

وسئل: قيل له: جملة من المعاصرين ذكروا أن من قال الكفر أو عمل الكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ودرجوا عباد القبور في هذا.

فأجاب: «لا، هذا من جهلهم، عباد القبور كفار، واليهود كفار، والنصارى كفار، ولكن عند القتل يستتاب فإن تاب وإلا قتل».

قال السائل: لكن مسألة قيام الحجة، يقولون: لا بد أن تقام عليه الحجة.

فأجاب: « بلغهم القرآن، ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ (سورة البراق: ٥)، والقرآن بلغهم بين المسلمين، ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا أَنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَشْرَافِكُمْ بِهِ قَوْمًا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة

(١) من شرح كشف الشبهات (٣/١٠٤).

(٢) من: «فتاوى نور على الدرب»: (١/٢١٦/٦) الشرح المختصر.

الاعمال، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، فقد بلغ الرسول وجاء القرآن بين أيديهم، يسمعون في الإذاعات ويسمعونه في كل شيء، ولا يبالغون ولا يلتفتون ولو جاء أحد ينذرهم أو ينهاهم آذوه^١.

قال السائل: حديث الرجل الذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم ذروني»، فأجاب: «هذا جهلٌ ببعض الشيء من الأمور الخفية من كمال القدرة، جهلها فعذر، خوفًا من الله، حملة خوفه الله، وجهل تمام الكمال في القدرة فقال لأهله ما قال».

قال السائل: سجود معاذ للنبي ﷺ.

فأجاب: «في صحته نظر^(١) لكن معاذًا - لو صحح - ظن أن هذا إذا جاز

(١) ضعيف بل باطل، فقد به القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر أحد من الرواة أن معاذًا سجد غيره، وأكثر الروايات عن القاسم ليس فيها أنه سجد، وقد اضطرب في متنه وإسناده من وجوه:

أحدها: ما رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وغيره من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: ما هذا يا معاذ...»

الثاني: رواه أحمد (١٩٦٩٨/٤) من طريق إسماعيل - وهو ابن علية - حدثنا أيوب أن القاسم الشيباني [كذا في المسند، وأعله: حديثه] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن أو قال الشام فرأى التصاريح تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت التصاريح تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم فقال: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد...» وليس في الحديث أنه سجد.

الثالث: رواه عبد الرزاق (٦٠٥٩٦) عن معمر عن أيوب عن عوف بن القاسم أو القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى التصاريح تسجد لبطارقتها وأساقفتها فلما قدم على النبي ﷺ قال: «إني رأيت التصاريح تسجد لبطارقتها وأساقفتها وأنت كنت أحق أن تسجد لك قال: (لو كنت أمرًا شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة)» وليس في الحديث أنه

الراعي: رواد الحاكم (١٧٦/٤) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي قال: حدثني أبي: حدثني القاسم بن عوف الشيباني: حدثنا معاذ بن جبل: أنه أتى الشام فرأى النصراني يسجدون لأساقفتهم وتسيبهم ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم ورضائهم وربانهم وعلمائهم فقهاهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا، قالوا: هذه نحية الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، قلت: فمن أمن أن تصنع بيما فقال النبي ﷺ: إنهم كذبوا على أنبيائهم، كما حرقوا كتابهم، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد... الحديث، وضححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي والقاسم لم يرواه البخاري في صحيحه، وقد جعله القاسم هنا من مستند معاذ وليس فيه ذكر لسجوده وإنما فيه السؤال عن سجود النحية.

الخاص: رواد الطبراني في الكبير (٩٠/٦٠): حدثنا محمد بن صالح بن الوليد الترمذي: حدثنا محمد بن الحسن أبو موسى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن هشام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت أمرًا أعتدًا أن يسجدوا) ورواه الزوارق (١٤٦٦) أيضًا فزاد في الستة والربعين، وليس فيه السجود ولا السؤال عنه.

الخاص: رواد الزوارق (١٤٧٠) والطبراني (٧٢٩٨/٨) من طريق عثمان بن عمر قال: حدثنا الهادي بن فهم قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب: أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لأخبارهم وعلمائهم ورأى النصراني يسجدون لأساقفتهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سجد له، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: إني فدمت الشام... فقلت: ما هذا، قالوا: نحية الأنبياء فقال: (كذبوا على أنبيائهم كما حرقوا كتابهم...) إلخ الحديث، قال في مجمع الزوائد (٣١٠/٤): وفيه الهادي بن فهم، وهو ضعيف، اهـ.

الخاص: رواد الطبراني (٥١١٧/٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة: حدثنا صدقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى الشام، فلما قدم قال: يا رسول الله إني رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم ويطرفتهم، ألا نسجد لك؟ قال: (لو كنت...) الحديث، ورواه الزوارق أيضًا (١٤٦٩، ١٤٦٨) وفيه صدقة قال في المجمع: «وثقه أبو حاتم وجماعة وعضه البخاري وجماعة» وليس فيه السجود، ورواه الطبراني أيضًا (٥١١٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن معاذًا قال: يا رسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم ويطرفتهم أفلا نسجد لك...»

= الحديث، وليس فيه سجود، ورواه الطبراني في الأوسط (٧/١٧٣٣) من طريق بشر بن عبد الملك حدثنا محمد بن سواد - وفي الأصل سواد وهو خطأ - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على شيئا)، وليس فيه ذكر لسجدة أصلا كما ترى.

ورواه أحمد (١٦/٢١٨٨٩) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي طيبان عن معاذ بن جبل: أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجلاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أصلاً يسجد لك؟ قال: (لو كنت امرأةً يشار...)، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (٦/١٧٢٩٤) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طيبان بنحوه وليس فيه السجود، وأبو طيبان لم يسمعه من معاذ، فقد رواه أحمد (١٦/٢١٨٨٨) وابن أبي شيبة (٦/١٧٢٩٤) قال: قال: حدثنا ابن عمير: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا طيبان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل قال: أقبل معاذ من اليمن - الحديث، وليس فيه السجود، والرواية فيها نكارة أيضاً، فإن العلامة الشافعي أن معاذ بن جبل لم يرجع من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنه كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح (٣/٤١٩) ويذكر عليه ما رواه أحمد (١٦/٢١٩٥٣) وغيره بسند صحيح أن النبي ﷺ لما بعثه خرج معه يومئذ، وفي الحديث: (أيا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد هاهنا، ولعلك أن تعمر بسجدي والقرية)، فيك معاذ بن جبل جشعاً لقران رسول الله ﷺ فقال: (لا تيك يا معاذ إن اليكاه من الشيطان).

فبين بذلك أن سجود معاذ قد تردد به القاسم في طريقين عنه أحدهما ضعيف، وأكثر الروايات عنه لم يذكر فيها السجود إنما فيها السؤال عن حكم سجود النحية وتحديث النفس أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم به من أهل الكتاب وليس ذلك بكفر، فبين بهذا تنزيه أعلم هذه الأمة بالحلل والحرام عن فعل الكفر والاختياط به بين يدي النبي ﷺ، فاقول بأن معاذاً يسجد سجود العبادة لا أصلاً له البتة وتبين بذلك أن القاسم الشيباني اضطرب في روايته اضطراباً كبيراً: فمما رواه عن معاذ صائراً، ومرة رواه عن ابن أبي أوفى عن معاذ، ومرة رواه عن زيد بن أرقم عن معاذ، ومرة رواه بواسطتين عن معاذ، ومرة رواه بثلاث وسائط عن معاذ، وبعض الخطأ قد يكون ممن دونه، والقاسم الشيباني قد تكلم فيه أهل العلم، ومثله لا يحتمل التردد وتعهد الإسناد إليه، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث وبوجه عدي الضيق، وقال السنائي: ضعيف الحديث كما في التهذيب: (٤/٥٠٢). أما حديث: (لو كنت امرأةً أصلاً أن يسجد لأحد): فصحيح ثابت مروى عن جماعة من =

لكبار قادة المشركين هناك فالسجود للنبي ﷺ أفضل، هذا له شبهة في أول الإسلام، لكن استقر الدين، وعرف أن السجود لله ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَارْتَدُّوا﴾ (١٦٢) سورة النجم، كان هذا أشكل على معاذ، أما [بعد ذلك فلا] ^(١) يشكل على أحد.

قال السائل: كذلك من أدلتهم حديث المشين لما ذكر الرسول ﷺ أنه سيعطيهم فقام فخطب الناس فقال: (أرضيتم)؟ قالوا: لا ^(٢) قالوا: فهذا

= الصحابة ليس فيه ذكر لمعاد أصلاً.

ومن الخطأ البين ما قاله صاحب «عروض الجليل» - وفقه الله - ص: (٤١٨) قال: «وقصة السجود ثابتة من حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث ابن عباس عند الزوار» نعم، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الحديثين ضعيفان - فحديث عائشة رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة (٦٥/١٧٢٠٩) وغيرهما من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً: (لو أمرت أحداً أن يسجد) [إيخ - وابن جدعان ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير (١١/١٢٠٠٣) والزوار في مسنده (١٠٤٨) من طريق أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان.. الحديث - وأبو عزة الدباغ ضعيف، قال ابن كثير في التمهيل (٦٦١): «هذا إسناد غريب وخطن غريب» نعم.

الوجه الثاني: أن الحديثين ليس فيهما ذكر لمعاد أصلاً، والله أعلم.

(١) في الأصل كلمة عامية.

(٢) الحديث رواه النسائي (٣٥/٨) وأبو داود (٤٥١١/١٦) وابن ماجه (٢٦٣٨) وصحاحه بسند صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصداقاً فلا يجد رجل في صدقه ففرضه أبو جهم بن حذيفة فشقجه فأثروا النبي ﷺ، فقالوا: القزة يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (تكمم كذا وكذا) فلم يرضوا، فقال: (تكمم كذا وكذا) فلم يرضوا، فقال: (تكمم كذا وكذا) فقال فرضوا، فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشي على الناس ومخيرهم برضائكم)، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: (إن هؤلاء المشين أثروني يريدون القزة فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرُوا عَنْهُمْ فَكَفَرُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: (أَرْضَيْتُمْ؟) فقالوا: نعم - =

تكذيب الرسول ﷺ وهو كفر.

فأجاب: « لا، ما كذبوه، بسألهم يقول: أرضيت بهذا أو ما رضىتم ؟، مثل الذي أعدي له ناقة وأعطاه قال: أرضيت قال: لا، فزاده حتى رضى، هذا [ليس] تكذيباً، الذي يقول هذا الكلام جاهل ».

قال السائل: الآن كتابات موجودة في السوق وأشرطة لبعض الموجودين المحاصرين.

قال: (أي خاطب على الناس ومغيرهم برضاكم)، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: (الرضيتم)؟ فقالوا: نعم.

قال بعضهم: إن ما فعله النبيون من الأعراب بعد تكذيب الرسول ﷺ وقد علمهم بالجهل، وليس هذا بشيء، من وجوه:

أحدها: أن الحديث ليس فيه أنهم كذبوه صراحة، إنما قد يظن بهم ذلك، والظاهر من أمرهم أنهم طعموا في الزيادة فلما قال لهم: أرضيتم قالوا: لا، فأخبروا برحمتهم عن رضاعتهم ولم يقولوا كذبت، ولذلك زادهم قرضوا بالزيادة، أو يحتمل أن من قال: « لا » منهم كان لم يرش أولاً.

ثم لو سلمنا بأن قولهم كفر، بل من أعظم أنواع الكفر وهو التكذيب، فليس ما قالوا من الجهل في شيء، لأن قولهم: « لا »، إن كان جهلاً منهم برضاكم الأول أو نسياناً له فهو نسيان لا يلحقهم فيه نيب، وليس بكفر أصلاً، وإن كان هذا التكذيب المنعوم عن عباد منهم ومعد إذا كانوا عالمين بصدقه وإنما كذبوه عمداً وطعموا في الدنيا فينبغي لهم أولاً أن يدوروا من ارتكب الكفر عمداً لأجل الدنيا ويحطروا من كذبه من رؤسائه الكفار عمداً لأجل الدنيا مع علمهم بصدقه.

ثم أي حجة يزعمون أنها لم تقم على هؤلاء الأعراب ورسول رب العالمين على رؤسهم يخبرهم برضاكم فيكذبونه عمداً.

فإن قالوا: إنهم إنما جهلوا أن تكذيبهم الرسول ﷺ كفر، ولم يجهلوا تحريمه ؟
فيقال: علمهم أن التكذيب للأنبياء حرام كاف في كفرهم، ولا يشترط عليهم بالأثر المترتب على التكذيب كمن علم بتحريم السرقة ولم يعلم بالأثر المترتب على السرقة، فلا يشترط في القطع عليه بذلك أو علم بتحريم سب الدين وأن يعلم عقوبته في الأخرى وأنه كفر ونحو ذلك.

فأجاب: « هذا غلط »^(١١).

وسئل: قيل له: من وصلته كتب منحرفة، هل يعذر بالجهل في هذه الحال من وصلته كتب مبتدعة ليس فيها توحيد وعقيدة.

فأجاب: « لا، ما دام بين المسلمين لا يعذر بالشرك »^(١٢)، أما الذي قد يخفى من بعض واجبات الحج وواجبات العمرة وواجبات الصيام والزكاة وبعض أمور البيع وبعض أمور الربا، وما أشبه ذلك نعم؛ قد يعذر، فلتبسط عليه الأمور، لكن أصل الدين، كونه يقول: إن الحج غير مشروع، إن الصيام غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو الصلاة غير واجبة، هذا لا يخفى على علماء المسلمين.

قال السائل: يعني: أركان الدين؟

(١١) شرح كشف الشبهات: (٣/ب).

(١٢) ودعوات الأبياد قد شُرِّحت صليفاً، ولم يكن هذا مانعاً من قيام حجة الله عليهم، قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَيْهِمْ رَجُوعَ الْيَوْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ كَيْدًا عَظِيمًا ﴾ (٥٢) سورة الذاريات. وسيلمة الكذاب التمس على الناس حاله كما في القناري (١١٨/٣٥) لأن تيمية، وقال ابن باز في تأويل النبي ﷺ لبيزاري الذهب القلبي وأما في المنام في بذته فضلعهما فطارا فَطَوَّرَهُمَا بِالْمَسِيِّ وَسَيْلِمَةَ: « لعل السر في هذا أن الذهب له المعان وله شيء من إعجاب الناس وهدان لهذا المعان ولهذا شبه فشيئاً على الناس وكان لهذا المعان، ولهذا أشبه بهديان بها وتكسان على الناس بها حتى أشبه أمرهما على الناس وتبينهما حتى شبر في اليمن وفي اليمامة... فالتبس أمرهما فأشبهها عذرين الشرايين القلبي لهذا المعان فأبزر النبي ﷺ فضلعهما فطارا فهكذا عدان راجع أمرهما بعض الرواج ثم أزال الله أمرهما فقلل الأوسود... وسيلمة: « بعد من «عروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٩/١٩]، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: « سيلمة أقام شهرة زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع ذلك أصبح العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ». بعد [المرور ١١٨/٨]، والدجال عند من التمس ما لا يزيد عليه، وليس السامري على قوم موسى وكل من تبع هؤلاء، لا يعذر بالتلمس والجهل.

فأجاب: « نعم، يعني: الشيء الذي يعلم من الدين بالضرورة ».

قال المسائل: من قال: لا بد أن تتوفر الشروط فيمن أريد تكفيره بعينه في تكفير المميين وتنفي الموانع؟

فأجاب: « مثل هذا، مثل هذا^(١)، مثل ما تقدم: أن الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء، يكفر بمجرد وجودها؛ لأن مثلها لا يخفى على المسلمين، معلومة من الدين بالضرورة^(٢) بخلاف الذي قد يخفى [مثل^(٣) شرط من شروط الصلاة، شرط من شروط الزكاة، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، هل تجب أو لا تجب؟ بعض شؤون الحج، بعض شؤون الصيام، بعض شؤون المعاملات، بعض مسائل الريا^(٤)].

وسئل: من يأتي هذه الأعمال [يريد أعمال الشرك] وقد نشأ ياديه أو بيئة جافة؟

- (١) أي: في الأمور التي قد تخفى.
- (٢) وقال في موضع آخر: « أما الأمور الظاهرة فلا تحتاج إلى بيان... هذه أمور ظاهرة كفرها، أما ما قد يخفى عليه، يسأل أهل العلم، وإذا تبين على ذلك وثاب ثابت الله عليه » ثم من « تكفير الأمام »، وتقدم ذكره في النقص الثامن تاتياً، وقال أيضاً: « لا يخفى في كونه بعيد غير الله، وبعد الثبوت ويقول: أنا جاهل، لا يعلم، أو يزني ويقول: أنا جاهل، لا يعلم، الأمور الظاهرة لا يخفى فيها، أما ما قد يخفى من بعض المسائل التي قد تخفى، فإذا اجتهد وطلب العلم أو سأل أهل العلم وحصل خطأ، فهو بين أمرين: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر » ثم من « التحذير من الشرك » [٢/أب/البرهان]، وقال أيضاً في تكفير أبي حنيفة لمن قال: لا أعرف رب في السماء أو في الأرض قال: « والمخفى في هذا واضح، هذا من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى إقامة دليل على من كان بين المسلمين، لأن هذا معروف في القرآن وفي السنة، فلا يحتاج إلى إقامة دليل، بل من أنكروا هذا فهو كافر؛ لظهور تكفيره للقرآن والسنة، لكن لو فرض أنه في محل يخفى عليه مثل هذا فإنه يبدى ويقام عليه الحجج ثم يكفر إذا أمر » ثم من « شرح الطحاوية »: [١/١٥].
- (٣) زيادة ليست في الأصل.
- (٤) « شرح كشف الشبهات »: [٢/أب].

فأجاب: «يُعلم أنه شرك أكبر حتى يتوب، يقال له: هذا شرك أكبر وعليك التوبة إلى الله، مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور ونصبوا عند الكعبة ثلاثمائة وستين صنماً، وأرشدهم النبي ﷺ، فالذي أجاب وعدها الله فالحمد لله، والذي ما أجاب مشرك، وأغلبهم جهال، خرجوا إلى بدر جهالاً، وإلى أحد جهالاً، تابعوا رؤسائهم، قال الله - جل وعلا -: ﴿إِنَّمَا تُحَنِّتُ أَنْ أَصْبَحَ بِكُمْ بَشْعُورَكُمُ أَوْ يَبْتَلُوا بِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا قَالَانِمْ بَلْ كُنْتُمْ مُنْجِلًا كَيْدًا﴾ (سورة الفرقان) ومع هذا حكم عليهم بالكفر^(١).

وسئل: قيل له: الجاهل الذي لا يعرف أن الذبح عبادة ويذبح لغير الله؟
فأجاب: «يعلم أن هذا شرك، فإذا مات عليه حكمه حكم المشركين، لا يهلى عليه ولا يجهز ولا يوثق المسلمون وأمره إلى الله^(٢).

وسئل: قيل له: مسألة قيام الحجة ونهم الحجة هذه حصل فيها إشكال؟
فأجاب: «الواجب قيام الحجة [نقط]، الله - تعالى - قال: ﴿وَمَا سَكَتَ اللَّهُ بِشَيْءٍ قَدْرًا يُدْرِكُهُ فَإِنَّ مَدَّ ظُهُورِهِمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَّا يُكَلِّمَهُمْ فَكُلِّمَهُمُ اللَّهُ فَبَيَّنَّ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَوَسَّيْنَا لَهُمُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ﴾ (سورة النور) قال: بين أو يبين؟^(٣)

قال السائل: يبين.

فأجاب: «إيه، حتى يبين» [قالهم البيان ولو لم يحصل تبين، فقد قال الله - تعالى - : «يبين» ولم يقل: «يبين» حتى وإن قالوا: لم تفهم^(٤)

(١) شرح كشف الشبهات: (١/٢).

(٢) شرح الفوائد الأربع: (البرهان).

(٣) زيادة من الفوائد الجليلة ص: (١٣)، وانظر مواقف الإمام محمد بن عبد الوهاب (٣/١٣٦) ومسائل في المنكرات والبدع ص: (٢٠) للشيخ عبد الله بن عبد الطيف، والأمنه الحداد لابن سحمان ص: (١٥٧، ١٥٨)، فالتبين غير البيان، فالأول لغة =

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ حُدُودُهُمْ وَلَتَجِدَنَّ أُمَّةً يَهْدَىٰ اللَّهُ سَبِيلَهَا﴾ [سورة البقرة: ١٧٧] هو الذي يهدي، نحن علينا البيان ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٧٦] سورة الشورى [بأي شيء]؟ بالبيان، أما لزوم أنك تفهم، لا، [ليس] لازماً، قد يقول: ما فهمت، نطيعه، إذا قلنا: قل: لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، ومعناها: لا تدعو الالآت ولا تستفتوا [به] ^(١١) قال: أنا ما فهمت كلامك، نطيعه وهو عربي يفهم؟ لا نطيعه، عبادة البدوي [إذا] ^(١٢) قلت [لهم] ^(١٣): البدوي مخلوق آدمي مثلك، لا يصلح، لا يعبد، لا يدعى، قال: ما فهمت كلامك وهو عربي يفهم، لا يطاع هذا ^(١٤).

قال السائل: إذا كان فيه علماء سوء يحيفون ذلك للجهال؟

فأجاب: علماء سوء هم الذين غرروهم، مثل ما غر علماء سوء في مكة ^(١٥) وغيرهم.

قال السائل: هل يأتي من الغر بدعاة الضلالة وهو جاهل؟

فأجاب: يأتيون كلهم، الداعي والمدعو ^(١٦).

= الثاني، والأول فهم الشجة، والثاني فهم الشجة، فالتين من فعل العبد، والبيان من فعل الله، والمعنى: أن الله أقام الشجة بيان شرعه ودينه، ومن حاد عن ذلك فقد أتى من قبل نفسه لضرب في البحث عن دين الله تعالى.

(١١) زيادة توضيحية.

(١٢) زيادة توضيحية.

(١٣) زيادة توضيحية.

(١٤) قال ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٨٤): «يقول: أنا لا أعرف أن الناس يصلون، ما أعرف عن الصلاة، ولا أعرف الزكاة، ولا أعرف الصيام، ولا أعرف الجهاد، هذا لا يطاع، لأن هذا من التلاعب بالدين» اهـ.

(١٥) أي: غرروا أهل مكة.

(١٦) والآيات الدالة على اشتراك العوام المفلتدين المعرفين والعلماء المضللين في العذاب =

قال السائل: بعض الناس يغالط ويقول: صحيح أن طلب الشفاعة شرك أكبر، لكنه من المسائل الخفية... يوافقك على أنه شرك أكبر، لكن لا يوافقك على التكفير، يقول: هذه من المسائل الخفية.

فأجاب: لا، ما هي بخفية، أظهر شيء في الوجود الشرك الأكبر، واحد يصلي لغير الله أو يصوم لغير الله أو يقول: يا سيدي البدوي الخفري أو ارحمني أو الشف مريض أو ورد غائب أو أنا في جوارك وأنا مريض من علي بالشفاء [أي شيء] وراه هذا؟^(١)

قال السائل: إذا: رأيكم أن جعل التوحيد لا يعثر بهجه؟

فأجاب: لا، لا يعثر، إذا علم لا يعثر، أو كان بين المسلمين^(٢)، أما

إذا كان بعيداً حكمه

- كثيرة، منها قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ نَسُوا اللَّهَ الّٰهَ الَّذِي كَفَرُوا وَرَدُّوا الْكُفْرَ وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ الْغَمِّ يَوْمَ الْاُحُدِّ ۗ وَكَانَ الّٰهَ الَّذِي نَسُوا اَوْ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَرِكًا لَّئِنْ لَّمْ يَنصُرُوا بِرَبِّهِمْ لَآتَيْنَهُمُ الْعَذَابَ الَّذِي لَمْ يَرْجُوا وَاُولَٰئِكَ كَانُوا فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكِينَ ۗ وَمَنْ يَعْصِ الْمُتَعَبِّدِينَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ عَلَيْهِمْ يُغْوٰى سَٔٔرَ النَّفْسِ الّٰتَمَنٰٓئَةِ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ۗ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧] فأشير بأن المتعبدين والتابعين في العذاب مشتركون ولم يكن عنهم التقليد شيئاً وليس التقليد من الموانع، وأخر - تعالى - أن العوام الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا كَرِهْنَا اَنْكُرْنَا فَاسَيِّرْهُنَا مِنْ اَرْضِنَا اَوْ اِنَّا نَجِدُ اَرْضِنَا حَسْبًا ۗ﴾ [سورة الأعراف: ٣٨] ومن الأحاديث قوله ﷺ: (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من نعى لا ينقص ذلك من إثمهم شيئاً). وراه مسلم (٢٦٧٤)، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليدهم كما نص عليه العلماء، فالمتفلس المتمسك من معرفة الحق لو أراد، لا يعثر له عند الله - تعالى - .

(١) يريد: لا شيء وراه من الظهور والبيان.

(٢) أي: لا يعثر وإن لم يعلم حقيقة التوحيد، لفرضه، والشفعة تقوم بالتمسك من العلم، قال ابن تيمية في الرد على المنطليين (١٤٠): «شفعة الله يرسله قامت بالتمسك من العلم، وليس من شرط شفعة الله - تعالى - علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراس الكفار عن استماع القرآن وتذكرة ما دعا من قيام شفعة الله - تعالى - عليهم». وقال العلامة ابن سعدي في تفسيره ص: (٣٦٦) في قوله تعالى: ﴿رَبَّانِي اِنِّسْ اِلَيْكُمْ فِي كَثِيْبٍ﴾ قال: أي: =

حكيم أهل الفترة، تعامله معاملة الكفار، لكن أمره إلى الله، لا نصلي عليه، ولا يركبه المسلمون وأمره إلى الله^(١).

وسئل: قيل له: من قال: إنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجية، واستدل بأحاديث كثيرة، منها: مثلاً: حديث معاذ، قال: فسجوده للرسول ﷺ لم يكفروه الرسول ﷺ، وإنما أُرشدته إلى أن هذا لا ينبغي له، وكذلك قول عائشة للرسول ﷺ: «قل ولا تقل إلا حقاً»^(٢)، قال: الرسول لن يقول إلا الحق.

= الصراط المستقيم والدين القيم ﴿وَأَقْسَمُوا لَكُمْ قُرْبَانَ﴾ بسبب تزيين الشيطان للباطل وتحسينه له وإغرائهم عن الحق فاجتمع هذا وهذا.

قال قيل: فهل لهذا من عذر من حيث ظن أنه مهتد وليس كذلك؟

قيل: لا عذر لهذا وأمثاله الذين مصدر جهلهم الإغرائ من ذكر الله مع لمكتهم على الاعتناء، فزهدوا في الهدى مع القدرة عليه ورغبوا في الباطل، فالتفت فأنهم والجرم جرمهم، فهذه حالة هذا المعرض عن ذكر الله في الدنيا مع قربته وهو الضلال والغف والقلاب الحذائي، وأما حاله إذا جاء ربه في الآخرة فهو شر الأحوال، وهو إظهار عدم والتعسر والحزن الذي لا يتجر مصابه^(٣)، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ومن أعرض عن هذا [التوحيد] قطع الله على قلبه وأكفر الدنيا على الدين لم يعفوه الله بالمجاهدة، والله أعلم»^(٤) من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (١/١٤١).

(١) شرح القواعد الأربع: (أ البرهان).

(٢) ذكره العراقي في تخرجه الإحياء (١/٢٧٦) ضمن استخراج الحداد وقال: رواه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

قلت: رواه الخطيب في تاريخه (١/٢٨٠) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق: حدثنا أبو القاسم عمر بن عبد العزيز بن دينار إملاء: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياضي: حدثنا أبي أبو العوام: حدثنا حفص بن عمر أبو عمر العمري: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثني عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان بيني وبين رسول الله ﷺ كلام فقال: «أبمن ترضين أن يكون بيني وبينك؟ أترضين بأبي عبيدة بن الجراح؟» قلت: لا، ذلك رجل لين يقضي لك عليّ. قال: (الرضين بعمر بن الخطاب)؟ قلت: لا، إني لأترقي من عمر. فقال رسول الله ﷺ: (والشيطان يفرق منه)، فقال: (الرضين بأبي بكر)؟ قلت: نعم، فبعث إليه فجداد فقال رسول الله ﷺ: (الرضين بيني =

هدى، قال: أنا يا رسول الله ؟ قال: نعم، فتكلم رسول الله ﷺ فقلت له: أقصد يا رسول الله، قالت: فرجع أبو بكر يده فلعن وجهي لطمه يده منها أنمي ومنطري دماء، قال: لا أم لك، فمن يقصد إذا لم يقصد رسول الله، فقال ﷺ: (ما أرمنا هذا)، وقام فغسل الدم عن وجهي وثوبي بيده.

أبو العوام لم أقف عليه، وقد تحرد به المبارك عن عبيد الله بن عمرو ما أظنه يحتمل الفرد يمثل هذا فإن صح فليس قولهم: «إن عائشة وقعت في الكفر ولا تكفرها» لجهلها بالله، صحيحاً، بل هذا باطل، ولو كان قولها ذلك كثراً بالله - وحاشاها من ارتكابها - لكان محكوماً به عليها، لأن حجة الله قد قامت عليها بأن رسول الله ﷺ حكم عدل، وهذا من أئبن الأسياد، ولا حاجة لإقامة الحجة عليها يمثل ذلك، ولم أتم بدم الحجة عليها بذلك لو كانت جاهلة إن كانوا صادقين ؟ لكن ما قالوه فاصد وباطل بني علي باطل، وعائشة - رسول الله عليها - لم تهمة بالجرم كما تهمة ذو الخويصرة حين قال: إنك لم تعدل، وقد قال الله - تعالى - أنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْعَلُوا كَثِيرِينَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (١٦) سورة الأحزاب [فقولها هذا من باب التذكير بالعدل مع إيمانها الكامل بحدثة ﷺ وقرب منه ما رواه الشيخان (ج: ٢٥٧٥، م: ١٦٩٧) أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أخته من - : نعم، فالخص بيننا بكتاب الله وأذن لي - أي: بالكلام، قال بعض العلماء: وكان أخته من لاستعماله الأدب في خطابه واستعماله بخلاته خطاب الأول فانه من جفاء الأعراب له.

فالخص ما يقال في قول عائشة إنه ترك منها لاستعمال كمال الأدب، إما لشدة غضب، أو لشدة غيرتها، وغريب منه أيضاً ما في الصحيحين (ج: ٢٥٨١، م: ٢١١٢) أن بعض أمهات المؤمنين دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: «إن لسامك يتشككك العدل في بنت أبي بكر»، فهذا من غيرتهن وحيهن لرسول الله ﷺ، وإنما دعون أن يعدل في المحبة القلبية ويأمر الناس بأن من أراد أن يؤدي عدية فليهدمها حيث كان من بيوت نسائه، وليس ذلك بواجب عليه ولا عليهم، وجميع أمهات المؤمنين يؤمن بأن النبي ﷺ من العدل الناس ولم يكن ذلك منهن على سبيل الاتهام بالظلم، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم والصوراة إن مطالبتهن بذلك كفر منهن، وإن سؤال فاطمة لهن مجاهرة بالكفر منها عند رسول الله ﷺ وأنه علمهن جميعاً لجهلهن، وقد قال بعض أهل -

هذا كفر، ولكن الرسول ما كَفَّرَ عائشة^(١١)، وأدلة كثيرة، يقول: إن المقصود من هذا أنه لا يكفر حتى تقوم عليه الخجة ويعتقد أن هذا العمل كفر، أما أنه يكفر مباشرة ويحكم بكفره ويكون كافراً فلا.

فاجاب: « هذا ما عنده خير^(١٢)، من أظهر الكفر فهو كافر، لا شك في ذلك، ما دام بين المسلمين فحكمه حكم الكفار حتى يتوب إلى الله، لكن لا يقتل حتى يستتاب، أما ما يروى عن عائشة ومعاذ، لها أشياء أخرى، قد يكون لها أسباب ليست من الأشياء [الواضحة]، أما حديث معاذ فقي صحته نظراً، لكن الرسول ﷺ أنكّر عليه وقال: (السيوف لا يكون إلا لله)، إنكاره هذا يكفي والحمد لله.

يوم قاتل النبي ﷺ الناس في بدر كلهم يفهمون، دعاهم إلى الله وما قبلوا الحق، [فقط] قاتلهم ما شرط أن كل واحد يقول له: أنت فهمت.. قاتلهم النبي ﷺ فيهم الجاهل وفيهم المتبصر وفيهم الفاتك، تبعوا قاداتهم [فقط]:

- عصراً: إن ذلك القول كفر وعذر من النبي ﷺ بالجهل، ولو كان كما قال لأقام النبي ﷺ عليهم الخجة، لكنه لم يقل شيئاً، وكان من عادته الغضب إذا انتهكت حرمة الله، بل لم يرد على أن قال لقاطمة لما أخرته بذلك: (يا بنت، اتعيني ما أحب) قالت: بلى، قال: (أأحبي هذا)، فقامت قاطمة حين سمعت ذلك فرجعت إليهن فأخبرتهن فقتل لها: ما ترك أحببت هذا من شيء، أرجعي إليه، فأبى أن يرجع وقالت: والله لا أكلمك فيها أبداً، فأرسلت زيدا.. الحديث، فكان النبي ﷺ يتعامل بمن يجهر عنه بقوله الكفر بمثل هذا، والله ما أسعد الرافضة سماع مثل هذه الأقوال في أمهات المؤمنين - وعنوان الله عليهن - والله المستعان.

(١١) وما يدل على بطلان قول من زعم أن قولها كفرًا لقوله تعالى في آخر الأبيات: « قال: أي النبي ﷺ ﴿قُلْ زِنَ أُنثَىٰ كَتَبْنَا بِهَا الْقُرْآنَ﴾، وقوله تعالى في الأعراف: ٨٩ ﴿وَمَا كُنَّا نُنشِئُ بَنَاتًا بِرَبِّكَ قَوْلًا﴾ بالتثنية وأنت خير العالمين.

(١٢) أي: جعل.

﴿وَيَذَرُ مَا كَفَرَ﴾^(١١)»

مسألة : وما تقوم به الحجة : السماع بالوحيد.

قال ابن باز : « ماذا عندكم في أم النبي ﷺ [أ] اعتدتها علم بالدين^(١٢) ..

(١) « شرح الفوائد الأربع » : [البرزنجي] ، قال العلامة محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات (١٠١٦) : « ولو كان فهمها شرطاً لما كان الكفر (إلا قسمًا واحدًا) وهو كفر الجعود ، بل الكفر أنواع ، منه الجهل وغيره » ، اهـ وقال العلامة أبي يعقوب : « فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله فمن هو النبي لا يحل ؟ ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعتاد مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرده أصلاً ، بل لا بد أن يتناقض ، فإنه لا يمكن أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشك جاهل » اهـ من الدور السنية (٢٩١/١٠) وقال العلامة حمد بن معمر في البنية الشريفة : ص : (١١٤) « وليس المراد بفهم الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا كما يفهمها من عداها الله ووفقه واتقاه لأمره » فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على للوفهم أكلة أن يفهموا كلامه .. اهـ

وقال العلامة عبد العظيم في مصباح الطلاب ص : (١٢٢) : « إنما يشترط فهم المراد المتكلم والمقصود من المخاطب لأنه الحق » اهـ أي : يشترط فهم الخطاب ، لا فهم أنه الحق ، وقال في منهاج التأسيس ص : (٢٥٢) « ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم من الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والالتقاد لما جاء به الرسول » اهـ

قاله جليله قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط ص : (١٧٢) عند قوله تعالى : ﴿وَسَيُفَكِّرُ كَثِيرٌ مِّنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِتَبَكُّؤِهِمْ إِلَى اللَّهِ...﴾ : « .. فأولئك المستكبرون المشبون أعوانهم مصر ووطن عن آيات الله لا يعلمون ولا يفهمون ، لما تركوا العمل بما علموه استكبارًا واتباعًا لأهوائهم عرفوا بأن منحوا الفهم والعلم » فإن العلم حرب للمعالي » اهـ ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته : (١٩٩/٦) : قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنَّ تِلْكَ أُمَّةً قَدْ لَاقَتْهُمْ مِّنْ قَبْلِ هَٰذَا فَهُم لَاسْتَمَعُوا﴾ أي : حرصًا على تعلم الدين لأسمعهم أي : لأفهمهم ، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه ، لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين ، حين أن من أعظم الأسباب المرجحة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين » اهـ ، وانظر الإيمان الكبير لابن تيمية ص : (٢٢) ومفتاح دار السعادة : (٨١/١٥).

(٢) قاله سئل ابن باز عن كراهة بعض العلماء الخوض في أرباب النبي ﷺ فأجاب : « هذا -

هل حضرت الإسلام أو حضرت النبوة ؟ عاشت على الجاهلية ولم تعلم ؟ لأنها عاشت على بقية دين إبراهيم، وهكذا العرب عاشوا على بقية دين إبراهيم فسيحوه فلم يعذروا^(١)، وحكم عليهم بالكفر والجهالة والضلالة، ولم يؤذن للنبي ﷺ بالاستغفار لأنه قال لمن سأله عن أبيه : (إن أبي وأباك في النار)، وأبو مات في الجاهلية، كيف بهؤلاء الذين عاشوا في الإسلام وبين المسلمين...^(٢).

سألة : وما تقوم به الحججة : وجود العلماء والكتليات الشرعية.

وسئل : الاستغانة بغير الله في بلد مثل سائر البلاد الإسلامية هل فيه عذر بالجهل ؟

فأجاب : ما تعلم فيه عذراً بالجهل، أصبحت بلاداً إسلامية، فيها مسلمون، وفيها العلماء، وفيها كتليات الشريعة^(٣)، لماذا لا يسأل حتى يتبصر في دينه...^(٤).

١ - جهل منه، قال النبي ﷺ يقول : (إن أبي وأباك في النار) . ا.د. من سؤالات ابن مانع ص : (١٠٤).

(١) وقال : لأنهم كانوا على شريعة تلقوها عن خليل الله إبراهيم ﷺ وهي التوحيد... فدل ذلك على أن من مات على كفر لا يستغفر له ولا يهدى له وإن كان في الجاهلية، فكيف إذا كان بين المسلمين وبين أهل التوحيد وبين من يقرأ القرآن ويسمع أحاديث الرسول ﷺ هو أولى بأن يهدى في حقه إنه كافر وله حكم الكفار . قال : بل متى وقع الشرك منه أخط به كما يقع الآن في مصر والشام وشعر ذلك في بعض البلدان عند غير اليهود وغيره . من نور على العرب : (٢٤١/١) الشويخ .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٨/٣٣٣)، ونحوه في « نور على العرب » (٢٥٦/١) الشويخ .

(٣) قلت : لهذا طبع متعددة، ليس لهم حجة على الله - تبارك وتعالى - .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٨/٣٢١).

وقال: «الجهل يكون لهما يمكن خفاؤه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر فيها الجاهل كأمر التوحيد وأمر الصلاة.. أما الذي يمكن جهله مثل بعض صفات الله التي خفيت عليه، أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها ثم علم وبين له ما يكفر بذلك، لأن مثل هذا قد يجهل...»^(١)

وسئل: أما يعذر القبورى بالجهل؟

فأجاب: «هذه من الأمور العظيمة التي جاء بها الإسلام، وجاءت بها الرسل، لا يخفى مثلها، القرآن والسنة بين أيديهم، والعلماء بين أيديهم، ولكنهم قائمون بما هم عليه، لا يرضون أن يتبهوا، ثم لو قدر أنهم جهلوا فالحكيم في الدنيا على هذا مثل سائر الكفار، أما الآخرة إذا كان الله - جل وعلا - يعلم من قلوبهم أنهم جهلوا وأنهم يطلبون الحق يكون لهم حكم الآخرة.. كأهل القبرات، قد يمتحنون يوم القيامة - نسأل الله العافية -، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن أكثرهم لا يعقل ولا يفهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْكُفْرَانَ كَرَامًا وَاللَّهُ الْعَاقِبَةُ﴾ - وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن أكثرهم لا يعقل ولا يفهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْكُفْرَانَ كَرَامًا وَاللَّهُ الْعَاقِبَةُ﴾ (٣٠٦) سورة الأعراف.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٤﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ شُعَارًا﴾ (١٠٣) سورة الكهف.^(٢)

مسألة: العلباج والأشرطة والهاتف مما تلزم به الحجية.

سئل ابن باز عن بقوله: إن من البدع تسجيل الأشرطة الإسلامية.

فأجاب: «الذي يقول إن تسجيلها بدعة هذا من الصد عن سبيل الله، هذا

(١) مجموع الفتاوى: (٢١٤/٢٨).

(٢) شرح الطحاوية: (٢٠/ب) و(٢١/أ).

جاهل مركب، مسكين.. فهذا علم عظيم وفائدة كبيرة، الحمد لله الذي قد سرها، من العلم الجديد الذي سره الله لعباده وأقام به الحججة^(١).

وقال: «رسالة محمد ﷺ انتشرت من طريق الكتاب والسنة، وانتشرت بالتلفونات، وبالراديو وبكل مكان، دين الرسول ما هو بخلاف اليوم، لكنهم معرضون عنه، لا يلتفتون إليه، وهم يعرفون أن هناك مسلمين^(٢)».

سألة: دار الإسلام والسماح بعبدة محمد ﷺ مما تقوم به الحججة في أصول الدين الظاهرة.

وقال: «قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) أخرجه مسلم في الصحيح، فجعل سماحه بعبدة الرسول حجة عليه^(٣)».

وقال: «قلم يعذر النبي ﷺ من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في أصول الدين بجهله^(٤)».

سألة: الابتلاء ووجود الكرامات مما تقوم به الحججة.

قال ابن باز: «الشدة والرُخاء لا يختصان بالمسيء ولا بالمُتخمين بل قد يتنلى هؤلاء وهؤلاء، يتنلى الظالم بالشر، استدرأجا وإقامة للحجة، ويتنلى

(١) «أسئلة الجامع الكبير»: (١/٧١).

(٢) «شرح الواسطية»: (٤/ب).

(٣) فتاوى ابن باز: (٢٨٢/٢) ط: دار الوطن، قال العلامة حمد بن منير: «قد أجمع العلماء على أن كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حججة الله قائمة عليه» قد من الدور النبوية: (٧١/٦١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٣٦/١)، عقيدة التوحدين، للعلفاني عن: (١/٤٩)، وانظر: تعليقات ابن باز على التبصير في معالم الدين للظفري عن: (١/١٧).

بالضُرَّاء لعله يتوب لعله يتَّبه، ويطلب المؤمنون بالضُّرَّاء تكفيرًا للسيئات
وليحاسبوا أنفسهم^(٤١).

وقال عن الكرامات: «إذا كان صاحبها من أهل التقوى والإيمان فقد يقع
له شيء من الكرامات لتأييد دينه وإقامة الحجَّة على الخصوم»^(٤٢).

مسألة: الجواب عن حديث ذات أنواط.

قال ابن باز: «أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط
بمعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا من النبي فقط
ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما
يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا لكفروا»^(٤٣).

(٤١) «روس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٨/ب].

(٤٢) «روس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٨/ب].

(٤٣) فتوى رقم (٩٢٥٧) من عقيدة الموحدين، للعبدلي ص: (٤٥٨)، ونحوه في «شرح كشف
الشبهات» [١/٢]، والتعليق على فتح المجيد، ص: (١٤٦).

وليس في الحديث حجة للعارفين في الشرك من عبادة الأوثان، وقد اختلف العلماء على ما
طلبوه من الشرك الأكبر أم الأصغر؟

وأكثر العلماء على أن هذا من الشرك الأصغر «لأنهم إنما طلبوا مجرد مشابهة المشركين
في تعليق أسلحتهم على الشجرة فهامهم النبي ﷺ لما في ذلك من التشبه بالكفار.

قال العلامة عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السير: ص: (٣٥٤):

«قال العلماء في الكلام على هذا الحديث: فأكثر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للمشركين في
ذلك، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه... اهـ»

وقال الشوكاني في الرسائل السلفية ص: (١٥٣) «هؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم شجرة

يتوطن بها أسلحتهم كما كانت الجاهلية تفعل ذلك، ولم يكن قصدهم أن يعبدوا تلك

الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور» اهـ، وهذا قول ابن تيمية في

«الفتاوى الصراط المستقيم» (٦١٤/٢) واليونيني في اختصاره للاقتضاء ص: (١٥٩) =

والشاطبي في الاعتصام (٢١٥/٢) وغيرهم ، ونسبه عليهم بطلب بني إسرائيل لا يلزم منه المشابهة لهم من كل وجه ، ولأن الحديث ليس فيه التصريح بطلبهم عبادة هذه الشجرة بسواها أو اعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها ، ولأنه بعد جذاً أن يطلبوا عبادة هذه الشجرة مع انتشار الإسلام ومع علمهم أن الرسول ﷺ لم يقاتل أهل مكة ولا توجه بهم أيضاً لقتال أهل الطائف إلا من أجل إفراد الله بالعبادة ، فهم دخلوا في هذا الدين مشركين من كل كفر وشرك ، مدعين للتوحيد ، فيبعد أن يطلبوا الشرك من النبي ﷺ وهم ما أسلموا إلا بالكفر به والإيمان بعبده ، وإنما شبه عليهم بطلب بني إسرائيل ، لأن البعير يريد الشرك الأكبر ، فكيفهم هذا قد يؤول إلى الكفر بالله مع تقدم الزمان ، فلفظ عليهم في ذلك كما حفظ على من قال : ما شاء الله ونشئت ، فقال : أجمعتني الله تقدر .

والقول : ما طلبوه هو من الشرك الأكبر ، وإنما لم يكفر هؤلاء ، لأنهم لم يفعلوا الشرك ولم يعتقدوه ، بل مروا على قوم لهم ذات أنواع فظفرت لهم خاطرة في جزوه واستحسانه فسألوا النبي ﷺ واستأمنوه ، أن يقاتل ويحتمل لهم ذات أنواع يتوكلون بها ، ولو كانوا متيقنين أن هذا قرية وطاعة لبادروا إلى فعله فوراً ، والأمور العارضة بمنزلة الظن المضمحل في ساعته لا يؤثر في الأمور الثابتة ، ولذلك قال في كشف الشبهات (ص ٢٩٧ شرح التوضيحات الكاشفات) في فوائد هذه القصة : « فبعد أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فيه على ذلك كتاب من ساعته أنه لا يكفر » فتأمل قوله : « كتاب من ساعته » أي : ساعته تكلمه بذلك الكفر الذي عرض في قلبه وخطر له لا من ساعته تنبيهه ، فهذا الكفر الذي خطر له بمنزلة الوسواس في ذات الله - تعالى - التي تعرض على القلب ولا تستقر فيه ، الفرق بين الاعتقاد الجازم وبين الخاطر العارض غير المستقر ، ولذلك أيضاً قال العلامة سليمان بن عبد الله في فوائد القصة : « وفيها : أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فلهي عن ذلك فاتكف لا يكفر ، له من التيسير ، فلم يقل : إن من فعل الشرك ، بل عبر بالإرادة العارضة ، الفرق بين الشك العارض والشك الثابت ، هذا على القول بأنهم طلبوا من النبي ﷺ عبادة هذه الشجرة ، والأول أظهر ، على أن الحديث ليس فيه التعرض للتكفير وعدمه ، وليس كل من كفر بكفر وقع فيه يجب أن يواجه بالتكفير علناً ، روى الإمام النووي في تعظيم قدر الصلاة (٢/١٩٠) عن إسحاق بن رافعه أنه قال : « كل من كان كافر من جهة الجهول وغير الاستهانة رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره كما رفق النبي ﷺ بالأعرجي » له .

مسألة: الجواب عن حديث الاجتهاد.

قال ابن باز: «أما حديث الاجتهاد الذي رواه عمرو بن العاص^(١) فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس جاهلاً، ولكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشبه عليه بعض الأشياء فيجتهد ويتحرى الحق وينظر في الأدلة الشرعية^(٢)»

وقال أيضًا: «قد أجمع علماء المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن الاجتهاد محله المسائل الشرعية التي لا نص فيها، أما العقيدة والأحكام التي فيها نص صريح من الكتاب أو السنة الصحيحة فليست محللاً للاجتهاد...^(٣)»

وقال أيضًا - في الجمع بين هذا الحديث وحديث: (القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقص به ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) - : «ليس بينهما - بحمد الله - تعارض، فالحديث الأول^(٤) قيمته قضى للناس على جهل وليس عنده علم... أما حديث الاجتهاد - وهو حديث عمرو بن العاص... - هذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية، ليس بجاهل، لكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشبه عليه بعض الأمور فيجتهد ويتحرى الحق... فلا يُقدر له أن يصيبه فهذا له أجر الاجتهاد ويفوته أجر

(١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإنه حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري ومسلم.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦٨/٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (١١١/١٦).

(٤) وهو حديث: (القضاء ثلاثة...).

الصواب ؛ لأنه عالم صالح للقضاء ، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الاجتهاد والتحري والنية الصالحة.. فليس بين الحديثين تعارض ، الأول في الجاهل الذي يحكم بغير علم ، والثاني في الذي عنده علم وهو صالح للقضاء ولكن قد تشبه عليه بعض الأمور...^(١)



(١) فتاوى نور على الدرب: (١٩١/١) مختصراً ، وبذلك تعلم فساد الاحتجاج بهذا الحديث على علم الجاهل من عباد القبور وتزايهم منزلة الحاكم المجتهد الذي لم يصب الحق ، ولازم قولهم هذا أن يؤخر من أشرك بالله جهلاً جزءاً واحداً في كل شرك يفتنه ، ذلك هو الضلال العبد ، ولو وقع هؤلاء لعلموا أنه داخل في قوله ﷺ في الحديث الآخر : (ورجل نفس للناس على جهل فهو في النار) . قال النووي في شرح مسلم (١٢/١٢) : «الجميع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل الحكم...» اهـ .
وقال الذهبي في الكيثار ص : (١٩١) : «رتب النبي ﷺ الأمر إذا اجتهد في الحكم ، فأما إذا كان مقلداً فيما ينص به فلم يدخل في الخبر اهـ ، وذكر الإمام ابن جرير الطبري في كتابه التبصير في معالم الدين ص : (١١٤) ، حديث الاجتهاد هذا ، وليس الخطأ فيه للمجتهد بما كانت الأدلة فيه مختلفة والأصول في الدلالة عليه معترقة وغامضة غموضاً يخفى وليس على كثير من طلابه وبغائه ، ثم قال : «والآخر منهما غير معلوم بالخطأ فيه مكلف قد بلغ حد الأمر والنهي ومكفراً بالجهل فيه الجاهل وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته مختلفة غير معترقة ومختلفة وهي مع ذلك ظاهرة للحواس...» فلذلك افرق القول في حكم الخطأ في التوحيد وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرقهما اهـ .

الكلام على حجية الميثاق

قال ابن باز: «إن هذا الأخذ ليس هو المعتمد، بل لا يكفي إلا بعدما جاءت به الرسل تُذكر به وتدعو إليه وتأخذ به، فهو حُجة قديمة غفل عنها الناس، جاءت الرسل تذكر بها وتدعو إليها وتأخذ بها، فمن جاءت الرسل الموضحة والمرشدة إلى ما أخذه الله على الأوائل قامت عليه الحُجة ومن لا فلا، فالأولى قديمة أخذها الله عليهم، وأوضح لهم أنه ربهم وإلههم الحق - سبحانه - بوجود آدم، ومن شهادة آدم هذه، هم عنها قائلون ولم يعرفوها، لكن لما جاءت الرسل ذكرتهم قصارت هذه حُجة وهذه حُجة، مثل إنسان عليه بينة وعليه شهود في حق ونسي ثم جاء من يذكره بهذه البينة ويذكره بهذه الشهود ويقول: قد أخذ عليك أمر، وقد وجه لك الأمر، قد شهد عليك فلان وفلان، فقامت عليه الحُجة بالبينة الأخيرة، بهذه التي وضحت له الأمر الحاصي، وصار عليه حُجتان: حُجة قديمة نسبها أو غفل عنها فذكر بها، وحُجة جديدة، وهي التي جاءت بها الرسل وقامت بها البينات الأخيرة، فصار مأخوذًا بالأول والآخر، فالأول وإن لم يذكره لأنه ذكر به وتبين له، وبالآخر إذ أنه حُجة قائمة مستقلة.. إنما المعمول على بعثة الرسل وإنزال الكتب، هذا هو الذي هدى الله به العباد وجعله محتمًا لمن حاد عنه أو استقام عليه وما سبق مما ركز في العقول، وما فطر عليه المباد حُجة عليهم لكنها غير كافية وغير مؤخذين بها إلا بعد بعثة الرسل وإنزال الكتب، فمضى عصوا الرسل وخالفوا الكتب أخذوا بهذا، وأما بدون ذلك فأمرهم إلى الله يوم القيامة بمتحتهم ويقضي بينهم بعلمه - سبحانه - وتعالى - وإنما في الدنيا يؤخذون بالرسول والكتب ﴿وَمَا كُنَّا مُعْتَبِرِينَ حَتَّى نُنزِّلَ رَسُولًا﴾ (١٤) سورة الإسراء: ٩١.

ثم سئل عن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١٧٧) سورة الأعراف، بأن ظاهر الآية يوحي بأنها حُجَّةٌ مستقلة ؟
فأجاب: « يعني: لتلا تقولوا، هذا معناه ذكرناكم بذلك لتلا تقولوا »^(١).



مانع الخطأ

قال ابن باز: « قد يتطرق للمسلم بكلمة الكفر الغلبة فرح أو غضب أو نحوه مما فلا يكفر بها ؛ لعدم القصد ، كما في قصة الذي قال : (اللَّهِ أَنتَ عِبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) أخطأ من شدة الفرح »^(٢).

(١) شرح الطحاوية: (١١/ب).

(٢) فتاوى مع غيره في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٣٥٦/٥٦، ٣٥٩).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠): « وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يخطئ من قوله ويرتك إلا رسول الله ﷺ. وليس كل من يرتكب بعض كلامه لخطأ أخطأ بكفر ولا يقضى به بل ولا ياتم ؛ فإن الله - تعالى - قال في دعاء المؤمنين: ﴿لَنْ نَقْبَلَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبْنَ إِلَيْكَ﴾ (٦٨٦) سورة البقرة. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله - تعالى - قال: لقد فعلت ».

وقال في منهاج السنة (٥/٢٥٠): « بل المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعلمه الله في الآخرة من المتعمد العالم بالخطأ ؛ فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمداً للخطأ بل هو مستطير، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والسيئات ».

وقال: « ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْرِي﴾ عما حدثت به نفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) والخوف من حديث النفس إنما وقع لأمة محمد المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تلحق في الإيمان، -

موانع التأويل^(١)

قال ابن باز: «الذي يدعو غير الله قد أتى الشرك الأكبر، وإن كان يظن أنه قربة، وإن كان يظن أنه دين وأنه يضعه عند الله، والجاهل يُعلم، كان المشركون يظنون أنه قربة يتقربون به إلى الله - جل وعلا - ﴿وَسَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا بِهِنَّ أَلَمْ﴾ (١٨) سورة يونس، ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٣) سورة الزمر، فظنوا أن أعظم الذنوب قربة إلى الله **لقد** بسبب الجهل^(٢).

«فأما ما تاقى الإيمان فذلك لا يتاراه لفظ الحديث» لأنه إذا تاقى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين فلا يجب أن يخفى عما في نفسه من كراهة أو عيب، وهذا فرق بين يدك عليه الحديث وبه تألف الأدلة الشرعية. وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والسيان، كما دل عليه الكتاب والسنة، فمن صح إيمانه على له عن الخطأ والسيان وحديث النفس كما يخرجون من النار، بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم يدل التصريح على ترك مؤاخذه بما في نفسه وخطئه ونسيانه»^(٣).

ولا يصح الاستدلال بهذه الآية: ﴿لَا تُؤْمِنُوا إِنْ سَمِعْتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ﴾ (٢٨٦) سورة البقرة [على أن المشرك الجاهل معلوم] لأنه مشتغل، فالآية في أهل الإيمان، كما قال تعالى قبلها: ﴿لَا تُؤْمِنُوا بِمَا آمَنَ بِإِلَهِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاللَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٢٨٥) سورة البقرة، ولا ريب أن المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه الشبهة الرسالية معلوم وحكمته مستكم أهل الفترة، لكن لا يترحم عليه في الدنيا ولا يفتى عليه ولا يسمى موحداً، بل هو ممن أسلم وجهه لغير الله، والجنة لا يدخلها إلا الموحدون المؤمنون بتوحيد الألوهية لله - تعالى -.

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته (٨٢/٦): «التأويل الفاسد في التصريح ليس خطأ لصاحبه، كما أنه - سبحانه - لم يعذر إبليس في شبهة التي أبدعها، كما لم يعذر من خالف التصريح متأولاً مخطئاً، بل كان تلك التأويل زيادة في الكفر» وقال (٨١/٢): «ومنها: أن الشبهة إذا كانت والمنحة البطالان لا خطر لصاحبها»، وقال العلامة عبد التطيف في منهاج التأسيس (٢٧٢): «التأويل والاجتهاد فيما قد يخفى وأي خطأ فيما دلت عليه لا إله إلا الله من توحيد الله وترك الشرك به»^(٤) وقال (٢٧٦): «ولا يفتى المخطئ في أصل الدين وشهادته أن لا إله إلا الله بالخطأ في غيره»^(٥).

(٢) أسئلة الجامع الكبير: [٣٤] ب.

وقال: « بعض الناس إذا مرض يتساهل في الصلاة ولا يصلي بقول: إذا شفت سألقي، وهذا غلط، فقد يموت في المستشفى، فالواجب عليه أن يصلي على حسب حاله، ولو أن ثيابه نجسة.. وإذا مات ولم يصل فما عليه قضاء، يدعى له بالمغفرة والعتق؛ لأنه تركها لشبهة، جاهل، يظن أن هذا هو الأفضل، فليس حكمه حكم من تعمد تركها مكالمة أو تساهلاً، فبعض الناس يتركها يظن أن هذا هو المشروع، وأنه إذا صلاها بعد المرض يكون أحسن ويصلها على حالة أكمل، وهذا من الجهل العظيم، والله المستعان^(٦١)».

وقال - فيمن أنكر حديث عائشة في سحر النبي ﷺ: « لا يصير حكمه حكم الكفرة، له شبهة، لكن يُعلم أنه مخطئ^(٦٢)».

وسئل عن رجل أنكر المسيح الدجال والمهدي ونزول عيسى وخرج بأجور وماجور ويدعي عدم صحة ما ورد في ذلك وأنه مكفوب على الرسول ﷺ مع أنه لا يفقه شيئاً في علم الحديث ولا غيره، وقد نوقش من قبل علماء.. وهو يصلي ويصوم ويأتي بالفرائض فما حكمه؟

فاجاب: « مثل هذا الرجل يكون كافراً - والعياذ بالله -؛ لأنه أنكر شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، فإذا كان ثبوت له أهل العلم ووضعوا له ومع هذا أصر على تكذيبها وإنكارها فيكون كافراً.. من أنكر الدجال أو المسيح ابن مريم أو ماجور وماجور فلا شك في كفره ولا توقف، وإنما التوقف فيمن أنكر المهدي فقط، فهذا قد يقال بالتوقف في كفره وردته عن الإسلام؛ لأنه قد سبقه من أشكل عليه ذلك..^(٦٣)».

(٦١) أسئلة الجامع الكبير: [١/٥٥].

(٦٢) أسئلة الجامع الكبير: [٧٢/ب].

(٦٣) فتاوى نور على القلوب: (٣٥٥/١) مختصراً.

وقال في الخوارج: « تأولوا النصوص على غير تأويلها، فقاتلوا أهل الإسلام، وتركوا أهل الأوثان، وكفروا علانيةً ^{١٦٦} ومن معه.. وهذا من جهل الخوارج وضلالهم.. أصيبوا بالجهل والغلو حتى خرجوا من الإسلام ومرتقوا منه ^{١٦٧} بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، ومرتقوا المسلمين وقاتلوهم جهلاً وضلالاً ^{١٦٨}».

وقال: « ولم يزالوا يقاتلون أهل الإيمان بتأويل فاسد وبدعة ضالة، وهي: أن من عصى فقد كفر وحل دمه، وهذه معصية عظمى، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: (إنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرتقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه) ^{١٦٩}».

وسئل: قيل له: بعض المشايخ أفتى بأن من استحلقت كشف وجهها من النساء مع علمها بما ورد عن الله ورسوله في الحجاب أنها تكفر باستحلالها؟ فأجاب: « الحكم بكفرها ليس بجيد؛ لأنها مسألة خلاف بين العلماء وفيها شبهة، لكنها على كل حال تكون عاصية بذلك ^{١٧٠}».



(١٦) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (١٠٠/٥٩): « عن الخوارج: وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله. فلم يكن التأويل هنا مانعاً لهم من المروق من الدين ودخول النار.

(١٧) أسئلة الجامع الكبير: [١/٨٠].

(١٨) شرح الاسطمان: [١/١].

(١٩) أسئلة الجامع الكبير: [١/٨٥].

(٢٠) أسئلة الجامع الكبير: [١/٨٥].

تكفير المعين

وسئل: قيل له: بعض الناس يقول: المعين لا يُكْفَر.

فأجاب: «هذا الجهل، إذا أُجِدَّ مُكْفَرٌ كُفِرَ»^(١).

وقال - في صلاح بريقة المصري الذي ادعى النبوة وأسقط صلاة

الجمعة -: «هذا خيبة له وضلال، من ادعى النبوة هذا كفره ظاهر وباطنه

ظاهر، [و] - إن شاء الله - يُقْتَلُ»^(٢).

وسئل: قيل له: فيه واحد مات وهو يذبح للجن، معلوم منه أنه يذبح لها

في كل سنة، فهل يُصَلَّى عليه ويُدعى له بالرحمة؟

فأجاب: «لا، هذا مشرك، لا يصلى عليه ولا يكفن ولا يغسل»^(٣).

وقال - في المدعو محمد بن علوي المالكي -: «لا تزال تطالب ولاية

الأمور أن يمتنعوا من التدريس في المسجد الحرام وفي الإذاعة والتلفاز

والصحف حتى يعلن توبته إلى الله من هذا الشرك الذي وقع فيه، فإذا أعلن

توبته من الشرك والبدع.. فهو أخونا في الله، ومتى لم يعلن ذلك فنحن نرتاة

منه، ونشهد الله على أنه ضل عن السبيل، وكفر بالله بعد الإيمان على ما

أحدث من الضلال في كتابه»^(٤).

وقال - في محمود [بن] محمد طه السوداني حين أتى بتحريم ذبح

الخروف وأتى بأن صلاة الجمعة بدعة -: «هذا الرجل كافر ضال، لا

(١) شرح كشف الشبهات: (١/٣).

(٢) أسئلة الجامع الكبير: (١/٦٢).

(٣) أسئلة الجامع الكبير: (١٩/ب).

(٤) أسئلة الجامع الكبير: (١١/ب).

(١) أسئلة الجامع الكبير: (١٩/ب).

(٢) أسئلة الجامع الكبير: (١١/ب).

(٣) أسئلة الجامع الكبير: (١١/ب).

إشكال في أمره.. يستتاب وإلا قتل.. وهو ضال مُضِل يقول: يُعمل بما كان عليه النبي في مكة، ولا يرى الشرائع التي جاءت في المدينة، ولا يرى جلد الزاني، ولا قطع السارق، ولا رجم الزاني، كل الشرائع الجديدة التي جاءت في المدينة يرفضها، فهذا ضال مضل، وإذا كان يقول: إن الحروف مُسَلِّم لهذا من جهله الكبير، ومن ضلاله العظيم، والرسول ﷺ ذبح الحروف، فهل يقول هذا عاقل يعقل ما يقول؟^(١)

وسئل عن رجل لا يصلي ولا يصوم، وربما صلى الجمعة فقط، وقال لاتبته: إذا ناداك رسول الله فلا تردني عليه، وقال: اخترت الكفر وسأمتني فيه، ما حكم هذا الرجل؟ هل يجوز وصفه بأنه مسلم بعد قوله هذه الأقوال؟ فأجاب: «لا، يكون كافراً مرتدّاً، الذي يستهزئ بالرسول، أو يتفصّل الرسول، أو لا يصلي كافراً»^(٢).

وقال - في مصطفى كمال أتاتورك - : «.. ونحوه الدولة التركية إلى دولة علمانية مما يشهد على كفره والحاده»^(٣).

وسئل: قيل له: رجل له جدة زوّالة وماتت، يسأل: هل يدعو الله سبحانه وتعالى لها؟

فأجاب: «تُدعى علم الغيب..»

قال السائل: تقول: إذا سافر المسافرون سبحت لهم كذا، وسبأتي كذا.

(١) «أسئلة الجامع الكبير»: [١/١١] مختصراً (وقد حوكم بالردة عن الإسلام ومات مقترلاً بعد استتابه ولم يتب).

(٢) «أسئلة الجامع الكبير»: [١/٣١].

(٣) مقدمة الروضة الشدية شرح الواسطية، ص: ٤٠٠.

فأجاب: « لا يُذَقُّ لها، هذه كفرة؛ لأنها تُذَهِبُ علم الغيب، نعوذ بالله »^(١).
 وقال - في الجعد بن درهم - : « كان الجعد هذا خبيثاً ضالاً مضللاً...
 ضحى به [خالد القسري] وقتله في سبيل الله؛ لثردقته وكفره وضلاله »^(٢).
 وسئل: قيل له: ما رأيكم فيمن يقول: إن النبي مُخَذَّبٌ وليس بفقير.
 فأجاب - وهو غضبان - : « قل له إنك كافر، قل له أبشر بهجلم »^(٣).
 وقال: « أحمد رضا شاء هذا خبيثٌ وشيٌّ نساءل الله العافية »^(٤).
 وقال في غلام أحمد برويز: « ... كُفْرُهُ وزيغُه وبعده عن الهدى لا يحتاج
 إلى إقامة الأدلة لكونه أظھر وأتین من الشمس في رابعة النهار في اليوم
 الصحر »^(٥).
 وقال في رشاد [بن] خليفة المصري: « ما تقوّ به رشاد خليفة من إنكار
 السنة والقول بعدم الحاجة إليها كُفْرٌ وردةٌ... بالإجماع ولا يجوز التعامل معه
 وأمثاله، بل يجب هجره... وبيان كُفْرِهِ وضلاله في كل مناسبة حتى يتوب إلى
 الله من ذلك توبةً معلنَةً في الصحف السيار »^(٦).



- (١) شرح كتاب التوحيد: [١/٩].
 (٢) شرح الأنظمة: [١/١٣] وما بين المعكوفين زيادة توضيحية.
 (٣) من: سيرة حياة الشيخ عبدالعزيز بن باز: الشيخ العويد [بإجازة الأرقم] - ص ١١٠.
 (٤) من: شرح سنن أبي داود: [٢/٦] (ب).
 (٥) من: مجموع الفتاوى: [٣/٢٧٢].
 (٦) من: مجموع الفتاوى: [٤٠٣/٢].

خاتمة

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : (تعوذ بالله من
موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على [خير خلقه] محمد [وعلى آله
وصحبه وسلم])^(١)

قوله: (خير خلقه):

قال ابن باز: «هو أفضل الكون، هو أفضل المخلوقات ﷺ سيد ولد آدم
وأفضل الخلق وخير البرية ﷺ»^(٢).



(١) الدرر السنية (١٠/١٩٦) وهداية الموحدين ص: (١٤٧) والزيادة ص:

(٢) شرح رياض الصالحين ص: (١٨/البردين ٤) - (١٧/١٤٧) - (١٦/١٤٧) - (١٥/١٤٧)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم د / عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف
٧	مقدمة
١١	ترجمة الشارح
١٧	عدد نواقض الإسلام وحكم تعلمها
١٩	النقض الأول
١٩	تعريف العبادة
٢٨	تعريف الشرك
٣٠	الفرق بين المشرك والكافر
٣١	أنواع التوحيد
٤١	الذبح عند طلعة السلطان
٤٣	الذبح للضيف أو الأهل
٤٤	الذبح تعظيمًا لصاحب الحق
٤٥	الذبح لله تعالى عند القبر
٤٦	التلذذ للقبور
٦٤	المعاصي برهد الكفر وليست كفرًا
٦٦	الفرق بين خلود الكافر وخلود المعاصي في النار
٦٨	النقض الثاني
٩٤	حديث: « فإن صلواتكم معروضة عليّ »

الصفحة	الموضوع
٩٥	الجواب عن حديث الأعمى
٩٨	الناقص الثالث
١٠٨	الناقص الرابع
١٠٩	حكم مَنْ لَمْ يَرْضَ بِتَحْكِيمِ شَرَعِ اللَّهِ
١٣٢	حكم المضطر للتحاكم إلى القانون
١٣٢	حكم من لم يرض بحكم الرسول ﷺ
١٣٦	الناقص الخامس
١٤٦	الناقص السادس
١٥٩	الناقص السابع
١٧٣	قتل الساحر
١٧٦	تصديق الساحر أو سؤاله
١٨٤	حكم النشرة
١٩٤	الناقص الثامن
٢٠٢	التولي العام
٢٠٤	التولي من المسائل الظاهرة
٢٠٥	الاستعانة بالكفار على الكفار
٢١٠	هل يُحب الكافر إذا أحب المسلمين
٢١٦	وجوب التناصر والتعاقد بين المؤمنين
٢١٧	الكلام على حديث حاطب
٢٢٣	الناقص التاسع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٨	الناقض العاشر
٢٣٦	مانع الإكراه
٢٤٢	هل السجن إكراه
٢٤٢	هل يُعذر مَنْ فعل الكفر لأجل الوظيفة
٢٤٣	مانع الجهل
٢٧١	الكلام على حُجبة الميثاق
٢٧٢	مانع الخطأ
٢٧٢	مانع التأويل
٢٧٦	تكفير المعين
٢٨٠	خاتمة
٢٨١	الفهرس

